[illegible]

شرح

سنن ابن ماجة

تأليف

العلامة المحدث المحقق الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الخامس

تتمة كتاب المساجد والجماعات

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

٧٥٧ - ٩٧٥

دار المالكية

تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

ISBN 978-9938-975-23-9

9 789938 975239

دار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: 24599530 / 27734029
بيروت - لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705
واتساب: 009613450189
E-mail: Daralmalikiya@gmail. com

تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

تتمة كتاب المساجد والجماعات

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

٧٥٧ - ٩٧٥

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الخامس

دار المالكية

بسم الله الرحمن الرحيم

٥

تتمة
كتاب المساجد والجماعات

٩ - باب تطهير المساجد وتطييبها

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذىً مِنَ الْمَسْجِدِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

إسناده: ضعيف لضعف محمد بن صالح المدني، ومسلم بن أبي مريم لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

رجاله: «**هشام بن عمار**» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «**عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون**» العنسي أبو سليمان الدمشقي الداراني. قال دحيم: لا أعلمه إلا ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو داود: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مستقيمة، وفي بعضها بعض الإنكار، وأرجو أنه لا بأس به. وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ من داريا صويلح، ضعّفه أبو داود. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**محمد بن صالح المدني**» الأزرق مولى بني فهر. ذكره ابن حبان في «الثقات» وأعاده في «الضعفاء» أيضًا وقال: يروي المناكير، وقد قيل: إن الذي روى عن مسلم بن

أبي مريم هو التمار. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حجر: مقبول، من السابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**مسلم بن أبي مريم**» واسمه يسار السلولي المدني، مولى الأنصار. قال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«**أبي سعيد الخدري**» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: انظر ما بعده.

قوله: «**أذى**» قال السندي: يشمل كل ما لا يليق وجوده في المسجد. قال المناوي: نجس أو طاهر، كدم وزرق طير ومخاط وبصاق وتراب وحجر وقمامة ونحوها من كل ما يقذّره. انتهى.

قوله: «**بيتًا في الجنة**» مجازاة له على تنظيف بيته.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنُ الْحَكَمِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «**عبد الرحمن بن بشر بن الحكم**» بن حبيب بن مهران العبدي، أبو محمد النيسابوري. قال صالح بن محمد: صدوق. وقال أبو بكر الجارودي: كان يحيى بن سعيد يحله محل الولد. وقال الحاكم: العالم ابن العالم ابن العالم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقا ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة صاحب حديث. وقال ابن حجر: ثقة، من صغار العاشرة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

«**أحمد بن الأزهر**» بن منيع العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «**مالك بن سُعير**» بالتصغير وآخره راء، بن الخِمْس التميمي، أبو محمد ويقال: أبو الأحوص الكوفي. قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: صدوق. وقال الأزدي: عنده مناكير. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّفه أبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر. لا بأس به، من التاسعة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«**هشام بن عروة**» بن الزبير، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**أبيه**» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن خزيمة (١٢٩٤) من طريق مالك بن سُعير به.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٨٦)، والترمذي (٥٩٤)، وابن عدي (٥/ ١٧٣٨)، والعقيلي (٣/ ٣٠٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩-٤٤٠)، والبغوي (٤٩٩) من طريق عامر بن صالح، عن هشام بن عروة به.

قوله: «**أمر**» أي: أَذِنَ.

قوله: «**أن تُبنى في الدُّور**» قال سفيان بن عيينة: الدُّور: القبائل. وذكر الخطابي أنها البيوت، وحكى أيضا أنه يراد بها المحال التي فيها الدور.

قلت: الظاهر أن المراد بها ما قاله الخطابي؛ لورود النهي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر، وفيه حجة لأصحابنا: أن المكان لا يكون مسجدا حتى يسبله صاحبه، وحتى يصلى الناس فيه جماعة، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم، فدل أنه لا يصح أن تكون مسجدا بنفس التسمية.

ولذلك قال صاحب «الهداية»: إن اتخذ وسط داره مسجدا، وأذن للناس بالدخول فيه، له أن يبيعه ويورث عنه؛ لأن المسجد: ما لا يكون لأحد فيه حق المنع، وإذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع، فلم يصر مسجدا. قاله العيني في شرح السنن.

وقال القاري: وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها: أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسّر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم، وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمصار، أمر المسلمين ببناء المساجد، وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم، انتهى.

قوله: «**وأن تُطهّر**» على بناء المفعول في كليهما، وعند أبي داود: «**أن تُنظّف**» أي:

أمر بتطهيرها من الأقذار؛ لأن لها حرمة لأجل إقامة الصلاة فيها، ولتشبهها بالمساجد المطلقة، أو لكونها محالا لحضور الملائكة.

قوله: «**وتُطيّب**» بالرش أو العطر. قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور، خلافا لمالك حيث كرهه، فقد كان عبد الله يجمّر المسجد إذا قعد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على المنبر، واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب، وروي عنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فعله، وقال الشعبي: هو سنة، وأخرج ابن أبي شيبة: أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك، وأنه يستحب أيضا كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبي شيبة: «أنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ كان يتتبع غبار المسجد بجريدة». انتهى.

٧٥٩ - حَدَّثَنَا رِزْقُ اللهِ بْـنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ، وَتُطَيَّبَ.

إسـنـاده: حسن من أجل شيخ ابن ماجه، فإنه صدوق.

رجـالـه: قوله: «**رزق الله بن موسى**» الناجي أبو بكر، ويقال: أبو الفضل البغدادي الإسكافي الكلوذاني. قال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثّقه ابن شاهين في «الأفـراد». وذكره النسائي في «مشيخته» وقال: بصري صالح. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يهِم، من العاشرة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «**يعقوب بن إسحاق**» بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي. قال أحمد وأبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: ليس هو عندهم بذاك الثبت، يذكرون أنه حدّث عن رجال لقيهم وهو صغير. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من صغار التاسعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«**زائدة بن قدامة**» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«**هشام بن عروة**» بن الزبير، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**أبيه**» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٤٥٥)، وأبو يعلى (٤٦٩٨)، وابن حبان (١٦٣٤) من طريق زائدة بن قدامة به.

٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ.

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، خالد بن إياس متروك الحديث.

رجـالـه: «**أحمد بن سنان**» القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«**أبو معاوية**» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «**خالد بن إياس**» ويقال: إلياس بن صخر بن أبي الجهم، أبو الهيثم العدوي المدني. قال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث ليس بشيء. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غرائب وأفراد، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعَّفوه. وقال ابن حجر: إمام المسجد النبوي، متروك الحديث، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب**» بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد ويقال: أبو بكر المدني. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال النسائي والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة رفيع القدر. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«**أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ**» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: يشهد له حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الكبير» (١٢٤٧)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٨٩) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي عن

أبي كريب عن معاوية بن هشام عن خالد بن إياس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٣): قلت: كذا رواه موقوفًا، ومع وقفه في إسناده خالد بن إياس، وقد اتفقوا على ضعفه.

قوله: **«أول من أسرج»** أي أوقد المصابيح.

قوله **«تميم الداري»** هو ابن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن وداع بن عدي بن الدار أبو رقية أسلم سنة تسع، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان ونزل بيت المقدس ووُجِدَ على قبره أنه مات سنة أربعين ٤٠ هـ.

١٠ - باب كراهية النخامة في المسجد

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً، فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

إسناده: صحيح.

رجاله: **«محمد بن عثمان العثماني»** سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إبراهيم بن سعد» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: **«حميد بن عبد الرحمن بن عوف»** الزهري أبو إبراهيم. قال العجلي وأبو زرعة وابن خراش: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٦٨١)، وأحمد (١١٥٥٠)، والدارمي

(١/ ٣٢٥)، والبخاري (٤١٠، ٤١١)، ومسلم (٥٤٨) (٥٢)، وابن خزيمة (٨٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٢)، وابن حبان (٢٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٩٣) من طرق عن الزهري به.

قوله: «**رأى نخامة**» قال ابن الأثير: النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق. انتهى. وفي «المطالع»: النخامة ما يخرج من الصدر، وهو البلغم اللزج. والبصاق ما يخرج من الفم، والمخاط ما يسيل من الأنف.

وقال القرطبي في «المفهم»: النُّخامة والنُّخاعة: ما يخرج من الصدر، يقال: تنخّم وتنخّع بمعنى واحد، والبصاق بالصاد والزاي: ما يخرج من الفم. والمخاط: ما يخرج من الأنف. ويقال: بصق الرجل يبصق، وبزق كذلك. وتَفَل بفتح العين، يتفِل بكسرها، وبالتاء باثنتين لا غير، انتهى.

قوله: «**في جدار المسجد**» وعند البخاري من طريق مالك عن نافع: «في جدار القبلة»، ومن طريق أيوب عن نافع: «في قِبلة المسجد».

قوله: «**فحكّها**» أي: أزالها.

قوله: «**إذا تنخّم**» أي: إذا رمى بالنخامة.

قوله: «**قِبل وجهه**» تعظيمًا للقِبلة.

قوله: «**ولا عن يمينه**» لأجل الملك أو لشرفها. قال العيني في «شرح السنن»: هذا تنزيه لجهة اليمين عن الأقذار كما نزهت تصريف الميامين، أو تنزيه الملائكة كما جاء: «والملك عن يمينه»، وقال بعضهم: فيه دليل على أن المصلي لا يكون عن يساره ملك؛ لأنه لا يجد ما يكتب لكونه في طاعة؛ لأنه علل منع البصاق لكون الملك هناك وأباحه على اليسار. وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: «لا يبزق عن يمينه، فعن يمينه كاتب الحسنات؛ ولكن يبزق عن شماله أو خلف ظهره».

فإن قيل: قد روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أن الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد إلا عند الخلاء والجماع». قلت: هذا حديث ضعيف لا يحتج به. انتهى.

قوله: «**وليبزق عن شماله**» أي: على ثوبه إن كان في المسجد.

قوله: «أو تحت قدمه اليسرى» إذا كان تحته ثوبه.

قال العيني في «العمدة» فيه: أنه إذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق أمامه تشريفا للقبلة، ولا عن يمينه تشريفا لليمين، وجاء في رواية البخاري: «فإن عن يمينه ملكا»، وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: «لا يبزق عن يمينه فعن يمينه كاتب الحسنات، ولكن يبزق عن شماله أو خلف ظهره». وقوله: «فإن عن يمينه ملكا» دليل على أنه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك؛ لأنه في طاعة. فإن قلت: يخدش في هذا قوله ﷺ: «إن الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد إلا عند الخلاء والجماع». قلت: هذا حديث ضعيف لا يحتج به. قال النووي: هذا في غير المسجد، أما فيه فلا يبزق إلا في ثوبه.

قلت: وسياق الحديث على أنه في المسجد. واعلم أن البصاق في المسجد خطيئة مطلقا، سواء احتاج إليه أم لا، فإن احتاج يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد يكون خطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفنه. انتهى.

وقال السروجي: قال في المحيط: ولا يبصق على حيطان المسجد، ولا على الحصا، ولا فوق البَوَارِي، ولا تحتها، وكذا المُخَاط، لكن يأخذه بطرف ثوبه. قال النووي: يحكُّ بعضه ببعض أو يدعه، والمشهور دفنه في تراب المسجد، أو رمله، وقيل: المراد بالدفن: إخراجه من المسجد مطلقا، ولا يكفي دفنه في ترابه، حكاه صاحب البحر، وينكر على من يبصق في المسجد. وفي المهذب: وإن بدره البصاق.

وقال في المحيط: فإن فعل، فعليه أن يرفعه، لأن تنزيه المسجد من القذر واجب، وإن اضطر إليه دفنه تحت الحصا، وفوق البواري أخف، لأنها ليست من المسجد حقيقة، وإن كان لها حكمه فهي أيسر، وكذا لو مشى في الطين كُره له أن يمسحه بحائط المسجد، وإن مسحه بتراب المسجد وكان مجموعا فلا بأس به، وإن كان منبسطا يُكره وهو المختار.

وقال ابن تيمية: إذا كان المسجد محصَّبًا فلا بأس بأن يبصق بين يديه، وعن يمينه، وعن يساره، وتحت قدمه، ويدفنه. قال: والنص حجة عليهم، والجمهور على طهارة البصاق، انتهى.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا».

إسـنـاده: حسن، عائذ بن حبيب صدوق حسن الحديث.

رجـالـه: «**محمد بن طريف**» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠).

قوله: «**عائذ بن حبيب**» بن الملاح العبسي ويقال: القرشي مولاهم أبو أحمد ويقال: أبو هشام الكوفي. قال ابن معين: ثقة. وقال في رواية أخرى: صويلح. وقال الجوزجاني: غالٍ زائغ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق رُمي بالتشيع، من التاسعة، روى له النسائي وابن ماجه.

«**حميد**» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«**أنس**» بن مالك بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تـخـريـجـه: أخرجه النسائي (٢/ ٥٢-٥٣)، وابن خزيمة (١٢٩٦) من طريق عائذ بن حبيب به.

قوله: «**خَلوقًا**» الخَلوق -بفتح الخاء المعجمة وضم اللام وفي آخره قاف-، قال ابن الأثير: هو طِيب معروف مركب يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وهو من طيب النساء، انتهى.

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**محمد بن رمح المصري**» سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**الليث بن سعد**» الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**نافع**» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«**عبد الله بن عمر**» بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٤٠٨)، والبخاري (٧٥٣)، ومسلم (٥٤٧) (٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣) من طرق عن الليث بن سعد به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٣٢٤)، والبخاري (١٢١٣، ٦١١١)، ومسلم (٥٤٧) (٥١)، وأبو داود (٤٧٩)، وابن خزيمة (٩٢٣) من طرق عن نافع به.

قوله: «**فلا يتنخَّمنّ**» أي لا يُلقيَنَّ النخامةَ. قال العيني: وقال القاضي عياض: البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، فأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، وهذا غير صحيح، والحق ما ذكرناه. واختلفوا في المراد: بدفنه، فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء، وإلا يخرجها. وعن أصحاب الشافعي قولان: أحدهما: إخراجه مطلقا، وهو المنقول عن الروياني، فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراما للمآلية، وفيه: أن البزاق طاهر، وكذا النخامة طاهرة، وليس

فيه خلاف إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي يقول: البزاق نجس. وقال القرطبي: الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة، فإن الدفن لا يكفيه. قيل: هو كما قال. وقيل: دفنه كفارته. وقيل: النهي فيه للتنزيه، والأصح أنه للتحريم، وفي «صحيحي» ابن خزيمة وابن حبان، من حديث حذيفة مرفوعا: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه». وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا: «يبعث صاحب النخامة في القِبلة يوم القيامة وهي في وجهه». وروى أبو داود من حديث أبي سهلة السائب بن خلاد. قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ: «إن رجلا أمّ قوما فبصق في القِبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: لا يصلي لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله فقال: نعم، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله». والمعنى: أنه فعل فعلا لا يرضي الله ورسوله. انتهى.

قوله: «قِبَلَ وَجْهِه في الصلاة» قال السندي: إنه يناجيه ويُقبل عليه تعالى في تلك الجهة، وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة، فلا يليق به إلقاء النخامة فيها. انتهى.

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**هشام بن عروة**» بن الزبير، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**أبيه**» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٣)، وأحمد (٢٥٠٧٥)، وابن خزيمة (١٣١٥) من طريق وكيع به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩) عن هشام بن عروة به.

قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٦٤): إسنادُه صحيح، رجاله ثقات.

١١ - باب النهي عن إنشاد الضّوالّ في المسجد

إنشاد الضالة: طلبها والسؤال عنها، وهو من أنشد الرباعي بمعنى نشد الثلاثي، يقال: نشد ينشد من باب نصر، يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرّفتها.

والضوالّ: جمع ضالّة؛ والضالة: الدابة الضائعة عن صاحبها، يقال: ضل الشيء إذا ضاع.

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**أبي سنان سعيد بن سنان**» الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

«**علقمة بن مرثد**» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١١).

«**سليمان بن بريدة**» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٠).

«**أبيه**» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٩)، وأحمد (٢٣٠٥١)، ومسلم (٥٦٩) (٨١)، وابن خزيمة (١٣٠١) من طريق وكيع بن الجراح به.

وأخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٤)، وأبو عوانة (١٢١٥) من طرق عن سعيد بن سنان به.

قوله: «**وصلى رسول الله ﷺ**» أي: صلاة الفجر.

قوله: «**دعا إلى الجمل الأحمر**» أي: الذي ضلّ خارج المسجد. قال السندي: أي: من وجد الجمل الأحمر فيدعو الناس إليه فَلْيُعْطَ فإنه لي، وضبط «إليّ» -بتشديد الياء- على معنى من ساق لي الجمل الأحمر، وهو بعيد وخلاف المشهور.

قوله: «**لا وجدته**» أي لا تجد جملك، دعاء عليه لعدم الوجدان. قال السندي: يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة «لا» لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز، وفي غير الدعاء: الغالب هو التكرار، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، ويحتمل أن «لا» ناهية أي: لا تنشد، وقوله: «وجدته» دعاء لإظهار أن النهي منه نصح له، إذ الداعي بخير لا ينهى إلا نصحا، لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال: لا، ووجدته؛ لأن تركه يوهم، إلا أن يقال: الموضع زجر فلا يدع بتركه الإيهام؛ لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر، انتهى.

وقال النووي: وأمر أن يقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدتَ، فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له، كما قاله رسول الله ﷺ.

قوله: «**إنما بُنيت المساجد لِما بُنيت له**» أي: من الأمور المعلومة، من الصلوات والأذكار وتلاوة القرآن لا لطلب الضالة، ولا لغيره من أشغال الدنيا، فلا ينبغي إيقاعه في المسجد.

قال القرطبي في «المفهم»: يدل على أن الأصل ألا يُعمل ما في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن، ولذلك قال ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع في المسجد أو

١١ - باب النهي عن إنشاد الضّوالّ في المسجد

إنشاد الضالة: طلبها والسؤال عنها، وهو من أنشد الرباعي بمعنى نشد الثلاثي، يقال: نشد ينشد من باب نصر، يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرّفتها.

والضوالّ: جمع ضالّة؛ والضالة: الدابة الضائعة عن صاحبها، يقال: ضل الشيء إذا ضاع.

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: **«علي بن محمد»** هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أبي سنان سعيد بن سنان» الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

«علقمة بن مرثد» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١١).

«سليمان بن بريدة» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٠).

«أبيه» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٩)، وأحمد (٢٣٠٥١)، ومسلم (٥٦٩) (٨١)، وابن خزيمة (١٣٠١) من طريق وكيع بن الجراح به.

وأخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٤)، وأبو عوانة (١٢١٥) من طرق عن سعيد بن سنان به.

قوله: «**وصلى رسول الله ﷺ**» أي: صلاة الفجر.

قوله: «**دعا إلى الجمل الأحمر**» أي: الذي ضلّ خارج المسجد. قال السندي: أي: من وجد الجمل الأحمر فيدعو الناس إليه فَلْيُعْطَ فإنه لي، وضبط «إليّ» -بتشديد الياء- على معنى من ساق لي الجمل الأحمر، وهو بعيد وخلاف المشهور.

قوله: «**لا وجدته**» أي لا تجد جملك، دعاء عليه لعدم الوجدان. قال السندي: يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة «لا» لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز، وفي غير الدعاء: الغالب هو التكرار، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، ويحتمل أن «لا» ناهية أي: لا تنشد، وقوله: «وجدته» دعاء لإظهار أن النهي منه نصح له، إذ الداعي بخير لا ينهى إلا نصحا، لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال: لا، ووجدته؛ لأن تركه يوهم، إلا أن يقال: الموضع زجر فلا يدع بتركه الإيهام؛ لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر، انتهى.

وقال النووي: وأمر أن يقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدتَ، فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له، كما قاله رسول الله ﷺ.

قوله: «**إنما بُنيت المساجد لِما بُنيت له**» أي: من الأمور المعلومة، من الصلوات والأذكار وتلاوة القرآن لا لطلب الضالة، ولا لغيره من أشغال الدنيا، فلا ينبغي إيقاعه في المسجد.

قال القرطبي في «المفهم»: يدل على أن الأصل ألا يُعمل ما في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن، ولذلك قال ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع في المسجد أو

يبتاع فقولوا: لا أربح الله تجارتك». وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضًا، من وجه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرّزون عن القذر والوسخ، فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر رسول الله ﷺ بتنظيفها وتطييبها، وقال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم». انتهى.

قلت: رواه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا عبد الله بْنُ لَهِيعَةَ، ح وَحَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ.

إسناده: حسن.

رجاله: «**محمد بن رمح**» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**ابن لهيعة**» هو عبد الله بن لهيعة، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«**أبو كريب**» محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**حاتم بن إسماعيل**» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

«**ابن عجلان**» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**عمرو بن شعيب**» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«**أبيه**» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«**جده**» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢)، وأحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، وابن خزيمة (١٣٠٤) من طريق ابن عجلان به.

قوله: «**نهى عن إنشاد الضالة**» قال ابن الأثير: نَشَدْتُ الضالة فأنا ناشِد، إذا طلبتها، وأنْشَدتُها فأنا مُنْشِدٌ، إذا عرَّفْتَها.

وقال العيني في «شرح السنن»: يقال: نشدت الدابة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها، وقد ثبت: «من سمع ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا».

وقال الشيخ محيي الدين: ويلحق به ما في معناه من البيع والشرى والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد. انتهى.

٧٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

إسناده: حسن، يعقوب بن حميد ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

رجاله: «**يعقوب بن حميد بن كاسب**» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«**عبد الله بن وهب**» بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«**حيوة بن شريح**» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٨).

«**محمد بن عبد الرحمن الأسدي**» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٧).

قوله: «أَبِي عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ» هو: سالم بن عبد الله النصري. قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٥٨٨)، ومسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٦)، وابن حبان (١٦٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧، ٦/ ١٩٦، ١٠/ ١٠٢) من طرق عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن حيوة به.

وأخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به.

قوله: «ينشد ضالة» أي دابّةً ضائعةً عن صاحبها.

قوله: «**لا ردّ الله عليك**» قال القرطبي في «المفهم»: دعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان، فهو معاقبة له في ماله على نقيض مقصوده، فيلحق به ما في معناه؛ فمن رفع صوتَه فيه بما يقتضي مصلحةً ترجع إلى الرافع صوته، دُعِيَ عليه على نقيض مقصوده، ذلك بسبب جريمة رفع صوته في المسجد، وإليه ذهب مالك في جماعة، حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه، ومحمد بن مسلمة من أصحابنا: رفع الصوت فيه في الخصومة والعلم. انتهى.

قوله: «**فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا**» أي: لنشدان الضالة ونحوه، بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ، حتى كره مالك البحث العلمي، وجوزه أبو حنيفة وغيره؛ لأنه مما يحتاج الناس إليه لأن المسجد مجمعهم، قاله ابن الملك. قال ابن حجر: ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه، فإنه سنة للأمر به، حكاه القاري.

١٢ - باب الصلاة في أعطان الإبل، ومُراح الغنم

مُراح الغنم: بِالضَّمِّ، أي: مأواها ليلا.

٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يزيد بن هارون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«أبو بشر بكر بن خلف» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يزيد بن زريع» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«هشام بن حسان» القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«محمد بن سيرين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥)، وأحمد (٩٨٢٥) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه الدارمي (١٣٩١)، والترمذي (٣٤٨)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٢)، والطحاوي (٢١٢٦)، وابن حبان (١٣٨٤، ١٧٠٠، ١٧٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، والبغوي (٥٠٣) من طرق عن هشام بن حسان به.

قوله: «**مرابض الغنم**» جمع مربض -بفتح الميم- من ربض في المكان يربض: إذا لصق بها وأقام ملازمًا لها.

قال العيني: المرابض جمع: مربض -بكسر الباء-؛ لأنه من ربض يربض، مثل: ضرب يضرب، يقال: ربض في الأرض إذا لصق بها، وأقام ملازما لها، واسم المكان: مربض، وهو مأوى الغنم، وربوض الغنم مثل بروك الإبل. انتهى.

قوله: «**فصلوا في مرابض الغنم**» والأمر في مرابض الغنم للإباحة، وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب. فإن قلت: في حديث البراء عند أبي داود: «وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صلوا فإنها بركة»، وعند الطبري في حديث عبد الله بن مغفل: «فإنها بركة من الرحمن»، وفي رواية أحمد: «فإنها أقرب من الرحمة»، وعند البزار من حديث أبي هريرة: «فإنها من دواب الجنة»، فكل هذا يدل على استحباب الصلاة في مرابض الغنم. لما فيها من البركة، وقرب الرحمة. قلت: ذكر هذا للترغيب في الغنم لإبعادها عن حكم الإبل، إذا وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة، ولا تعلق لاستحباب الصلاة بمرابض الغنم. فإن قلت: مرابد البقر هل تلحق بمرابض الغنم أم بمرابد الإبل؟ قلت: ذكر أبو بكر بن المنذر أنها ملحقة بمرابد الغنم، فلا تكره الصلاة فيها. فإن قلت: في حديث عبد الله بن عمرو من «مسند أحمد» إلحاقها بالإبل كما تقدم. قلت: في إسناده عبد الله بن لهيعة، والكلام فيه مشهور. قاله العيني.

قوله: «**ولا تصلوا في أعطان الإبل**» جمع عطن، وهو مَبرك الإبل. قال الجوهري: والعطن والمعطن: واحد الأعطان والمعاطن، وهي مبارِك الإبل عند الماء لتشرب عَلَلًا بعد نَهَل، فإذا استوفت رُدَّت إلى المراعي والأظماء. وعَطَنَتِ الإبل بالفتح تَعْطُنُ وتَعْطِنُ عُطونًا، إذا رَوِيت ثم بركت، فهى إبل عاطنة وعَواطِنُ. وقد ضَرَبَتِ الإبلُ بعَطَن، أي: بركت. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة»: أعطان الإبل: أجاز في «الكتاب» الصلاة في مرابض الغنم والبقر وقال: لا خير في معاطن الإبل. قال المازري: وروي عن مالك لا يصلى فيها ولو لم يجد غيرها ولو بسط عليها ثوبا، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فإذا صلى في أعطان الإبل أو مراح الغنم وماس شيئا من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النجسات بطلت صلاته، وإن بسط شيئا طاهرا وصلى عليه أو صلى في موضع طاهر منه صحت صلاته، لكن يكره في أعطان الإبل، ولا تكره في مراح الغنم، وليست الكراهة بسبب النجاسة، فإنهما سواء في نجاسة البول والبعر، وانما سبب كراهة أعطان الإبل ما ذكره المصنف والأصحاب: وهو ما يخاف من نفارها، بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وممن رأى أن يصلى في مرابض الغنم ولا يصلى في مبارك الإبل: ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك وإسحاق وأبو ثور. وعن أحمد رواية أخرى: أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ انتهى.

وقال السروجي: وفي الفرق بينهما ستة أقوال:

القول الأول: قيل: أن أهلها يستترون بها عند قضاء الحاجة، قاله: ابن القاسم وابن وهب وابن حبيب، البنون الثلاثة من المالكية.

وقيل: لصولتها ونِفارها، فربما داست المصلي بخلاف الغنم.

وقيل: لكثرة ترابها ووسخها ومراح الغنم نظيف.

وقيل: لأنها تقصد السهول فتجتمع النجاسة فيها، والغنم تقصد الأرض الصلبة.

وقيل: لسوء رائحتها فتجنب الصلاة عنها، بخلاف الغنم.

وقيل: لأنها خلقت من الشياطين.

ثم إن الصلاة تصح في هذه المواطنِ عندنا مع الكراهة، وهو قول الجمهور من الفقهاء وأهل الأثر. وفي المغني عن أحمد: أن الصلاة لا تصح في هذه المواضع بحالٍ،

ولا على سطح الحمام. وهو قول بشر بن غياث المريسي. وكره الصلاة في المقبرة: عليٌّ وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخغي وابن المنذر. وممن رأى الصلاة في مرابض الغنم ولم يرها في مبارك الإبل: جابر بن سمرة وابن عمر والحسن ومالك وإسحاق وأبو ثور ورواية عن أحمد. انتهى.

قلت: ذهب الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٩٠٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٢٤) من طريق الحجاج، قال: ثنا عبد الله بن عبد الله -مولى بني هاشم، وكان ثقة، وكان الحكم يأخذ عنه-، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». إسناده خطأ، والصحيح من حديث البراء بن عازب.

وما رواه أحمد (١٨٧٠٣)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٢٥) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل للنبي ﷺ: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أتوضأ من لحومها؟. قال: «لا» قال: أصلي في معاطن الإبل؟ قال: «لا» قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٩٨٢٥)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٢٦) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم، ومعاطن الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٠٨٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٢٧) من طريق حماد، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة: أن رجلا قال: يا رسول الله، أصلي في مباءات الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مباءات الإبل؟ قال: «لا». إسناده حسن.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وجمهور العلماء بجواز الصلاة في أعطان الإبل.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: بما أجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار عن هذه الآثار بقوله: وكان من الحجة لهم أن هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في أعطان الإبل قد تكلم الناس في معناها، وفي السبب الذي كان من أجله النهي.

فقال قوم: أصحاب الإبل من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول، فينجسون بذلك أعطان الإبل، فنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك، لا لعلة الإبل، وإنما هي لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت.

وأصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم، وترك البول فيه والتغوط، فأبيحت الصلاة في مرابضها لذلك.

هكذا روي عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى.

وقال يحيى بن آدم: ليس من قبل هذه العلة عندي جاء النهي، ولكن من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فيعطب من يلاقيها حينئذ، ألا تراه أنه قال: فإنها جن ومن جن خلقت.

وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش» وهذا فغير مخوف من الغنم، فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل خوف ذلك من فعلها، لا لأن لها نجاسة ليس للغنم مثلها، وأبيحت الصلاة في مرابض الغنم، لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل. انتهى.

والشاهد فيه: ما أخرجه مسلم (٥٠٢) (٢٤٨)، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذي (٣٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى بعيره.

وما رواه أحمد (٢٢٦٩٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣٢) من طريق المقدام الرهاوي، قال: جلس عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحارث بن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فقال أبو الدرداء: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ حين صلى بنا إلى

بعير من المغنم؟ فقال عبادة: أنا قال: فحدث قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، ثم مدّ يده فأخذ وبرة من البعير فقال: «ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه، إلا الخمس، وهو مردود فيكم». إسناده ضعيف والحديث حسن.

قال الطحاوي: ففي هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير، فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة، وأنه لم ينه عن الصلاة في أعطان الإبل، لأنه لا تجوز الصلاة بحذائها. انتهى.

وللبحث بقية ستأتي تحت الحديث الذي يلي من كلام العيني..

قوله: «**فإنها خلقت من الشياطين**» قال الخطابي: يريد أنها من الشياطين، لِما فيها من النفار والشرود، ربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطانا.

٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هشيم» هو ابن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

قوله: «يُونُسُ» بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، قال الساجي: صدوق، كان يقدم عثمان على علي، وضعفه بعضهم، وقال الحاكم: ربما وهم في روايته، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الذهبي في الكاشف صدوق، وقال أبو حاتم: كان صدوقا إلا أنه لا يحتج بحديثه، وقال النسائي ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يهم قليلا، من الخامسة، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

«الحسن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عبد الله بن مغفل المزني» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تـخـريـجه: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٣٨٤)، وابن حبان (١٧٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٣٠٢، ٣٠٣) من طريق هشيم به.

وأخرجه أحمد (٢٠٥٧١) عن عبد الأعلى عن يونس به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٢) من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن به.

قوله: «فإنها خُلقت من الشياطين» أي: إنها لما فيها من النفار والشرور ربما أفسدت على المصلي صلاته، فصارت كأنها في حق المصلي من جنس الشياطين.

وقال العيني في «العمدة»: فهذا يدل على أن الإبل خلقت من الجن؛ لأن الشياطين من الجن على الصحيح من الأقوال، وعن هذا قال يحيى بن آدم: جاء النهي من قِبل أن الإبل يُخاف وُثوبُها، فتعطب من تلاقي حينئذ، ألا ترى أنه يقول: «إنها جن، ومن جن خلقت»، واستصوب هذا أيضا القاضي عياض.

وذكروا أيضا أن علة النهي فيه من ثلاثة أوجه أخرى:

أحدها: من شريك بن عبد الله أنه كان يقول: نهي عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأن أصحابها من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول، فينجسون بذلك أعطان الإبل، فنهى عن الصلاة فيها لذلك، لا لعلة الإبل، وإنما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت، بخلاف مرابض الغنم، فإن أصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم وترك التبول فيها والتغوط، فأبيحت الصلاة في مرابضها لذلك، وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث.

والوجه الثاني: أن علة النهي هي كون أبوالها وأرواثها في معاطنها، وهذا أيضا بعيد أيضا؛ لأن مرابض الغنم تشركها في ذلك.

والوجه الثالث: ذكره يحيى بن آدم، أن العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الإبل: الخوف من قبلها، كما ذكرناه الآن، بخلاف الغنم؛ لأنه لا يُخاف منها ما يُخاف من الإبل.
وقال الطحاوي: إن كانت العلة هي ما قال شريك، فإن الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول سواء كان عطنا أو غيره، وإن كان ما قاله يحيى، فإن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس، سواء كان عطنًا أو غيره، وغمز بعضهم في الطحاوي بقوله: قال: إن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها، كما هو مذهب أصحابه، وتعقب بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة، فهو قياس فاسد الاعتبار.

قلت: هذا الكلام فاسد الاعتبار؛ لأن الطحاوي ما قال قط: إن النظر يقتضي عدم التفرقة، وإنما قال: حكم هذا الباب من طريق النظر أنا رأيناهم لا يختلفون في مرابض

الغنم أن الصلاة فيها جائزة، وإنما اختلفوا في أعطان الإبل، فقد رأينا حكم لحمان الإبل كحكم لحمان الغنم في طهارتها، ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها، فكان يجيء في النظر أيضا أن يكون حكم الصلاة في مواضع الإبل كهو في مواضع الغنم قياسا، ونظرا على ما ذكرنا، فمن تأمل ما قاله علم أن القياس الذي ذكره ليس من جهة عدم التفرقة، وليس هو بمخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة، وإنما ذهب إلى عدم التفرقة من حيث معارضة حديث صحيح تلك الأحاديث المذكورة. وهو قوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». انتهى.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ».

إسـنـاده: حسن من أجل عبد الملك بن الربيع بن سبرة.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**زيد بن الحباب**» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «**عبد الملك بن ربيع بن سبرة بن معبد الجهني**» وثقه العجلي. وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف. وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به، انتهى. ومسلم إنما أخرج له حديثا واحدا في المتعة متابعة وقد نبه على ذلك المزي. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وضعّفه ابن معين. وقال ابن حجر: وثقه العجلي، من السابعة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**أبي**» هو: ربيع بن سبرة بن معبد ويقال: ابن عوسجة الجهني المدني. قال العجلي: حجازي تابعي ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي خيثمة: سُئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده فقال: ضعاف. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «**أبيه**» هو: سبرة بن معبد بن عوسجة ويقال: سبرة بن عوسجة الجهني، أبو ثرية ويقال: أبو ثلجة ويقال: أبو الربيع المدني، له صحبة، كان ينزل ذا المروة، مات في خلافة معاوية. روى له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥)، وأحمد (١٥٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٤٥)، والدارقطني (١/ ٢٧٦) من طريق زيد بن الحباب به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٤٣، ٦٥٤٤، ٦٥٥٣)، والدارقطني (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، والبغوي (٥٠٢) من طرق عن عبد الملك به.

قوله: «**يصلى في مُراح الغنم**» ومرابضها لهدوئها وسكونها، قال السيوطي في «مصباح الزجاجة»: هي بضم الميم: الموضع الذي تروح إليه، أو تأوي إليه ليلًا. انتهى.

١٣ - باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

إسـنـاده: منقطع، فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ، وليث بن أبي سليم وإن كان ضعيفًا فقد توبع.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**إسماعيل بن إبراهيم**» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«**أبو معاوية**» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**ليث**» هو ابن أبي سليم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

قوله: «**عبد الله بن الحسن**» بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد. قال ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو حاتم والنسائي. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة جليل القدر، من الخامسة، روى له الأربعة.

قوله: «**عن أمه**» هي: فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية.

قال ابن سعد: أمها أم إسحاق بنت طلحة، تزوجها ابن عمها حسن بن حسن بن علي، ثم تزوجها بعده عبد الله بن عمرو بن عثمان. ذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال: ماتت وقد قاربت التسعين. روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**فاطمة بنت رسول الله ﷺ**» الزهراء، أم الحسن والحسين، سيدة نساء هذه الأمة. قال عبد الرزاق عن ابن جريج: قال لي غير واحد: كانت فاطمة أصغرهن وأحبهن إلى رسول الله ﷺ. ومناقبها وفضائلها كثيرة جدا. قال الزهري عن عروة عن عائشة: عاشت فاطمة بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر. زاد غيره: وهي بنت سبع وعشرين سنة. روى لها الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨، ١٠/ ٤٠٥)، وأحمد (٢٦٤١٦)، والترمذي (٣١٤)، وأبو يعلى (٦٨٢٢-٦٨٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٨١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ليث به، وعند ابن أبي شيبة مثل ابن ماجه.

قوله: «**إذا دخل المسجد**» وهو يحتمل قبل الدخول وبعده، والأول أولى، ثم حكمته بعد تعليم أمته: أنه ﷺ كان يجب عليه الإيمان بنفسه، كما كان يجب على غيره، فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها، كما طلب ذلك من غيره. قاله القاري.

قوله: «**السلام على رسول الله**» تشريعا للأمة وبيانا؛ لأن حكمه حكم الأمة حتى في ابتغاء السلام على نفسه، إلا ما خصه الدليل، وإنما شرع على رسول الله ﷺ عند دخول المصلي المسجد وعند خروجه؛ لأنه السبب في دخوله المسجد ووصوله الخير العظيم، فينبغي أن يذكره بالخير. قاله السندي.

وقال ابن عابدين في «رد المحتار»: ونص العلماء على استحبابها في مواضع: يوم الجمعة وليلتها، وزيد يوم السبت والأحد والخميس، لما ورد في كل من الثلاثة، وعند الصباح والمساء، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند زيارة قبره الشريف ﷺ، وعند الصفا والمروة، وفي خطبة الجمعة وغيرها، وعقب إجابة المؤذن، وعند الإقامة، وأول الدعاء وأوسطه وآخره، وعقب دعاء القنوت، وعند الفراغ من التلبية، وعند الاجتماع والافتراق، وعند الوضوء، وعند طنين الأذن، وعند نسيان الشيء، وعند الوعظ

ونشر العلوم، وعند قراءة الحديث ابتداءً وانتهاءً، وعند كتابة السؤال والفتيا، ولكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج. وفي «الرسائل»: وبين يدي سائر الأمور المهمة، وعند ذكر أو سماع اسمه ﷺ أو كتابته عند من لا يقول بوجوبها، كذا في «شرح الفاسي على دلائل الخيرات» ملخصا، وغالبها منصوص عليه في كتبنا. انتهى.

قوله: «**وافتح لي أبواب رحمتك**» وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج، لأن الدخول وضعٌ لتحصيل الرحمة والمغفرة، وخارجُ المسجد هو محل الطلب للرزق، وهو المراد بالفضل، قاله السندي.

قوله: «**اللهم اغفر لي ذنوبي**» في تقديم الغفران على الفتح نكتة لا تخفى.

قال القاري: وخطر ببالي - والله أعلم - أنه يمكن أن تكون النكتة، هي: أن الداخل لما كان متوجها إلى العبادة فطلب الرحمة الناشئة منها، فإن رحمة الله قريب من المحسنين، ولما كان الخارج متوجها إلى الأمور المباحة، فحينئذ يناسب أن يطلب فضله تعالى من عنده من غير مباشرة عبادة وسبب رحمة وعناية. انتهى.

٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

إسـناده: ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها.

رجـالـه: «**عمرو بن عثمان بن سعيد**» الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«**عبد الوهاب بن الضحاك**» بن أبان العرضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤١).

«**إسماعيل بن عياش**» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «**عمارة بن غزية**» بن الحارث بن عمرو الأنصاري المازني المدني. قال أحمد وأبو زرعة: ثقة. وقال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، كان صدوقا. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: أنصاري ثقة. وقال ابن حجر: لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة، من السادسة، روى له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة.

قوله: «**ربيعة بن أبي عبد الرحمن**» فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي. قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: ثقة وأبو الزناد أعلم منه. وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، أحد مفتي المدينة.

وقال مصعب الزبيري: أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس اليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصى في مجلسه أربعون معتما، وعنه أخذ مالك. وقال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «**عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري**» المدني. قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**أبي حميد الساعدي**» الأنصاري المدني، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: عمرو بن سعد بن المنذر، يقال: إنه عم سهل بن سعد، له صحبة، قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٥) عن إبراهيم بن محمد عن عمارة بن غزية به.

وأخرجه مسلم (٧١٣)، وابن حبان (٢٠٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤٤١) من طريق بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن عبد الملك عن أبي حميد أو عن أبي أسيد به على الشك.

وأخرجه أحمد (١٦٠٥٧)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وابن حبان (٢٠٤٩) من طريق أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الملك عن أبي حميد وأبي أسيد به.

قوله: «**فليسلم**» والأمر للندب، ولا يختص هذا بمسجده، بل يعم المساجد كلها، نعم ينبغي أن يكون الأمر في مسجده آكد. قاله السندي.

قوله: «**اللهم افتح لي أبواب رحمتك**» أي: أنواع رحمتك. قال الطيبي: لعل السر

في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج: أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه وجنته، فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال، فناسب الفضل كما قال الله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ولما لم يزل الإنسان في التقصير لزم في الحالتين طلب الغفران. انتهى.

وقال النووي: فيه استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في «سنن أبي داود» وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب «الأذكار»، ومختصر مجموعها: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وفي الخروج يقوله، لكن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك، انتهى.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

إسناده: صحيح كما قاله البوصيري.

رجاله: «**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**أبو بكر الحنفي**» هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«**الضحاك بن عثمان**» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٣).

«**سعيد**» بن أبي سعيد المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٣٨) من طريق محمد بن بشار به.

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

وأخرجه ابن السني (٨٦)، وابن حبان (٢٠٤٧)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢) من طرق عن أبي بكر الحنفي به.

قال الحافظ في «تخريج الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» عن الرواية المرفوعة: ورجال الحديث رجال الصحيح، لكن أعله النسائي بأن راويه مرفوعا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فرفعه. وقد خالف في رفعه محمدَ بن عجلان وابنَ أبي ذئب وأبي معشر، فرووه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولم يرفعوه، وزاد ابن أبي ذئب في السند راويا، وقد خفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك. وفي الجملة هو حسن لشواهده.

١٤ - باب المشي إلى الصلاة

٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أبو معاوية**» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**الأعمش**» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أبي صالح**» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه البخاري (٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩) ومسلم بإثر (٦٦١) (٢٧٢) وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٩) من طريق الأعمش به.

قوله: «**لا ينهزه**» من نهز بالزاي المعجمة، كمنع لا يدفعه من بيته ولا يخرجه إلا الصلاة، وجملة (لا يريد إلا الصلاة) كالتفسير لهذه الجملة بحسب المعنى، قاله السندي.

قوله: «**لم يخط خطوة**» بفتح المعجمة للمرة كجلسة وبالضمّ ما بين القدمين، وخطا بقدمه خطوة - بالفتح - إذا نقلها من موضع إلى آخر.

قوله: «**ما كانت الصلاة تحبسه**» أي تمنعه من الخروجِ من المسجدِ ما دام فيه قاعدا لأجلها. قال النووي: وفي هذا الحديث الحثُّ على الإخلاصِ في الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى. انتهى.

والحديث سبق الكلام عليه مستوفى في (٢٨١) وسيأتي أيضا في (٧٧٧، ٧٩٩).

٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال: رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو مروان العثماني محمد بن عثمان» الأموي سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إبراهيم بن سعد» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سعيد بن المسيب» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مسلم (٦٠٢)، وأبو عوانة (٢/ ٨٢-٨٣)، والبيهقي (٢/ ٢٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٢٩-٢٣٠) من طريق إبراهيم بن سعيد به.

وأخرجه أبو داود (٥٧٢) من طريق يونس عن الزهري به.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٦٦)، وأحمد (١٠٨٩٣)، والبخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، والطحاوي (٢١٦٩)، وابن حبان (٢١٤٦) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به.

وأخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٣)، والترمذي (٣٢٧) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة وحده به.

وأخرجه مسلم (٦٠٢)، والترمذي (٣٢٨، ٣٢٩)، والنسائي (٢/ ١١٤-١١٥) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وحده به.

قوله: «**إذا أقيمت الصلاة**» إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا في حال الإقامة -مع خوفه فوت بعضها- فقبل الإقامة أولى، وأكد ذلك ببيان العلة، فقال ﷺ: «فإن أحدكم إذا كان يعمِد إلى الصلاة فهو في صلاة»، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيدا آخر، قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فحصل فيه تنبيه وتأكيد؛ لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرَح بالنهي، وإن فات من الصلاة ما فات، وبين ما يفعل فيما فات. قاله النووي.

قوله: «**فلا تأتوها وأنتم تسعون**»، وعند البخاري (٦٣٦): «ولا تسرعوا»، قلت: فيه زيادة تأكيد، ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وإن كان معناه يشعر بالإسراع، لأن المراد بالسعي الذهاب، يقال: سعيت إلى كذا أي: ذهبت إليه، والسعي أيضا جاء بمعنى: العمل، وبمعنى: القصد. والحكمة في منع الإسراع أنه ينافي الخشوع، وتركه أيضا يستلزم كثرة الخُطَا، وهو أمر مندوب مطلوب، وردت فيه أحاديث: منها حديث مسلم رواه عن جابر: «إن بكل خطوة درجة» قاله العيني.

قوله: «**وعليكم السكينة**» أي: التأني والوقار.

قوله: «**فما أدركتم فصلوا**» أي: فالذي أدركتم من الصلاة مع القوم فصلوا، والذي فاتكم فأتموا.

قوله: «**ما فاتكم**» فيه دليل على جواز قول: فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين قال: إنما لم ندركها..

قوله: «**فأتموا**» هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته، وفي رواية: «**فاقض ما سبقك**»، وفي رواية لأبي داود: «واقضوا ما سبقكم».

قال القرطبي في «البيان والتحصيل»: مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا، وسُئل عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت، قال: لا أرى بذلك بأسا، ما لم يسع أو يخب، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة، أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع، وعليه السكينة والوقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها.

قال الإمام أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئا، ما لم يكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى. ويستحب أن يقارب بين خطاه، لتكثر حسناته، فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال أكثر أصحابنا: السنة لقاصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار سواء خالف فوت تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا، وفيه هذا الوجه لأبي إسحاق، وهو ضعيف جدًّا، منابذ للسنة الصحيحة. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: قال محمد: ويؤمر من أدرك القوم ركوعا أن يأتي وعليه السكينة والوقار، ولا يعجل في الصلاة حتى يصل إلى الصف، فما أدرك مع الإمام صلى بالسكينة والوقار وما فاته قضى، انتهى.

تتمة: قال العيني في شرح السنن: واختلف العلماء في الإتمام والقضاء المذكورين، هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام، هل هو أول صلاته أو آخرها؟ على أربعة أقوال.

أحدها: أنه أول صلاته، وأنه يكون ثانيا عليه من الأفعال والأقوال، وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي، وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول، ورواية عن مالك وأحمد، واستدلوا بقوله: «وما فاتكم فأتموا» لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره. وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: ما أدركت فهو أول صلاتك. وعن ابن عمر بسند جيد مثله.

الثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها، وهو قول مالك، قاله ابن بطال عنه: ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة. وقال سحنون: هذا الذي لم نعرف خلافه، دليله: ما رواه البيهقي من حديث قتادة أن علي بن أبي طالب قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن.

الثالث: أن ما أدرك فهو أول صلاته، إلا أنه يقرأ فيها «بالحمد» وسورة مع الإمام، وإذا قام للقضاء قضى «بالحمد» وحدها لأنه آخر صلاته، وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر.

الرابع: أنه آخر صلاته، وأنه يكون قاضيا في الأفعال والأقوال، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية سفيان، ومجاهد، وابن سيرين. وقال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة: أنه آخر صلاته. قال ابن بطال: روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة، ورواه ابن القاسم عن مالك، وهو قول أشهب وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب، واستدلوا على ذلك بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وما فاتكم فاقضوا» ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر، وابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة، البيهقي بسند لا بأس به -على رأي جماعة- عن معاذ بن جبل. والجواب عما استدل به الشافعي ومن معه وهو قوله: «فأتموا» أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فحمل قوله: «فأتموا» على أن من قضى ما فاته فقد أتم، لأن الصلاة تنقص بما فات، فقضاؤه إتمام لما نقص.

وقال الشيخ محيي الدين: وحجة الجمهور: أن أكثر الروايات: «وما فاتكم فأتموا»، وأجابوا عن رواية «فاقض ما سبقك»: أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: ﴿ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ ﴾ ويقال: قضيت حق فلان، ومعنى الجميع: الفعل.

قلنا: أما الجواب عن قوله: «فأتموا» فقد ذكرناه آنفا، وأما قوله: المراد بالقضاء الفعل فمشترك الدلالة، لأن الفعل يطلق على الأداء والقضاء جميعا، ومعنى ﴿ ﴾:

قدرهن، ومعنى ﭽ[illegible]ﭼ: فرغتم عنها، وكذا معنى ﭽ[illegible]ﭼ ومعنى قضيت حق فلان: أنهيت إليه حقه، ولو سلمنا أن القضاء بمعنى الأداء فيكون مجازا، والحقيقة أولى من المجاز ولا سيما على أصلهم: المجاز ضروري لا يصار إليه إلا عند الضرورة والتعدد. انتهى.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

إسـنـاده: حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**يحيى بن أبي بكير**» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«**زهير بن محمد**» التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«**عبد الله بن محمد بن عقيل**» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«**سعيد بن المسيب**» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«**أبي سعيد الخدري**» هو سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٠٩٩٤) وعبد بن حميد (٩٨٤) وأبو يعلى (١٣٥٥) وابن خزيمة (١٧٧) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به.

قوله: «**ألا أدلكم**» الهمزة فيه للاستفهام ولا نافية، وليس ألا للتنبيه.

قوله: «**يكفر الله به الخطايا**» وتكفير الخطايا كناية عن غفرانها.

قوله: «**ويزيد به في الحسنات**» يعني برفع المنازل والدرجات في الجنة.

قوله: «**إسباغ الوضوء**» إي إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل وتكرار الغسل ثلاثا.

قوله: «**عند المكاره**» جمع مَكره - بفتح الميم - وهو ما يكرهه شخص ويشق عليه.

قوله: «**كثرة الخُطا**» والخُطا -بضم الخاء المعجمة- جمع خطوة -بضمها- وهي ما بين القدمين، قال النووي: كثرة الخُطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار.

والحديث مكرر (٤٢٧) قد سبق الكلام عليه مستوفى.

٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى الله غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ الله شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي، لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً، إِلَّا رَفَعَ الله لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

إسـنـاده: حسن؛ إبراهيم بن مسلم الهجري وإن كان فيه لين. فقد توبع.

رجـالـه: «**محمد بن بشار**» العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**محمد بن جعفر**» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**شعبة**» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «**إبراهيم**» بن مسلم العبدي أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهجري. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: يضعَّف في الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث. وقال ابن عدي: وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وعامتها مستقيمة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعف. وقال ابن حجر: لين الحديث، رفع موقوفات، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«**أبي الأحوص**» هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَـبْـدِ اللهِ» هـو ابن مسعود الـهذلـي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٩)، وأحمد (٣٦٢٣)، والشاشي (٧٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٩٦، ٨٥٩٧، ٨٥٩٨، ٨٥٩٩، ٨٦٠٠، ٨٦٠١، ٨٦٠٢، ٨٦٠٥) من طرق عن إبراهيم الهجري به.

وأخرجه أحمد (٣٩٣٦)، ومسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٢/ ١٠٨)، والبيهقي (٣/ ٥٨-٥٩) من طريق علي بن الأقمر عن أبي الأحوص به.

قول: «مُسْلِمًا» أي: كاملا.

قوله: «فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» أي: مع الجماعة.

قوله: «حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ» من المساجد ويوجد لهم إمام معين أو غير معين.

قوله: «مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ» -بضم السين وفتح النون- جمع سنة، وهي: الطريقة والمنهج، والهدى: مصدر على فعل كالسرى، وهو خلاف الضلال.

قال القاري: بل هي من أفضلِ العبادات للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع. انتهى. وقال السندي: لم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة. انتهى.

قوله: «لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ» يعني ولو جماعة.

قوله: «وَلَوْ تَـرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ» وعند أبي داود: «لكفرتم»، قال العيني في «شرح السنن»: بمعنى: أنه يؤول بكم إلى الكفر، بأن تتركوا شيئا شيئا منها حتى تخرجوا من الملة.

قلت: يجوز أن يكون المراد بالكفر كفران النعمة، يعني: لو تركتم سنة نبيكم كسلا وتهاونا لكفرتم نعمة الإسلام، وأما إذا تركها جاحدا معاندا فهو كفر بلا خلاف، واحتج به من يقول: إن الصلاة مع الجماعة فرض على الأعيان، وهو محمول على أنهم منافقون، أو هو خرج مخرج الوعيد الشديد لأجل الزجر والتهديد. انتهى.

قال القاري: قال الطيبي: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة، قال ابن الهمام: وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود، لا حجة فيه للقائلين بالسنية، إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق، لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد، وقوله: «لضللتم» يعطي الوجوب ظاهرا، وفي رواية لأبي داود عنه: «لكفرتم». وقد روي مرفوعا عنه ﷺ قال: «الجفاء كل الجفاء الكفر، والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه» رواه أحمد والطبراني، فيفيد الوعيد منه ﷺ على ترك الجماعة في المسجد، وقد تقدم أنه إنما يقال لهذا الواجب سنة؛ لكونه ثبت بالسنة أي: الحديث، قال ابن الهمام: غير أن هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب بسماع النداء، ويتوقف الوعيد في حديث التحريق على كونه لترك الحضور دائما كما هو ظاهر قوله: «لا يشهدون الصلاة»، وقوله الآخر: «يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، كما يعطيه ظاهر إسناده بالمضارع في مثله نحو: بنو فلان يأكلون البر، أي: عادتهم، انتهى.

قوله: «**وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا**» -بضم التاء- أي: رأيت أنفسنا، أي: نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين.

قوله: «**وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا**» أي: عن صلاة الجماعة في المسجد.

قوله: «**إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ**» أي: ظاهر النفاق، قال العيني في شرح السنن: وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به؛ وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفا، يقال: نافق ينافق منافقة ونفاقا، وهو مأخوذ من النافقاء أحد جحرة اليربوع، إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه، وقيل: هو من النفق، وهو السرب الذي يستتر فيه؛ لستره كفره. ويمكن أن يحمل النفاق في الحديث على معناه الأصلي في حق من كان يتخلف عن الصلوات في زمن الرسول، لأجل بغضهم وعداوتهم، وهم الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، وهذا هو المنافق الحقيقي. وأما في هذا الزمان: فلا يمكن حمله على معناه الأصلي في حق من يتخلف عن الجماعة؟ لأنه لا يبطن الكفر، بل إنما تخلفه يكون عن كسل وتهاون، فيطلق عليه اسم النفاق باعتبار أنه فَعل فِعل من كان ينافق، أو باعتبار أنه أظهر خلاف ما في باطنه، لأن في باطنه كان يعتقد أن الجماعة من سنن الهدى، ولكنه خالف في الظاهر

بتخلفه عنهم كما جاء في الحديث: «أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها»، أراد بالنفاق ههنا الرياء، لأن كليهما إظهار ما في الباطن، انتهى.

قوله: «يُهَادَى بين الرجلين» على بناء المفعول، أي: يمشي بينهما، معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه، وكذا المرأة إذا تمايلت في مشيتها من غير أن يماشيها أحد قيل: تهادى. ويُهادى ههنا على صيغة المجهول. وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها، استحب له حضورها.

قال القرطبي في «المفهم»: هذا يصلح أن يتمسك به من قال: إن إقامة الجماعة للصلوات فرض على الكفاية كما حكيناه، ويصلح لمن يقول إنها سنة، ويكون إطلاقه الضلال على التاركين إذا تمالؤوا على تركها كما قدمناه. والضلال ضد الهدى، وأصله من ضلَّ عن الطريق إذا أخطأه وعدل عنه.

وقال ابن قدامة في «المغني»: الجماعة واجبة للصلوات الخمس، روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور. ولم يوجبها مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة.

وقال النووي في «المجموع»: قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها فرض كفاية، وبه قال طائفة من العلماء، وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر: هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة، وقال داود: هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة، وبه قال بعض أصحاب أحمد وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين، واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة. وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية.

وقال الكاساني في «البدائع»: قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وذكر الكرخي أنها سنة، انتهى.

وقال ابن عابدين في «الحاشية»: أن صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب، أو سنة مؤكدة في حكم الواجب كما في «البحر» وصرحوا بفسق تاركها وتعزيره، وأنه يأثم، انتهى.

وقال المرغيناني: الجماعة سنة مؤكَّدةٌ. انتهى.

وفي «الغاية»: هكذا قاله الكرخي، وقال القدوري: هي سنة مؤكدة، ولو كانت واجبة لوجبت في القضاء، وقال عامة مشايخنا: إن الجماعة واجبة، وفي التحفة ذكر محمد في غير رواية الأصول: أن الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، وهما سواء، وفي المفيد: الجماعة واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة. وفي البدائع: تجب الجماعة على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج.

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال: لا أحب تركها، والصحيح أنهما يسقطان بعذر المطر والطين.

وفي مختصر البحر المحيط: الأكثر على أنها سنة مؤكدة، ولو تركها أهل ناحية أَثِموا، ووجب قتالهم بالسلاح، لأنها من شعائر الإسلام، وفي شرح بكر خواهر زاده: سنة مؤكدة غاية التأكيد، وقيل: إنها فرض كفاية، وبه قال أبو جعفر الطحاوي والكرخي وجماعة، على ما نقله صاحب مختصر البحر المحيط، في صلاة التقي: الجماعة واجبة عند العراقيين، ويأثم بتركها مرة، وعند الخراسانيين: إنما يأثم إذا اعتاد تركها، وفي الجواهر عن مالك، الجماعة سنة مؤكدة، وليست بواجبة إلا في الجمعة، وحكى القاضيان أبو الوليد وأبو بكر عن بعض أهل مذهبهم أنها فرض كفاية، وفي شرح المهذب للنووي فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: فرض كفاية، قال: هو الصحيح، نص عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الإمامة، وهو قول ابن سريج، وأبي إسحاق، وجمهور المتقدمين من الشافعية.

والثاني: أنها سنة.

والثالث: فرض عين، لكن ليست شرطا لصحة الفرض، وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والرافعي، وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور، وقيل: أنه قول للشافعي، وهو الصحيح من قول أحمد، وقوله الآخر: لا تصح الصلاة بتركها، وبه قال داود الظاهري وأصحابه. انتهى.

وجه قول الظاهرية: ما رواه الحميدي (٩٥٦) وأحمد (٧٣٢٨، ٨٨٩٠)، والبخاري (٦٤٤، ٧٢٢٤) ومسلم (٦٥١)، (٢٥١) وأبو داود (٥٤٨)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (٢/ ١٠٧) وابن ماجه (٧٩١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا حطبا، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، وأيم الله، لو يعلم أحدهم أن له بشهودها عرقا سمينا، أو مرماتين، لشهدها، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا، والسياق لأحمد.

قال السروجي: فلو كانت فرضَ كفاية، فقد قام النبي ﷺ وأصحابه بها، وسقط عن الباقين ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته، يدل عليه صلاة الخوف مع الإخلال بواجبات الصلاة، وإدخال الأعمال المنافية للصلاة فيها، ولا يحمل ذلك لأجل فرض الكفاية والسنة، انتهى.

وما رواه مسلم (٦٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٩) وفي الكبرى (٩٢٥) وأبو عوانة (٢/ ٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧) من حديث أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة»، فقال: نعم، قال: «فأجب».

وله شاهد من حديث عمرو بن أم مكتوم عند أحمد (١٥٤٩٠)، وأبي داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٩).

ومن حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٩٤٨)، وأبي يعلى (١٨٠٣)، وابن حبان (٢٠٦٣).

وما رواه الدارقطني (١٦١)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧) من حديث

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، والحديث ضعيف.

ولفقهاء الأنصار: ما رواه عبد الرزاق (٢٠٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٠)، وأحمد (٤٦٧٠، ٥٧٧٩)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) (٢٥٠)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٧٨٩)، وابن خزيمة (١٤٧١)، وأبو عوانة (٢/ ٣) من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» والسياق لمسلم.

قال السروجي: وهو أن (أفضل) يقتضي الاشتراك في الفضل، وترجيح أحد الجانبين، وما لا يصح لا فضيلة فيه، ولا يجوز أن يقال: أن (أفضل) قد يستعمل بمعنى الفاضل، لما عرف في كتب النحو، لأن ذلك إنما يكون على سبيل القلة عند الإطلاق، لا عند التفاضل بزيادة عدد، ويؤيد هذا ما جاء في بعض طرقه، يزيد على صلاته وحده أو يضاعف، فإن ذلك يقتضي ثبوت صلاة يزاد عليها، وعدد يضاعف، ولا يقال: إن ذلك محمول على صلاة المعذور فذًّا، فإنا نقول: الفذ معروف باللام، فيفيد العموم، فيدخل تحته كل فذ من معذور وغير معذور، ولأنه لا يمكن حمله على المعذور لأن آخر صلاته كصلاة الصحيح. انتهى.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٠)، وعبد بن حميد (٥٣٤)، وأحمد (١٩٦٧٩، ١٩٧٥٣)، والبخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١)، من حديث أبي موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» والسياق للبخاري.

وما رواه أحمد (٨٩٤٧)، وعبد بن حميد (١٤٥٥)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٢/ ١١١)، والحاكم (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، والبغوي (٧٨٩) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها، أو حضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا» والسياق لأحمد، وإسناده حسن.

وما رواه أحمد (٣٩٣٦)، ومسلم (٦٥٤) (٢٥٦) (٢٥٧)، وأبو يعلى (٥٠٠٣، ٥٠٢٣)، وأبو عوانة (٢/ ٧)، وابن حبان (٢١٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» والسياق لمسلم.

فقد نص على أنها سُنَّة مؤكد أمرها، ولأنه ﷺ لم ينكر على الذين قالا: صلينا في رحالنا، بل جعل الثانية نافلة، ولو كانت الجماعة فرضا لأنكر عليهما وأمرهما بإعادة ما صليا.

وأجابوا عن حديث التحريق: أن ذلك في المنافقين الذين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلونها فرادي، ويدل عليه قول ابن مسعود: لا يتخلف عنها إلا منافق، وكذا قوله ﷺ في أول حديث التحريق: «أثقل الصلاة على المنافقين».

قلت: في جملة «على المنافقين» نظر، فإن قوله: «لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا» ظاهر في المؤمنين، إذ المنافق لا ينتفع بإتيانهما، ولأنه قال: «لقد هممت» ولم يحرقهم، ولو كان فرضا لما تركه.

فإن قيل: لو لم يكن فرضا لم همَّ. قيل: له عنه جوابان: أحدهما: لعله همَّ بالاجتهاد، ثم منع بالوحي، أو بتغير الاجتهاد على المختار في جواز الاجتهاد له ﷺ.

الثاني: أنها سنة من شعائر الدين، يجوز قتال تاركها إذا كانوا جماعة، وفيه إشارة إلى ذلك، حيث قال: «إلى قوم لا يشهدون الجماعة»، ولأن إحراق البيوت ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة لا يجوز بالإجماع، ولأنه لا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه وأداها في بيته جماعة، فقد أدى الفرض من غير إثم، فدل أن ذلك كان لنفاقهم وتركها دليل عليه.

وقال الحسن البصري ويحيى بن معين: إن الحديث في الإحراق على من تخلف يوم الجمعة، قلت: هذا بعيد، فإنه نص على الفجر والعشاء في الحديث، وقد وردت الجمعة أيضا، ذكر ذلك شارح العمدة.

وأما حديث الأعمى، فقد أجاب عنه ابن خزيمة والحاكم أو عبد الله والبيهقي، وقالوا: قد رخص لعتبان بن مالك حين شكا بصره أن يصلي في بيته، وحديثه في الصحيحين، فإنما أراد أن لا تفوته فضيلة من حضرها.

وأما حديث جابر، فقد قال النووي: أنه ضعيف، لأن فيه محمد بن سكين، وهو مجهول، كذا حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه، وضعّفه البيهقي أيضا، وإنما جوّزت صلاة الخوف لإحراز فضيلة سنة الجماعة خلف رسول الله ﷺ، ولأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد بنفسه، فلم يأمن سطوة العدو بهم، وهذا ينعكس على أحمد، فإن الصلاة تصح بدون الجماعة، فلم يرتكب ما لا يصح الصلاة به لأجل الجماعة التي تصح الصلاة بدونها، ومذهب داود أقرب من مذهب أحمد.

وأما كونها فرض كفاية فضعيف جدّا، ولو أقام الجماعة طائفة يسيرة في البلد من أهله وأظهروها في كل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا إثم على من تخلف، كما إذا صلى على جنازة طائفة يسيرة، هكذا ذكره في المهذب، والأحاديث الصحيحة التي تقدمت تنافي هذا، وقوله في الكتاب لقوله ﷺ «الجماعة من سنن الهدى، ولا يتخلف عنها إلا منافق» من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرفعه إلى النبي ﷺ، كما ذكرته، ورفعه خطأ. انتهى من كلام السروجي.

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ الله عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف عطية العوفي. والفضل بن الموفق.

رجـالـه: «**محمد بن سعيد بن يزيد**» التستري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٥).

قوله: «**الفضل بن الموفق**» بن أبي المتئد الثقفي، قال أبو حاتم: كان شيخا صالحا، ضعيفَ الحديث، وكان قرابة لابن عيينة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه أبو حاتم. وقال ابن حجر: فيه ضعف، من صغار التاسعة، روى له ابن ماجه.

«**فضيل بن مرزوق**» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٦).

«**عطية**» هو ابن سعد العوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«**أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ**» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تـخـريـجـه: أخرجه أحمد ابن حنبل (١١١٥٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١١٨، ٢١١٩)، والطبراني في «الدعاء» (٤٢١)،

وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٥) من طريق فضيل بن مرزوق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢١١) عن وكيع بن الجراح عن فضيل به موقوفا، وقال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ١٨٤): الموقوف أشبه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٦): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء.

قوله: «**بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ**» قال السندي: أي: متوسلا إليك في قضاء الحاجة، وإمضاء المسألة بما للسائلين عندك من الفضل الذي يستحقونه عليك بمقتضى فضلك ووعدك وجودك وإحسانك، ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه تعالى، لكن لإيهامه الوجوب بالنظر إلى الأفهام القاصرة يحترز عنه علماؤنا الحنفية، ويرون إطلاقه لا يخلو عن كراهة، انتهى.

قوله: «**وأشَرًا**» بفتحتين أي افتخارا.

قوله: «**لَا بَطَرًا**» -بفتحتين- إعجابًا.

قوله: «**اتقاء سخطك**» أي وقايةً من سخطك وغضبك.

٧٧٩ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَشَّاؤُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أُولَئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللهِ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع، وتدليس الوليد بن مسلم الدمشقي.

رجـالـه: قوله: «**راشد بن سعيد بن راشد الرملي**» أبو بكر القرشي المقدسي، قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي ببيت المقدس سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وسُئل عنه فقال: صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة روى له ابن ماجه.

«**الوليد بن مسلم**» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «**أَبِي رَافِعٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ**» بن عويمر الأنصاري. ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم: منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن خراش والدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف واهٍ. وقال ابن حجر: ضعيف الحفظ، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ**» بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبو عبد الله المدني، قال أحمد وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

«**أبي صالح**» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن رافع في «الكامل» (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٨٧) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٧) من طريق أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٧) هذا إسناد ضعيف، أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعنه.

ويشهد له حديث بريدة عند أبي داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢١)، وحديث أبي الدرداء عند الدارمي (١٤٢٢)، وابن حبان (٢٠٤٦).

قوله: «**الْمَشَّاؤُونَ**» جمع المشاء، وهو كثير المشي، قال السندي: من صيغ المبالغة، والمراد منه كثرة مشيهم، ويعتادون ذلك، لا من اتفق منهم المشي مرة أو مرتين، وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح بناءً على أنها تقام بغلس. انتهى.

قوله: «**الظُّلَم**» -بضم الظاء وفتح اللام- جمع ظُلْمة -بسكونها- أي: ظلمة الليل إلى الصلاة، أو الاعتكاف فيها،

قوله: «**أُولَئِكَ الْخَوَّاضُونَ**» لما قاسوا مشقة ملازمة المشي إلى المساجد في الظُّلَم جوزوا بصب الرحمة عليهم بحيث غمرت كل أحد منهم من فوقه إلى قدمه حتى صاروا كأنهم يخوضون فيها قاله المناوي.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِيَبْشَرِ الْمَشَّاؤُونَ فِي الظُّلَمِ إلى المساجدِ، بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسـنـاده: حسن من أجل إبراهيم بن محمد الحلبي وشيخه يحيى بن الحارث. الشيرازي.

رجـالـه: قوله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ» الزهري نزيل البصرة. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ» قال ابن خزيمة: حدثنا إبراهيم بن محمد الحلبي بخبر غريب، حدثنا يحيى بن الحارث الشيرازي وكان ثقة، وكان عبد الله بن داود يثني عليه. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: مقبول، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«أَبِي حَازِمٍ» هو سلمة بن دينار، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن خزيمة (١٤٩٨)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والبيهقي (٣/ ٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة يحيى بن الحارث (٣١/ ٢٦٠) من طريق إبراهيم بن محمد الحلبي بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٠٠)، والحاكم

(١/ ٢١٢)، والبيهقي (٣/ ٦٣) من طريق إبراهيم بن محمد الحلبي عن يحيى بن الحارث عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن أبي حازم عن سهل به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٧): هذا إسناد فيه مقال، إبراهيم بن محمد هذا، قال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، ولم أر لأحد ممن تكلم في الرجال كلاما غيرهما، وباقي رجال الإسناد ثقات، لكن قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أماليه» بعد أن رواه من هذا الطريق: هذا حديث حسن غريب، قال: وقد تابع زهير بن محمد عليه أبو غسان محمد بن طريف، فساقه بسنده إلى يحيى بن الحارث الشيرازي، حدثنا أبو غسان عن أبي حازم، فذكره بلفظ: «بالنور التام»، انتهى.

قوله: «بَشِّرْ» قال العيني في «شرح السنن»: البشارة: الإخبار بما يظهر سرور المخبر به، ومن ثم قالت الفقهاء: إذا قال الرجل لعبيده: أيكم بشرني بقدوم فلان، فهو حر، فبشروه فرادى عتق أولهم، لأنه هو الذي أظهر سروره بخبره، دون الباقين، ولو قال مكان «بشرني»: «أخبرني» عتقوا جميعا، لأنهم جميعا أخبروه. ومنه البَشَرة: لظاهر الجلد، وتباشير الصباح: ما ظهر من أوائل ضوئه، انتهى.

قوله: «الْمَشَّاؤونَ» جمع مشّاء مبالغة ماشي، وصيغة التفعيل إما لتكثير الفعل نحو طوّفت، أو لتكثير الفاعل نحو: موّت الحيوان إذا كثر فيها الموت، وموّت المال أي: مات أعداد كثيرة من المال، والمال: هو الحيوان، أو لتكثير المفعول، وهو إنما يكون إذا كان الفاعل واحدا ومفعولاته كثيرة ولفظ الفعل واحدا، كقولك: قطّعت الثياب، أي: قطعت ثيابا كثيرة، وغلّقت الأبواب، أي: أغلقت أبوابا كثيرة. والمراد ههنا من هذه الصيغة: تكثير الفعل، وهو الذي يُكثر مشيه إلى المساجد في الظُّلَم.

قوله: «الظُّلَمِ» -بضم الظاء وفتح اللام- جمع ظلمة. وفيه حث وتحضيض في كثرة السعي إلى المساجد في ظلمات الليالي، وبشارة أن جزاءه يوم القيامة: نور تام حين يموج الناس في الظلمات، قاله العيني.

٧٨١ - حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ، مَوْلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف سليمان بن داود.

رجـالـه: قوله: «**مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ**» بن مجزأة الثقفي البصري، مقبول، قال ابن حجر: من الحادية عشرة. روى له ابن ماجه.

قوله: «**سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ**» بن مسلم الهنائي البصري الصائغ. قال ابن حجر: مجهول، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«**ثَابِتٍ**» بن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«**أنس بن مالك**» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تـخـريـجـه: أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٨٥) من طريق ابن ماجه بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٤٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٥١)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والبيهقي (٣/ ٦٣) من طرق عن داود بن سليمان بن مسلم عن أبيه عن ثابت البناني عن أنس به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٥٣) عن محمد بن محمد التمار عن سليمان بن داود بن سليمان قال: حدثني أبي عن ثابت عن أنس به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٨): هذا إسناد ضعيف، سليمان بن داود قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه، روى عن ثابت، وقيل: عن أبيه عن ثابت عن

أنس بن مالك به، قلت: وليس لابن داود هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، ولم يكن له شيء في بقية الكتب، ومجزأة لم أر لأحد فيه كلاما، رواه الحاكم في «المستدرك» عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه عن محمد بن أيوب عن داود بن سليمان بن مسلم عن أبيه عن ثابت به، فاضطرب إسناده.

قوله: «بَشِّرِ» لعله خطاب لكل من يتولى لتبليغ الدين ويصلح له.

١٥ - باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا

٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

إسناده: حسن في الشواهد من أجل عبد الرحمن بن مهران.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ» المدني مولى بني هاشم. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: مجهول، من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ» المدني مولى الأسود بن سفيان. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: وهو عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٦١٨)، وعبد بن حميد (١٤٥٨)، وأبو داود (٥٥٦) من طريق ابن أبي ذئب به.

قوله: «الْأَبْعَدُ» مبتدأ، وخبره قوله: «أَعْظَمُ أَجْرًا».

قوله: «فَالْأَبْعَدُ» عطف عليه. قال السندي: الفاء للترتيب، أي: الأبعد على مراتب البعد أعظم أجرا من الأقرب على مراتب القرب، فكل من كان أبعد فهو أكثر أجرا ممن كان أقرب منه، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره فأجره أكثر من ذلك الغير، والمراد أنه إذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور، انتهى.

قوله: «أعظم أَجْرًا» نصب على التمييز، وإنما كان الأبعد من المسجد أعظم أجرا، لأنه عند توجهه إليه يحتاج إلى خطوات كثيرة، وقد روي: «في كل خطوة رفع درجة، وحط خطيئة». قاله العيني في «شرح السنن».

٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمَضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقَعِ، وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا، حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

قوله: «**عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ**» بن حبيب بن المهلب الأزدي العتكي أبو معاوية البصري. وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وأبو داود والنسائي وابن خراش والعجلي والعقيلي وأبو أحمد المروزي وابن قتيبة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، من السابعة، روى له الجماعة.

«**عَاصِمٌ**» بن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

قوله: «**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ**» هو: عبد الرحمن بن ملّ -بلام ثقيلة والميم مثلثة- مشهور بكنيته، سكن الكوفة ثم البصرة، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ وصدق إليه ولم يلقه. وثقه أبو زرعة والنسائي وابن خراش وأبو حاتم وابن سعد. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال سليمان التيمي: إني لأحسبه كان لا يصيب ذنبا، ليله قائم

ونهاره صائم، إن كان ليصلي حتى يُغْشى عليه. وقال ابن حجر: مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، روى له الجماعة.

«أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٥٥١)، وأحمد (٢١٢١٢)، والحميدي (٣٧٦)، ومسلم (٦٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٩) من طريق عاصم بن سليمان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨)، ومسلم (٦٦٣)، وأبـو داود (٥٥٧)، وابن خزيمة (١٥٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)، والبيهقي (٣/ ٦٤)، والبغوي (٨٨٧) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به.

قوله: **«كَانَ رَجُلٌ»** (كان) تامة، بمعنى وجد.

قوله: **«أَقْصَى بَيْتٍ»** أي: أبعد بيت.

قوله: **«لَا تُخْطِئُهُ»** من أخطأ، أي: لا تفوته.

قوله: **«فَتَوَجَّعْتُ»** أي: أظهرت أنه يصيبني الألم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار.

قوله: **«يَقِيكَ»** من الوقاية.

قوله: **«الرَّمَضَ»** أي: الاحتراق بالرمضاء، وفي بعض النسخ: «الرمضاء» أي: الرمل الحار.

قوله: **«من الْوَقَعِ»** -بفتحتين- أي: من إصابة الحجارة القدم.

قوله: **«هَوَامَّ الْأَرْضِ»** -بتشديد الميم- ما فيها من ذوات السموم.

قوله: **«بِطُنُبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ»** الطنب -بضمتين- واحد أطناب الخيمة، أي: ما أحب أن يكون بيتي مربوطا مشدودا بطنب بيته ﷺ، وقيل: وقد يستعار الطنب للناحية، وهو كناية عن القرب، أي: لا أحب قرب المسجد؛ لأنه يخل ما أرجو من كثرة الثواب بكثرة الخطا. قاله السندي.

قاله: **«فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلا»** في «المجمع» -بكسر الحاء- أي: عظم عليّ وثقل

واستعظمته؛ لبشاعة لفظه، وهمني ذلك، ولا يريد الحمل على الظهر. وفي «الصحاح»: الحِمل بالكسر: ما كان على ظهر أو رأس، وبالفتح: ما كان في بطن أو رأس شجرة. قاله السندي.

قوله: «مَا احْتَسَبْتَ» من الاحتساب، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، وهو الطلب لوجه الله تعالى وثوابه، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه، لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به، والاحتساب في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلبا للثواب المرجو منها، قاله العيني في شرح السنن.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ» الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«حُمَيْدٌ» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» الأنصاري، خادم النبي ﷺ سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تـخـريـجـه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (١٢٠٣٣)، والبخاري (٦٥٥، ٦٥٦، ١٨٨٧)، وابن شبّة في «تاريخ المدينة» (١/ ٧٧)، والبيهقي (٣/ ٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٩) من طرق عن حميد بهذا الإسناد، وقرن ابن شبة بحميد سعيد بن المسيب.

قوله: «أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ» -بفتح السين وكسر اللام- وهو بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج.

قال الطيبي: -بكسر اللام- بطن من الأنصار، وليس في العرب سلِمة -بكسر اللام- غيرهم، كانت ديارهم على بعد من المسجد، وكانت المسافة تجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره النبي ﷺ أن تعرى المدينة، فرغبهم فيما عند الله تعالى من الأجر على نقل الخطا إلى المسجد، انتهى.

قوله: «أَنْ يُعْرُوا» من أعرى، أي: يجعلوا نواحي المدينة خالية من السُّكانِ.

قوله: «آثَارَكُمْ» أي: خطاكم إلى المسجد.

قوله: «فأقاموا» أي لزموها ولم يتحولوا عنها.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قَالَ: «فَثَبَتُوا».

إسناده: ضعيف، سماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِسْرَائِيلُ» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«سِمَاكٍ» بن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ١٥٤) من طريقين عن إسرائيل به، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٦٦٤، ٦٦٥).

قوله: «أن يقتربوا» أي أن يتحولوا إلى قرب المسجد النبوي الشريف.

قوله: «فثبتوا» أي أقاموا في منازلهم.

١٦ - باب فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٤٣٠)، والبخاري (٤٧٧)، ومسلم (ص٤٥٩) (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٨)، وابن خزيمة (١٥٠٤)، وابن حبان (٢٠٤٣)، والبيهقي (٣/ ٦١) من طريق أبي معاوية به.

قوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ» وعند البخاري (٤٧٧): «صلاة الجميع» أي: الجماعة، وقال القاري: أي: ثواب صلاته.

قوله: «فِي جَمَاعَةٍ» أي مع جماعة ولو واحدا.

قوله: «عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ» أي على صلاة المنفرد إذِ الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفردا. قاله العيني.

قوله: «وصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ» عطف على قوله: «صلاته في بيته» والمراد من قوله: صلاة الرجل في جماعة «صلاته في جماعة في مسجد بقرينة قوله: «تزيد على صلاته في بيته». في الظاهر أعم من أن يكون منفردا أو بجماعة، ولكن لا يمكن أن يجري على عمومه؟ لأنا قد قلنا: إن المراد من قوله: «وصلاة الرجل في جماعة» في مسجد، فيكون مقابلًا للصلاة في بيته والصلاة في سوقه، ولا تصح المقابلة إلا إذا كان المراد من صلاته في سوقه أن يكون منفردًا، وإلا يلزم أن يكون قسيم الشيء قسما منه، وهو باطل، ويكون هذا خارجا مخرج الغالب، لأن من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفردا سواء كان في بيته أو سوقه. وقد قيل: إن قوله: «وصلاته في سوقه» على عمومه، ولكن تفضل صلاة الرجل في جماعة المسجد على صلاته في سوقه، وإن كان بجماعة باعتبار أن الأسواق مواضع الشياطين كالحمام، فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة كالصلاة في المواضع المكروهة. قلنا: هذا لا يطرد في البيوت، لأنا قلنا: إن قوله: «صلاة الرجل في جماعة» مقابل للصلاة في بيته والصلاة في سوقه، فينبغي أن يتساويا في التقابل. وفيما قاله هذا القائل لا يتساوى التقابل، فلا يصح الإجراء على العموم، على أنهم لم يذكروا السوق في الأماكن المكروهة للصلاة، فافهم. قاله العيني في «شرح السنن».

قوله: «بِضْعًا» البضع -بكسر الموحدة وقد تفتح- ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة، وقد جاء تفسيره في رواية: خمسا وفي رواية سبعا، قال العيني: والجمع بين ذلك من ثلاثة أوجه، الأول: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، فلا منافاة بينهما، والثاني: أن يكون أخبر أولا بالقليل، ثم أعلمه بزيادة الفضل فأخبر بها، والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم: خمس وعشرون، ولبعضهم: سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وشرف البقعة، ونحو ذلك. وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا ليس بصحيح، لأن في «الصحيحين»: «سبعا وعشرين درجة» و«خمسا وعشرين درجة»، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة.

١٦ - باب فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٧٤٣٠)، والبخاري (٤٧٧)، ومسلم (ص٤٥٩) (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٨)، وابن خزيمة (١٥٠٤)، وابن حبان (٢٠٤٣)، والبيهقي (٣/ ٦١) من طريق أبي معاوية به.

قوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ» وعند البخاري (٤٧٧): «صلاة الجميع» أي: الجماعة، وقال القاري: أي: ثواب صلاته.

قوله: «فِي جَمَاعَةٍ» أي مع جماعة ولو واحدا.

قوله: «عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ» أي على صلاة المنفرد إذِ الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفردا. قاله العيني.

قوله: «وصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ» عطف على قوله: «صلاته في بيته» والمراد من قوله: صلاة الرجل في جماعة «صلاته في جماعة في مسجد بقرينة قوله: «تزيد على صلاته في بيته». في الظاهر أعم من أن يكون منفردا أو بجماعة، ولكن لا يمكن أن يجري على عمومه؟ لأنا قد قلنا: إن المراد من قوله: «وصلاة الرجل في جماعة» في مسجد، فيكون مقابلًا للصلاة في بيته والصلاة في سوقه، ولا تصح المقابلة إلا إذا كان المراد من صلاته في سوقه أن يكون منفردًا، وإلا يلزم أن يكون قسيم الشيء قسما منه، وهو باطل، ويكون هذا خارجا مخرج الغالب، لأن من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفردا سواء كان في بيته أو سوقه. وقد قيل: إن قوله: «وصلاته في سوقه» على عمومه، ولكن تفضل صلاة الرجل في جماعة المسجد على صلاته في سوقه، وإن كان بجماعة باعتبار أن الأسواق مواضع الشياطين كالحمام، فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة كالصلاة في المواضع المكروهة. قلنا: هذا لا يطرد في البيوت، لأنا قلنا: إن قوله: «صلاة الرجل في جماعة» مقابل للصلاة في بيته والصلاة في سوقه، فينبغي أن يتساويا في التقابل. وفيما قاله هذا القائل لا يتساوى التقابل، فلا يصح الإجراء على العموم، على أنهم لم يذكروا السوق في الأماكن المكروهة للصلاة، فافهم. قاله العيني في «شرح السنن».

قوله: «بِضْعًا» البضع -بكسر الموحدة وقد تفتح- ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة، وقد جاء تفسيره في رواية: خمسا وفي رواية سبعا، قال العيني: والجمع بين ذلك من ثلاثة أوجه، الأول: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، فلا منافاة بينهما، والثاني: أن يكون أخبر أولا بالقليل، ثم أعلمه بزيادة الفضل فأخبر بها، والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم: خمس وعشرون، ولبعضهم: سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وشرف البقعة، ونحو ذلك. وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا ليس بصحيح، لأن في «الصحيحين»: «سبعا وعشرين درجة» و«خمسا وعشرين درجة»، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة.

٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٠)، وأحمد (٧١٨٥)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٦٠) من طريق معمر عن الزهري به.

وأخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦)، والدارقطني في «العلل» (٨/ ٥٥) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

قوله: «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ» أي فضل صلاة أحدكم في الجماعة.

قوله: «جُزْءًا» قال القرطبي في «المفهم»: اختلف في الجزء والدرجة؛ هل مقدارهما واحد أو لا؟ فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، فكأن الخمسة والعشرين إذا جُزِّئت درجات كانت سبعًا وعشرين. وقيل: يحمل على أن الله تعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة

وعشرين جزءًا، ثم تفضل بزيادة درجتين. وهذا الحديث رد على داود في قوله: إن من صلى فذًّا وترك الجماعة لا تجزئه صلاته. ووجه الرد عليه أنه ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، فشرّك بينهما في الفضيلة، وذلك لا يكون إلا بعد الحكم بصحة كل صلاة منهما. وقد نص على هذا المعنى في الرواية التي قال فيها: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعًا وعشرين درجة» ولا تتحقق الزيادة إلا بعد ثبوت المزيد عليه وتحققه، انتهى.

٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

إسـناده: حسن من أجل هلال بن ميمون، وقد توبع.

رجـالـه: «أَبُو كُرَيْبٍ» محمد بن العلاء، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ» الجهني، ويقال: الهذلي أبو علي، قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» هو سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٩-٤٨٠)، وعبد بن حميد (٩٧٦)، وأبـو داود (٥٦٠)، وأبو يعلى (١٠١١)، وابن حبان (١٧٤٩، ٢٠٥٥)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، والبغوي (٧٨٨) من طريق أبي معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد به.

وأخرجه أحمد (١١٥٢١)، والبخاري (٦٤٦)، والبيهقي (٣/ ٦٠) من طريق يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري به.

قوله: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قال القرطبي في «المفهم»: وقد اختلف العلماء في

هذا الفضل المضاف للجماعة؛ هل هو لأجل الجماعة فقط حيث كانت؟ أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد لما يلازم ذلك من أفعال تختص بالمساجد كإكثار الخطا إلى المساجد وكتب الحسنات ومحو السيئات بكل خطوة وانتظار الصلاة ودعاء الملائكة ومراعاة آداب دخول المسجد إلى غير ذلك؟ والظاهر الأول؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم، ثم إذا قلنا ذلك لأجل الجماعة، فهل تفضل جماعة جماعة بالكثرة؟ المشهور عن مالك: أنه لا فضل لجماعة على جماعة. وقال ابن حبيب: بل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الإمام. وعلى المشهور: فمن صلى في جماعة فلا يعيد في أكثر منها، وعليه عامة العلماء إلا ما روي عن مالك وغيره من إعادتها في المساجد الثلاثة في الجماعة. انتهى.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَةُ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٨).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، ومسلم (٦٥٠) (٢٥٠)، وابن خزيمة (١٤٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٠)، ومسلم (٦٥٠) (٢٥٠)، والترمذي (٢١٥)، وابن خزيمة (١٤٧١)، وأبو عوانة (٢/ ٣) من طرق عن عبيد الله به.

وأخرجه البخاري (٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠)، وابن طهمان في «مشيخته» (١٢٨)، والبيهقي (٣/ ٥٩) من طرق عن نافع به.

قوله: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: «خمسا وعشرين»، إلا ابن عمر فإنه قال: «سبعا وعشرين».

وقال الحافظ في «الفتح»: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن

عبد الله العمري عن نافع، فقال فيه: «خمس وعشرون»، لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع، فإنه قال فيه: «بخمس وعشرين»، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ: «بضع وعشرين» فليست مغايرة لرواية الحفاظ؛ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر، فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على: «خمس وعشرين» سوى رواية أبي، فقال: «أربع أو خمس» على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها: «سبع وعشرون»، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة: «بضعا وعشرين»، وليست مغايرة أيضا، لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك، واختلف في أيهما أرجح؟ فقيل: رواية الخمس؛ لكثرة رواتها. وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، انتهى.

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

إسناده: ضعيف لجهالة عبد الله بن أبي بصير.

رجاله: قوله: «**مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ**» بن ربعي القيسي أبو عبد الله البصري. قال أبو داود: ليس به بأس، صدوق. وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، من كبار الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**» هو عبد الكبير بن عبد المجيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

قوله: «**يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**» عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، قال الساجي: صدوق، كان يقدم عثمان على علي، وضعفه بعضهم، وقال أبو أحمد الحاكم: ربما وهم في روايته، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: كان صدوقا إلا أنه لا يحتج بحديثه، وقال النسائي ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يهم قليلا، من الخامسة، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

«**أَبِيهِ**» هو عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «**عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ**» العبدي الكوفي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: يجهل، وقد وثق. وقال ابن حجر: وثقه العجلي، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو: أبو بصير العبدي الكوفي الأعمى، يقال: اسمه حفص. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

تخـريـجه: أخرجه ضمن حديث مطول الضياء في «المختارة» (١١٩٦) من طريق محمد بن معمر به.

تتمة: قال العيني في العمدة: ذكر وجه هذه الروايات اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين. فقيل: السبع متأخرة عن الخمس فكأن الله أخبره بخمس ثم زاده، ورد هذا بتعذر التاريخ، ورد هذا الرد بأن الفضائل لا تنسخ، فتعين أنه متأخر. وقيل: إن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة، ورد هذا بقوله: (وصلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا). وقيل: إن الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة الخُطا إلى الصلاة، ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس، والتي فيها ذلك تفضل بخمس، والتي فيها ذلك تفضل بسبع. وقيل: إن ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة، فمن أكملها وحافظ عليها فوق من أخل بشيء من ذلك، وقيل: إن الزيادة لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، ويؤيده حديث أبي هريرة: (تفضل صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر). فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة، واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة، وقيل: لا منافاة بين الحدثين لأن ذكر القليل لا ينافي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الأصوليين. وقال ابن الأثير: إنما قال: درجة، ولم يقل: جزءا ولا نصيبا ولا حافظا ولا شيئا من أمثال ذلك، لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، وأن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة، لأن الدرجات إلى جهة فوق قلت: قد جاء فيه لفظ: الجزء والضعف، وقد تقدما عن قريب، فكأنه لم يطلع عليهما. وقيل: إن الدرجة أصغر من الجزء، فكأن الخمسة والعشرين إذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة قلت: هذا ليس بصحيح لأنه جاء في الصحيحين: سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع

اتحاد لفظ الدرجة. وقد قيل: يحتمل أن تكون الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا فإن قلت: قد علم وجه الجمع بين هذين العددين، ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما؟ قلت: نقل الطيبي عن التوربشتي: وأما وجه قصر أبواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين أخرى فإن المرجع في حقيقة ذلك إلى علوم النبوة التي قصرت عقل الألباء عن إدراك جملها وتفاصيلها، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة وهي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالإمام وإظهار شعائر الإسلام وغيرها انتهى قلت: هذا لا يشفي الغليل ولا يجدي العليل، والذي ظهر لي في هذا المقام من الأنوار الإلهية والأسرار الربانية والعنايات المحمدية أن كل حسنة بعشر أمثالها بالنص، وأنه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات، وكذا لو صلى في سوقه كان لكل صلاة عشر، ثم أنه إذا صلى بالجماعة يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلاة، أو زيادة الخمس فلأنه أدى فرضا من الفروض الخمسة، فأنعم اعليه ثواب خمس صلوات أخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة عشرين إنعاما وفضلا منه عليه، فتصير الجملة خمسة وعشرين. وجواب آخر، وهو: إن مراتب الأعداد آحاد وعشرات ومئات وألوف، والمئات من الأوساط، وخير الأمور أوسطها، والخمسة والعشرون ربع المائة، وللربع حكم الكل. وأما زيادة السبع، فقال الكرماني: يحتمل أن يكون ذلك لمناسبة أعداد ركعات اليوم والليلة، إذ الفرائض سبعة عشر، والرواتب المؤكدة عشرة. انتهى.
قلت: الرواتب المذكورة اثنتي عشرة، لحديث المثابرة فتصير: تسعة وعشرين، فلا يطابق الواقع، فنقول: يمكن أن يقال: إن أيام العمر سبعة، فإذا صلى بالجماعة يزاد له على العشرين ثواب سبع صلوات، كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة من الأيام السبعة. وأما الوتر فلعله شرع بعد ذلك، ثم العلماء اختلفوا: هل هذا الفضل لأجل الجماعة فقط حيث كانت؟ أو أن ذلك إنما يكون ذلك في الجماعة التي تكون في المسجد لما يلزم ذلك من أفعال تختص بالمساجد؟ قال القرطبي: والظاهر الأول، لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم. والله أعلم، انتهى.

١٧ - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢)، وأحمد (٩٤٨٦)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٨٧٣)، والبغوي (٧٩٢) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ» أي: قصدت، من الهم، وهو العزم، وقيل: دونه.

قوله: «أَنْ آمُرَ» أي: لبعض الخدم، كما في رواية: «فتيتي».

قوله: «فَتُقَامَ» أي: الصلاة.

قوله: «ثُمَّ آمُرَ رَجُلا» فيه دليل بجواز استخلاف الإمام وانصرافه لعذر.

قوله: «فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» أي: العشاء كما يقتضيه آخر الحديث، والتصريح به الآتي في خبر مسلم، ويحتم بقاءه على عمومه إن تعددت القصة. قاله القاري.

ثم إنه جاء في رواية: أن هذه الصلاة التي همَّ بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء، وفي رواية: إنها الجمعة، وفي رواية: أنهم يتخلفون عن الصلاة مطلقا، وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك. قاله العيني في شرح السنن.

وقال في «العمدة»: في رواية: أنها العشاء، وفي أخرى: الفجر، وفي أخرى: الجمعة، وفي أخرى: يتخلفون عن الصلاة مطلقا، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة، نعم إذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها، ومحل الخلاف إنما هو في غيرها. وقال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لأن أبا داود والطبراني رويا من طريق يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة أو غيرها قال صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يؤثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك أن الراجح من حديث أبي هريرة أنها غير الجمعة وظهر من هذا أن البيهقي وهم في هذا. نعم جاء في حديث ابن مسعود أخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل برأسه ومخرجه مغاير لحديث أبي هريرة لا يقدح أحدهما في الآخر لإمكان كونهما واقعتين. انتهى.

قوله: «حُزَمٌ» -بضم الحاء- جمع حزمة.

قوله: «لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ» أي: لا يحضرون من غير عذر.

وقال العيني في «شرح السنن»: واستدل به من قال: الجماعة فرض عين، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود.

والجواب عن الحديث من وجوه، الأول: أن هذا في المنافقين، ويشهد له ما جاء

في «الصحيح»: «لو يعلم أحدكم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» وهذه ليست صفة المؤمن، لا سيما أكابر المؤمنين وهم الصحابة، وإذا كان في المنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة، فلا يتم الدليل، والثاني: أنه ﷺ همّ ولم يفعل، والثالث: أنه ﷺ لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة، فصلاته غير مجزئة، وهو موضع البيان.

وفي هذا الحديث: دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. وأجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما، انتهى.

٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، أبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي، لم يسمع من ابن أم مكتوم، ذكر ذلك ابن معين، كما في «جامع التحصيل» (ص٣٤٣)، وكذلك أنكر ابن القطان سماعه منه كما في «تهذيب التهذيب».

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو أُسَامَةَ» حماد بن أسامة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«زَائِدَةَ» بن قدامة بن زائدة الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«عَاصِمٍ» بن أبي النجود الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبِي رَزِينٍ» مسعود بن مالك الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٣).

قوله: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» هو: عمرو بن زائدة ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة ويقال: زياد بن الأصمّ وجندب بن هرم بن رواحة العامري المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي ﷺ وقيل: اسمه عبد الله، والأول أكثر. واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد القادسية، وقتل بها شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وهو الأعمى المذكورفي القرآن في (عبس وتولى) وقال الواقدي: رجع من القادسية إلى المدينة فمات بها وقال الحاكم: قتل شهيدا بالقادسية، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن خزيمة (١٤٨٠)،

والطبراني في «الصغير» (٧٣٢)، والحاكم (١/ ٢٤٧) و (٣/ ٦٣٥)، والبيهقي (٣/ ٥٨)، والبغوي (٧٩٦) من طرق عن عاصم به.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٤٩١)، وأبـو داود (٥٥٣)، والنسائي (٢/ ١٠٩-١١٠)، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٦، ٥٠٨٧)، والدارقطني (١٤٣٠)، والحاكم (١/ ٢٤٧) و (٣/ ٦٣٥) من طرق عن ابن أم مكتوم، وصحح سماع عبد الله بن شداد وزر بن حبيش من ابن أم مكتوم.

قوله: «**ضَرِيرٌ**» أي: ذاهب البصر.

قوله: «**شَاسِعُ الدَّارِ**» أي: بعيدها، الشاسع والشسوع البعيد.

قوله: «**يُلَاوِمُنِي**» قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث، والصواب: لا يلائمني، أي: لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة: فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه.

قوله: «**ما أجِدُ لك رخصةً**» ولفظ مسلم هل تمسع النداء بالصلاة. قال: نعم، قال: فأجب.

قال العيني في «شرح السنن»: ظاهر الحديث يدل على أن الأعمى يجب عليه حضور الجماعة إذا سمع النداء، سواء وافقه قائده أو لا. ويدل أيضا أن حضور الجماعة واجب، إذ لو كان ندبا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف. وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات، سمع النداء أو لم يسمع.

والجواب عن هذا الحديث: أنه مؤول بمعنى: لا رخصة لك إن طلبت فضل جماعة، وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال، واحتجوا بقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، وليس معناه: إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص ﷺ لعتبان بن مالك.

وقال القاري: قال الطيبي: فيه دليل على وجوب الجماعة، وقيل: حث ومبالغة في

الأفضل الأليق بحاله، فإنه من فضلاء المهاجرين، رخص أولا، ثم رده، إما بوحي أو بتغيير اجتهاد. اهـ.

قال ابن الهمام: ومعناه: لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، فإنه ﷺ رخص لعتبان بن مالك في تركها، وقال ابن حجر: ليس فيه دلالة على فرضية العين لإجماع المسلمين على أن الجماعة تسقط بالعذر، ولحديث «الصحيحين»: «أنه ﷺ رخص لعتبان حيث شكا بصره أن يصلي في بيته». اهـ. وفيه: أنه ما ادعى أحد أنها فرض عين مع وجود العذر أيضا فتدبر، ويؤيد ما قلنا: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»، ويؤيده الحديثان -وإن قيل: إنهما ضعيفان- «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، و«من تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته»، وإنما لم يقل أئمتنا بفرضيته، بل بوجوبه؛ لأن الدليل ظني، انتهى.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: **«عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ»** بن زكريا بن خالد أبو الحسن بن أبي عيسى العطار السكري. قال مسلمة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه.

«هُشَيْمٌ» بن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والبغوي (٧٩٤) من طريق عبد الحميد بن بيان به.

وأخرجه الطبراني (١٢٢٦٥) من طريق هشيم به.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، والبغوي (٧٩٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من طريق شعبة، قال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب

شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣٠): إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٥٥١)، والدارقطني (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، والطبراني (١٢٢٦٦)، والحاكم (١/ ٢٤٥، ٢٤٦) من طريق قتيبة بن سعيد عن جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه، وأبو جناب ضعفوه لكثرة تدليسه.

قوله: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**» أي: وعليه ما نودي لها من الصلاة، وإلا فلو صلاها قبل لم يلزم المجيء.

قوله: «**فَلَمْ يَأْتِهِ**» أي: محل النداء لأداء تلك الصلاة التي نودي لها.

قوله: «**فَلَا صَلَاةَ لَهُ**» قال السندي: أي: فليس له تلك الصلاة لو صلاها في غير محل النداء، وإنما أتى بنفي الجنس للدلالة على عموم الحكم لكل صلاة ترك فيها إجابة الأذان، وإلا فليس المراد أنه بطلت صلاته كلها بترك الإجابة مرة، وظاهر هذا الحديث: أن الجماعة في المسجد الذي سمع نداءه فرض لصحة الصلاة، حتى لو تركها بطلت صلاته، وهو خلاف ما عليه أهل الفقه، فلا بد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك الصلاة، انتهى.

قوله: «**إلا من عُذرٍ**» أي نوع من الأعذار.

في «شرح السنة»: اتفقوا على أن لا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلا من عذر، لهذا الحديث والحديث الذي سبق. ولقوله ﷺ لابن أم مكتوم: «فأجب» قال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء الآخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات، سمع النداء أو لم يسمع، قال النووي في حديث الكهان والعراف: معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها حكاه القاري.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

إسناده: فيه يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت لكنه مدلس وقد عنعنه، إذ بينه وبين الحكم بن ميناء رجل أو رجلان أو أكثر.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو أُسَامَةَ» حماد بن أسامة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«هِشَامٍ» بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«يحيى بن أبي كثير» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

قوله: «الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ» الأنصاري مولاهم المدني. قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: مدني يروى عنه. وقال ابن سعد: شهد أبوه ميناء تبوك مع النبي ﷺ. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، لأبيه صحبة. وقال ابن حجر: صدوق، من أولاد الصحابة، من الثانية، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤)، وأحمد (٣٠٩٩)، وابن حبان (٢٧٨٥) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس به.

وأخرجه مسلم (٨٦٥)، والبغوي (١٠٥٤) من طريق زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه...

وأخرجه النسائي (٣/ ٨٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن زيد عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء: أنه سمع ابن عباس وابن عمر...

قوله: «عَلَى أَعْـوَادِهِ» أي: على المنبر الذي اتخذه من الأعواد، ولفظ مسلم على أعوادِ منبره، قال القاري: ذكره للدلالة على كمال التذكير، وللإشارة إلى اشتهار هذا الحديث.

قوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ» قيل: اللام للابتداء وهو جواب القسم.

قوله: «عَنْ وَدْعِهِمُ» -بفتح الواو وسكون الدال- أي: تركهم من ودع الشيء يدعه ودعا إذا تركه، كذا في «النهاية»، وقال الطيبي: والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي (يدع) ومصدره، واستغنوا عنه بـ (ترك)، والنبي ﷺ أفصح العرب، وإنما يحمل قولهم على قلة استعمالها، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس. اهـ.

وقد جاء في قراءة شاذة: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بتخفيف الدال، وأيضا يرد على الصرفيين حيث قالوا: وحذف الواو في (يدع) يدل على أن المحذوف واو لا ياء؛ لأنه لو كان ياء لما حذف، فكأنهم ما تشرفوا بمعرفة القراءة والحديث، ولهذا قال التوربشتي من أئمتنا: أنه لا عبرة بما قال النحاة، فإن قول النبي ﷺ هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة. قاله القاري.

وقال القرطبي في «المفهم»: قال شِمر: زعمت النحوية: أن العرب أماتوا مصدره وماضيه، والنبي ﷺ أفصح. قلت: وقد قرأ ابن أبي عبلة: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ مخفَّفًا، أي: ما تركك، والأكثر في الكلام ما ذكره شِمر عن النحويين.

قوله: «الْجَمَاعَاتِ» هي جمع، وعند مسلم: «الجُمُعات».

قوله: «أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ» أي: ليمنعنهم لطفه وفضله، والختم الطبع، ومثله الرين، قال عياض: وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة نقله ميرك عن «التصحيح». حكاه القاري.

وقال القرطبي في «المفهم»: والختم: الطبع، وأصله من: ختمت الكتاب؛ إذا طبعته بطابعه، وهو في الحقيقة عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة، وهذا مذهب أهل السنة، وقال غيرهم من أهل الأهواء: هو الشهادة عليهم بما فيها، وقيل عن بعضهم: هو عَلَمٌ جعله الله في قلوبهم لتعرفَ الملائكةُ فرقَ ما بين من يجب مدحه ممن يجب ذمُّه. وجمهور الأئمة على أنها فرض من فروض الأعيان. وروي عن بعض الشافعية: أنها من فروض الكفاية. وقد نَقَل عن مالك من لم يُحقق: أنها سنة.

قوله: «ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» أي: معدودين من جملتهم. قال الطيبي: (ثم) لتراخي الرتبة، فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم، وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم، قال القاضي: والمعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة، إما الانتهاء عن ترك الجمعات، وإما ختم الله على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب، ويزهد النفوس في الطاعة، وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين. قاله القاري.

٧٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهُذَلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، فإن الزبرقان بن عمرو لم يسمع من أسامة بن زيد فيما ذكره المزي في «التهذيب»، ثم إن الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهُذَلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

قوله: «الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَمْرٍو» بن أمية الضمري. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه النسائي. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» الكلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٢).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٤) من طريق يحيى القطان عن ابن أبي ذئب به.

وأخرجه أحمد (٢١٧٩٢) من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان: أن رهطا...

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٩): هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس

الزبرقان بن عمرو الضمري لم يسمع من أسامة بن زيد، وعثمان لا يعرف حاله. وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، وفي «مسلم» من حديث ابن مسعود. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء ومعاذ وأنس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «**تَرْكِ الْجَمَاعَةِ**» عن ترك صلاة الجماعة.

قوله: «**أو لَأُحْرِقَنَّ**» عليهم مِنَ التحريق عقوبةً لهم وتنكيلًا لغيرهم.

١٨ - باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥م).

«عَائِشَةُ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٧)، والخطيب في «التاريخ» (٣/ ١٠١) من طريق يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢)، وأحمد (٢٤٥٠٦)، والنسائي في «الكبرى»

(٣٨٦) من طريق شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن يُحَنَّس عن السيدة عائشة به.

قوله: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ**» قال الطيبي: المعنى: لو علموا ما في النداء، والصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق إليه، لوجب عليهم ذلك، فوضع المضارع موضع ما يستدعيه (لو) من الماضي؛ ليفيد استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه. انتهى.

قوله: «**مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلاةِ الْفَجْرِ**» وخصتا لأنهما وقت النوم والغفلة والكسل عن العبادة فحث عليهما؛ لأنهما مظنة التفويت.

قوله: «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» الحبو: حبو الصغير على يديه ورجليه. وقال ابن الأثير: الحبو: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، وحبا البعير: إذا برك ثم زحف من الإعياء، وحبا الصبي: إذا زحف على استه، انتهى. والمعنى: لو تعلمون ما في صلاة الصبح والعشاء من الفضل والخير، ثم لم تستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوا، لحبوتم إليهما، ولم تفوّتوا جماعتيهما في المسجد، ففيه الحث البليغ على حضورهما.

فإن قلت: بم انتصب حبوا؟ قلت: انتصب على أنه صفة لمصدر محذوف أي: ولو كان إتيانا حبوا، ويجوز أن يكون خبر (كان) المقدر، والتقدير: ولو كان إتيانكم حبوا. قاله العيني في شرح السنن.

وقال النووي: فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضل الكثير في ذلك، لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين. انتهى.

٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَنبَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢)، وأحمد (٩٤٨٦)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، وأبـو داود (٥٤٨)، وابن خزيمة (١٤٨٤)، وأبو عوانة (٢/ ٥)، والبيهقي (٣/ ٥٥) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٧)، والبخاري (٦٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٨٧٣)، والبغوي (٧٩٢) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ» قال ابن حجر في «الفتح»: ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾[التوبة: ٥٤] وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما؛ لقوة الداعي إلى تركهما؛ لأن العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم، وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين.

وقال القاري: وخصوا بالذكر، لأنهم طبعوا على الكسل عن العبادة، وأنهم لم يصلوا إلا رياء وسمعة، وفي ذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم، وفيه إيماء إلى أن المخلصين على خلاف ذلك. انتهى.

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ الله لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ».

إسناده: ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، ثم إن عمارة بن غزية لم يسمع من أنس فيما قاله الترمذي والدارقطني.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«عمارة بن غزية» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٦).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٨٨) من طريق إسماعيل بن عياش به.

قوله: «**لا تفوته الركعة الأولى**» قال القاري: ويحتمل إرادة تكبيرة الإحرام للمقتدي عند لحوق الركوع، فيكون المراد: إدراك الصلاة بكمالها مع الجماعة، وهو يتم بإدراك الركعة الأولى. انتهى.

قوله: «**كَتَبَ الله لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ**» قال السندي: لا يكون العتق منها إلا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعا.

١٩ - باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٤٣٠)، والبخاري (٤٧٧)، ومسلم (ص٤٩) (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٨) و (٢/ ٤)، وابن خزيمة (١٤٩٠، ١٥٠٤)، وابن حبان (٢٠٤٣)، والبيهقي (٣/ ٦١) من طريق أبي معاوية به.

قوله: «كان في صلاة» أي في حكم الصلاةِ من جهة الثواب.

قوله: «مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ» أي: تمنعه من الخروج من المسجد، قال القاري: أي: لا يمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار الصلاة، وفي رواية لمسلم: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه» أي: لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة. وجاء في بعض الحكايات: أن عبدا استأذن سيده أن يدخل المسجد ويصلي، فأذن له ووقف خارج المسجد ينتظره، فأبطأ العبد عليه فقال له: اخرج، فقال: ما يخليني أخرج، فقال: من هو؟ فقال: الذي لا يخليك تدخل. انتهى.

قوله: «مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ» عموم اللفظ يشمل المسجد وغيره إلا أن يخص بالمسجد بالسوق.

قوله: «يَقُولُونَ» بيان لصلاة الملائكة.

قوله: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» أي: وفقه للتوبة، أو اقبلها منه، أو ثبته عليها.

قوله: «ما لم يُحْدِث فيه» من الإحداث بمعنى الحدث، لا من التحديث، قال القاري: أي: حدثا حقيقيا، وهو -بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة- أي: ما لم يبطل وضوءُه، لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة، قال: فساء أو ضراط. نقله ابن الملك، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي، ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم، أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع، وتشديد الدال خطأ، كذا في «النهاية». وقال العسقلاني: ما لم يؤذ بحدثٍ، كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف، وللكشميهني: بحدثٍ فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بـ«يؤذ»، والمراد بالحدث الناقض للوضوء، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك. اهـ.

وقال ابن المهلب: معناه أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته، وقيل: إخراج الريح من الدبر لا يحرم، لكن الأولى اجتنابه؛ لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم. ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد، وادعى بعضهم فيه الإجماع،

وفيه نظر، فقد نقل عن ابن المسيب والحسن: أنه كالجنب يمر فيه ولا يجلس، وإن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار صلاة أو ذكر كان مستحبا، وإلا فمباحا، وقيل: يكره لخبر: «إنما بنيت المساجد لذكر الله».

قوله: «**مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ**» أي: ما لم يوذ في مجلسه الذي صلى فيه أحدا بقوله أو فعله، من الإيذاء.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ الله إليه، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَبَابَةُ» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ» محمد بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

«الْمَقْبُرِيِّ» سعيد بن أبي سعيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٣٣٤)، وأحمد (٨٣٥٠، ٩٨٤١)، وابن خزيمة (١٥٠٣)، وابن حبان (١٦٠٧، ٢٢٧٨)، والحاكم (١/ ٢١٣) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٩): هذا إسناد صحيح.

قوله: «تَوَطَّنَ رَجُلٌ» أي: التزم حضورها.

قوله: «تَبَشْبَشَ» قال السندي: أصله فرح الصديق بمجيء الصديق، واللطف في المسألة والإقبال، والمراد ههنا: تلقيه ببره وتقريبه والكرامة.

وقال المناوي: قال الزمخشري: التبشبش بالإنسان المسرة به والإقبال عليه، وهو من معنى البشاشة لا من لفظها عند صحبنا البصريين، وهذا مثل لارتضاء الله فعله ووقوعه الموقع الجميل عنده. انتهى.

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«حَمَّادٌ» هو ابن سلمة البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«ثَابِتٍ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

قوله: «أَبِي أَيُّوبَ» المراغي الأزدي العتكي البصري، اسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد في الطبقة الثانية: كان ثقة مأمونا. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تـخـريـجـه: أخرجه أحمد (٦٧٥٠، ٦٧٥٢) من طريق حماد بن سلمة به.

وأخرجه أحمد (٦٧٥١، ٦٩٤٦)، والبزار في «مسنده» (٢٣٦٥) من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٠): هذا إسناد رجاله ثقات، قال المنذري: وأبو أيوب العتكي ثقة، ما أراه سمع عبد الله بن عمرو. قلت: لا وجه له بالانقطاع.

قوله: «وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ» في «الصحاح»: التعقيب في الصلاة: الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة، وفي الحديث: «من عقب في الصلاة فهو في الصلاة»، وقال السيوطي: التعقيب في المساجد انتظار الصلوات بعد الصلاة، حكاه السندي.

قوله: «قَدْ حَفَزَهُ» -بحاء مهملة وفاء وزاي- أي: أعجله النَّفَس -بفتحتين-.

قوله: «حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ» كشف.

قوله: «أَبْشِروا» أيها المعقِّبون في المسجدِ.

قوله: «هذا» الحاضر الذي يخاطبكم ربّكم.

٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]» الآيَةَ.

إسناده: ضعيف لضعف درّاج أبي السّمح في روايته عن أبي الهيثم. وفيه رشدين بن سعد ضعيف لكنه متابع.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ» المهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ» بن يعقوب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

قوله: «دَرَّاجٍ» -بتثقيل الراء وآخره جيم- ابن سمعان أبو السمح، قيل: اسمه عبد الرحمن، ودراج لقب، السهمي مولاهم المصري القاص. وثقه ابن معين. وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: في حديثه ضعف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، من الرابعة، روى له الأربعة.

قوله: «أَبِي الْهَيْثَمِ» هو سليمان بن عمرو بن عبد، ويقال: عبيد الليثي العتواري، قال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره الفسوي في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

«أَبِي سَعِيدٍ» هو الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٣٠٩٣)، وابن عدي (٣/ ١٠١٣) من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث به.

وأخرجه أحمد (١١٦٥١)، والترمذي (٢٦١٧، ٣٠٩٣)، والدارمي (١/ ٢٧٨)، وابن خزيمة (١٥٠٢)، وابن حبان (١٧٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٨١)، والحاكم (١/ ٢١٢-٢١٣) و (٢/ ٣٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٧)، والبيهقي (٣/ ٦٦) من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به.

قوله: «**يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ**» أي: يلازمها ويرجع إليها كرة بعد أخرى، والمراد جنس المساجد، فيصدق بملازمة المسجد الواحد كما لأهل الحرمين. قاله السندي.

وقال المناوي: أي: الجلوس في المساجد التي هي جنات الدنيا لكونها أسبابا موصلة إلى الجنان التي هي مقر أهل الإيمان، أو معناه: وجدتم قلبه معلقا بها منذ يخرج منها إلى عوده إليها، أو شديد الحب لها والملازمة لجماعتها وتعهدها بالصلاة فيها كلما حضرت، أو يعمرها ويجدد ما درس منها ويسعى في مصالحها، والأوجه حمله على الكل، فمن لزمها لنحو اعتكاف أو اجتهاد أو تعلق قلبه بها أو عمرها بنحو ذكر وصلاة أو عمر ما تهدم منها وسعى في إقامة شعارها. انتهى.

قوله: «**فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ**» أي: بأنه مؤمن، قال القاري: قال ابن حجر: وقد يستشكل قوله: «فاشهدوا له» بحديث عائشة الذي فيه إنكاره ﷺ قولها في طفل أنصاري مات: «طوبى له عصفور من عصافير الجنة»، ويمكن أن يجمع بحمل ما هنا على الأمر بالشهادة له بالإيمان ظنا، وما في ذلك على القطع بأنه في الجنة، ويؤيده ما في حديث ابن مظعون: أنه ﷺ أنكر على من قطع له بالجنة، قال الطيبي: التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء، وفي التعاهد المبالغة؛ لأن الفعل إذا أخرج على زنة المبالغة دل على قوته، كما في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٩] وورد في بعض الروايات وهي رواية للترمذي: «يعتاد» بدل «يتعاهد»، وهو أقوى سندا وأوفق معنى؛ لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها، ألا ترى إلى ما أشهد به النبي ﷺ بقوله: «فاشهدوا له» أي: اقطعوا له القول بالإيمان؛ لأن الشهادة قول صدر عن مواطأة

القلب على سبيل القطع، وقال ابن حجر: بل التعهد أولى؛ لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطيب وغير ذلك، كما يدل عليه استشهاده عَلَيْهِ السَّلَامُ بالآية. انتهى.

قوله: «﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ﴾» قال صاحب «الكشاف»: عمارتها: كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر، وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا، فضلا عن فضول الحديث.

٦

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

١ - باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: الله أَكْبَرُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ» الأوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٦).

«أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

تخريجه: أخرجه مطولًا أحمد (٢٣٥٩٩)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣، ٤)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، وابن حبان (١٨٦٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

وأخرجه البخاري (٨٢٨)، وابن حبان (١٨٦٩) من طريق عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

قوله: «**استقبل القبلة**» قال القاري: فيه إشارة إلى اعتبار الجهة، حيث لم يقل استقبل الكعبة.

وقال ابن قدامة في «المغني»: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الحالتين اللتين ذكرهما الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال النووي في «المجموع»: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة... وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة، وإن اختلف في تفصيله.

وقال السروجي: اعلم أن من كان بمكة - شرَّفها الله تعالى - فالفرضُ في حقه إصابةُ عين الكعبة، سواء كان بين المصلي وبينها حائلٌ بجدار ونحوه، أو لم يكن، حتى لو اجتهد وصلى وبان خطؤه، قال الرازي: يُعيد.

ويجب أن يكون بالمدينة، والمواضع التي عُرفت صلاتُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قطعًا فيها كذلك، لأن قبلتها معلومة بيقين، لإخباره عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بذلك أو فعله.

وقال أبو البقاء: قبلة المدينة حين وضع جبريل محراب رسول الله ﷺ غرفه أنه مسامت الكعبة. وقيل: كان ذلك بالمعاينة، بأن كشفت الحال أو أزيلت الحوائل، فرأى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الكعبة، فوضع القبلة عليها.

وذكر ابن رستم عن محمد فيمن بان خطؤه بمكة أو بالمدينة أنه لا إعادة عليه، قال: وهو الأقيس. قال في المفيد: لأنه أتى بما في وسعه، فلا يكلَّف ما زاد عليه. هكذا ذكره في المحيط والمفيد وشرح مختصر الكرخي.

ومن كان غائبًا عن الكعبة، ففرضه جهة الكعبة لا عينها. وهو قول الكرخي والشيخ أبي بكر الرازي وعامة مشايخنا.

وقال أبو عبد الله الجرجاني - وهو شيخ القدوري -: الفرض إصابة عينها في حق الحاضر والغائبِ، ذكره في الذخيرة وغيرها. قال النووي: في أصح قولي الشافعي فرض المجتهد ومطلوبه عينها.

وبـالأول قال جمهور أهل العلم منهم الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو داود والمزني والشافعي في قوله الآخر، وحكى الترمذي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. انتهى.

قلت: حجة من قال بإشتراط إصابة عينها: ما رواه أحمد (٢١٧٥٤)، والبخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠) (٣٩٥)، والنسائي ٥/ ٢٢٠، وابن خزيمة (٣٠٠٣، ٣٠١٥)، والطحاوي (٢١٣٩) من حديث ابن عباس قال: خبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «هذه القبلة»، والسياق لأحمد، وإسناده صحيح.

وجه قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ وعامة العلماء ما رواه الترمذي (٣٤٤) من طريق المعلى بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، وإسناده حسن.

وما أخرجه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١) من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر، واسمه نجيح بن عبد الرحمن.

ونقل الترمذي عن البخاري قوله: حديث عبد الله بن جعفر المخزومي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى وأصح من حديث أبي معشر.

وما رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، والدارقطني (١٠٦٠)، والبيهقي ٢/ ١٥ من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، والسياق للحاكم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقد اختلف في رفعه ووقفه، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

عن عمر من قوله، كما أخرجه عبد الرزاق (٣٦٣٣) عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

وما رواه ابن أبي شيبة (٧٤٣٤) عن وكيع، قال: نا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: «إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة لأهل الشمال»، وإسناده صحيح، ووكيع بن الجراح روى عن المسعودي قبل الاختلاط.

وما رواه الإمام أبو يوسف في آثاره (٢٣٧) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه قال: «إذا جعلت المشرق عن يسارك، والمغرب عن يمينك، فما بينهما قبلة». إسناده جيد من أجل حماد بن أبي سليمان.

ولأن التكليف بإصابة عين القبلة في حق النائي تكليف ما لا يطاق، إذ هو خارج عن الوسع.

قوله: «**وَرَفَعَ يَدَيْهِ**» أي: حذاء أذنيه. وفي الهداية: ويرفع يديه حتى يحاذيَ بإبهاميه شَحْمَةَ أذنيه، انتهى. وفي المحيط: ويرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه، وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه. انتهى.

قلت: ذهب محمد بن سيرين وابن أبي ذئب وسالم بن عبد الله والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق إلى أن السنة أن يرفع المصلي يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وقد نُقل ذلك عن عمر وابنه وأبي هريرة.

واستدلوا: بما رواه أبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٨٢، وابن ماجه (٨٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه. إسناده حسن.

وما رواه مسلم (٣٩٠) (٢١)، وأبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٨٢، وابن ماجه (٨٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.

وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبو ميسرة ووهب بن منبه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد -في رواية- وجماعة من المالكية: ترفع الأيدي في افتتاح الصلاة حتى يحاذي بهما الأذنان، وروي ذلك عن البراء بن عازب ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي وأبي جعفر وأبي إسحاق وآخرين.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه ما رواه مسلم في صحيحه (٤٠١) (٥٤) من طريق همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: أنه «رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وصف همام حيال أذنيه-.

وما رواه أحمد (٤٥٦٠٠)، ومسلم (٣٩١) (٢٦)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٥)، وفي الكبرى (٦٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٨٦) من طرق عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنه رأى نبي الله ﷺ وقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. والسياق لمسلم.

وما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٨٧) من طريق هشام بن عمار، قال: ثنا إسماعيل بن عياش قال: ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي: أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، كان إذا قام إلى الصلاة كبّر ورفع يديه حذاء وجهه. إسناده حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذه منها.

وما رواه الحاكم (١/ ٣٤٩)، والدارقطني (١/ ٣٠٠)، والبيهقي (٢/ ٩٩) من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه

يديه»، والسياق للحاكم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قلت: العلاء بن إسماعيل العطار جهله ابن القيم.

وما رواه عبد الرزاق (٢٥٣٠)، والحميدي (٧٤١)، وأحمد (١٨٧٠٢)، والبخاري في رفع اليدين (٣٥)، وأبـو داود (٧٥١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣/ ٧٩- ٨٠، والدارقطني ١/ ٢٩٣ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٨٣) من طريق سفيان الثوري قال: ثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه. والسياق للطحاوي، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

وما رواه عبد الرزاق (٢٥٢٢)، وأحمد (١٨٨٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٨٤) من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة، يرفع يديه حيال أذنيه. والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي (١٠٨٥)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٣٤ (٨٠)، والدارقطني (١١٢٢) من طريق أبي الأحوص عن عاصم بن كليب به. وإسناده صحيح.

فإن قيل: قد روى البخاري في صحيحه (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر رفع يديه إلى منكبيه». وقد روى البخاري (٧٣٥) ومسلم (٨٥٩) من حديث عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه، حتى يحاذي منكبيه».

قلت: قد رواه أبو داود (٧٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٨٨) من طريق عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: أتيتُ النبي ﷺ، فرأيته يرفع حذاء أذنيه إذا كبر، وإذا رفع وإذا سجد، فذكر من هذا ما شاء الله، قال: ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدره. إسناد حسن.

وقال الطحاوي: إنما كان رفعهم الأيدي إلى المناكب لعلة البرد، بدليل: أن

وائل بن حجر لما روى الرفع إلى الأذنين، قال في حديثه: ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية، والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها. فقال: فتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر، وتتفق الآثار بذلك، والله تعالى أعلم، انتهى.

وقال الشافعي في قول: حذو منكبيه، وفي قول: يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وكفاه منكبيه، وإبهاماه شحمة أذنيه، واستحسن ذلك منه في الجمع بين الروايات، ذكر ذلك في الوسيط، وعند أحمد: مخير بين الرفع إلى الأذنين والمنكب، لصحة الحديث فيهما، وعنده يضم الأصابع بعضها إلى بعض مع المد، وعند الشافعي بِنشرها. وعن طاوس: أنه يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه. قال النووي: ولا أصل له. حكاه السروجي.

تتمة: رفعُ الأيدي مع التكبيرِ سنةٌ، رُوي ذلك عن أبي حنيفة نصًا وإن تركه قيل: يأثم، وقيل: لا يأثم، رُوي عن أبي حنيفة ما يدل على هذا القولِ فإنه قال: إن تركه جاز، وإن رفع كان أفضلَ، وقال الصفّار: إن اعتاد تركَه أثِم، وذُكر في القواعد لابن رشد من المالكية: إن رفعَ اليدينِ فرضٌ عند داود وجماعةٍ من أصحابِه الظاهرية، قال في الذخيرة: قالوا: يرفعُ ثم يكبر، قال في المبسوط: وعليه أكثر مشايخنا، وقال الصفار: وشيخُ الإسلام خواهر زاده مقارنا للتكبير، وهكذا رُوي عن أبي يوسف وبه قال أحمد، وهو المشهور من مذهب مالك، وللشافعية فيه ثلاثة أوجه: أحدها أن يبتدئ بالتكبير عند إرسال اليد، والثاني: يرفع مع التكبير، والثالث: يكبر ويداه قارنتانِ حذوَ منكبيه، وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: حكمتُه أن يراه الأصم فيَعلم دخولَه في الصلاة، حكاه السروجي.

قوله: «**اللهُ أَكْبَرُ**» اعلم أن الشروع في الصلاة فرضِها ونفلِها لا يصح بدون تكبيرة الافتتاح عند أهل العلم، قال ابن المنذر: وشذَّ الزهري وقال: يدخل فيها لمجرد النية، قال: ولم يقله أحد غيره. وقال في المسبوط والوبري: الأخرس والأمي الذي لا يُحسن شيئا يصير شارعا فيها بالنية، ولا يلزمهما تحريك اللسان، وهو الصحيح من قول أحمد.

قال المرغيناني: فإن قال بدلا من التكبير الله أجل أو الله أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد. انتهى.

وقال في الذخيرة: لو افتتح الصلاة بالتهليل أو التحميد أو التسبيح يصير شارعا في

الصلاة عندهما، ويكره، قال: وهو الأصح، لترك السنة المتوارثة، وقيل: لا يكره. وذكر القدوري عن أبي حنيفة نصًّا: أنه كره الافتتاح إلا بقوله: الله أكبر.

وفي المبسوط: وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله كبير، أو الله الكبير، أربعة ألفاظ. وقال الشافعي في الصحيح: لا يجوز إلا بلفظين: الله أكبر، الله الأكبر. وقال مالك وأحمد وداود: إلا الله أكبر. حكاه السروجي.

حجة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] فجعله مصليا عقيب الذكر للتحريمة. قال أبو بكر الرازي: يُستدل بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ على جواز افتتاح الصلاة بسائر الأذكار لله تعالى، لأنه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلا به، إذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخٍ دل على أن المراد افتتاح الصلاة. وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] قيل: إن المراد به ذكر الافتتاح، فقد اقتضى النص افتتاح الصلاة بمطلق الذكر، فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ، لأنه نسخٌ، حكاه ابن الديري.

وقال السروجي: لهما: أن التكبير والإكبار هو التعظيم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] أي: عظمنه، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] أي: فعظم، فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به، ولأن التكبير ما وجب لعينه حتى يقتصر على لفظة أكبر، بل الواجب تعظيم الله سبحانه بجميع البدن واللسان، فعديناه إلى جميع الألفاظ الدالة على الثناء والتعظيم لله تعالى، والأصل في خطاب الشرع أن تكون نصوصه معلولة معقولة، والتعبد على خلاف الأصل على ما عرف في الأصول، وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] فأي اسم من أسمائه افتتح الصلاة به جاز، وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، ثم لو قال: لا إله إلا الرحمن أو العزيز، كان مسلما، فإذا جاز ذلك في الإيمان الذي هو أصل ففي فروعه أولى. انتهى.

قلت: ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٣) قال: حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم، قال: سمعت أبا العالية سُئل بأي شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: «بالتوحيد والتسبيح والتهليل».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٤) قال: حدثنا أبو معاوية، عن رجل، عن الشعبي، قال: «بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك». رجاله ثقات غير الرجل المبهم.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦١) قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: «إذا سبح أو كبر أو هلل أجزأه في الافتتاح، ويسجد سجدتي السهو». وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، قال: «إذا سبح أو هلل في افتتاح الصلاة أجزأه من التكبير». وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

فإن قيل: قد رواه أحمد (١٠٠٦) وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥)، والبزار (٦٣٣) وأبو يعلى (٦١٦) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٤٨)، والدارقطني (١/ ٣٦٠) من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». والسياق لأحمد وإسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديثِ، وصحح إسنادَه النووي في المجموع (٣/ ٢٨٩) وابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٢)، وله شاهد من حديثِ أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٦)، والبيهقي (٢/ ٨٥، ٣٨٠) وصححه الحاكم (١/ ١٣٢) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وآخَر من حديثِ جابر عند الترمذي (٤) وإسنادُه ضعيف.

وثالث من حديث عبد الله بن زيد عند الطبراني في الأوسط (٧١٧٥) وفي إسنادِه الواقدي وهو ضعيف.

قال ابن الديري: فالحاصل: أن حديث علي الذي رويناه أولا أصح شيء في هذا الباب، كما قال الترمذي، وقد ذكرنا ما قيل فيه، فلا يقيدُ النص؛ لأن التقييد نسخٌ من وجه.

ولو صح الحديث، وقلنا: وجب عليه التكبير، فإذا قال: «الله أجل» أو: «أعظم»،

أو: «لا إله إلا الله»، أو: «الرحمن أكبر»، فقد أتى بالتكبير؛ لأن التكبير لغةً: التعظيم، قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] أي: فعظّم، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] أي: عظّمنه، وهذه الألفاظ موضوعة للتعظيم لله تعالى، خصوصًا: «الله أعظم»، فكانت تكبيرًا وإن لم يتلفظ به.

فالثابت بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم، وقد حصل، ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه، انتهى.

تتمة: قال العيني في «شرح السنن»: أي: تحريم الصلاة الإتيان بالتكبير، كأن المصلي بالتكبير والدخول فيها، صار ممنوعًا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام، أي الإحرام بالصلاة، وبهذا استدل علماؤنا على فرضية تكبيرة الإحرام، واستدل به أبو يوسف على أن الشروع في الصلاة لا يصح إلا بألفاظ مشتقة من التكبير، وهي ثلاثة: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير. واستدل به الشافعي ومالك على أنه لا يصير شارعًا إلا بلفظ واحد، وهو: الله أكبر. وقال أبو حنيفة ومحمد: يصحّ شروعه في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى، يراد به تعظيمه لا غير، مثل أن يقول: الله أكبر، أو: الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أو يقول: الحمد لله، أو: سبحان الله، أو: لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول: الرحمن أعظم، الرحيم أجل، لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، والمرادُ ذكرُ اسم الربّ لافتتاح الصلاة؛ لأنه عقبت الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شُرع الدخولُ في الصلاة بمطلق الذكر، فلا يجوز تقييده باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد، وبه تبين أن الحكم يتعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر، لا من حيث هي ذكر، بل بلفظ خاص، وأن الحديث معلول به، ولو لم يُعلّ احتجنا إلى ردّه أصلًا، لمخالفة الكتاب، فإذًا ترك التعليل هو المؤدّي إلى إبطال حكم النص دون التعليل. انتهى.

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

إسناده: حسن، جعفر بن سليمان وشيخه علي بن علي صدوقان حسنا الحديث.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٥).

قوله: «عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ» بن نجاد بن رفاعة الرفاعي اليشكري أبو إسماعيل البصري. وثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع، وأثنى عليه أبو داود. وقال أحمد: لم يكن به بأس. وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، وقال ابن حجر: لا بأس به، رمي بالقدر، وكان عابدا، من السابعة، روى له الأربعة.

«أَبِي الْمُتَوَكِّلِ» علي بن داود الناجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٧).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٤)، وأحمد (١١٤٧٣)، والدارمي (١/ ٢٨٢)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن خزيمة (٤٦٧)، وأبو يعلى (١١٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٩٨-٢٩٩)، والبيهقي (٢/ ٣٤) من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي به.

وله شاهد من حديث السيدة عائشة يأتي برقم (٨٠٦) وإسناده ضعيف، وآخر موقوفا بإسناد صحيح عن عمر عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢).

قوله: «يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ» هذا بيان للاستفتاح.

قوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» أي: أنزهك يا الله، و«سبحان» علم للتسبيح، كعثمان علم للرجل، وانتصابه بفعل مضمر متروك إظهاره تقديره: أسبح الله سبحانك، بمعنى أسبح تسبيحك، ثم نزل سبحان منزلة الفعل فَسَدَّ مسدَّه ومعنى التسبيح: التنزيه عما لا يليق به سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من الشريك والولد والصاحب والنقائص وسمات الحدث مطلقًا، قاله العيني في النخب.

قوله: «وَبِحَمْدِكَ» معطوف على محذوف تقديره: وأحمدك بحمدك، أو تقديره: وبحمدك سبحتك ووفقت لذلك.

قال الخطابي في «معالم السنن»: قوله: «وبحمدك» ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلاد قال: سألت الزجاج عن ذلك فقال: معناه: سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك، ومعنى الجد: العظمة ههنا.

قوله: «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ» «وتبارك» تفاعل من البركة، وهي الكثرة والاتساع، وتبارك أي: بارك، مثل: قاتل وتقاتل، إلَّا أن فاعل يتعدى، وتفاعل لا يتعدى، ومعناه: كثرت بركته في السماوات والأرض؛ إذ به تقوم وبه تستنزل الخيرات، وأَوَّلَهُ بعضُ أهل التحقيق على أن باسمه تنال البركة والزيادة، ونفى أن يتأول في وصفه معنى الزيادة؛ لأنه ينبئ عن النقصان.

قوله: «وَتَعَالَى جَدُّكَ» «وتعالى جدك» أي: علا وارتفع عظمتك، والجدُّ: العظمة، وينبغي أن تُمدَّ لام «تعالى» مدًّا ظاهرًا، قال العيني: وقد سمعت بعض مشايخي: أنه لو قصرها في الصلاة تفسد صلاته.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أن الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه، بل يكبر ويقرأ، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: وأما ما يستفتح به فقد ذكرنا أنه يستفتح بـ«وجّهت وجهي...» إلى آخره، وبه قال علي بن أبي طالب، انتهى.

قلت: ذهب إبراهيم النخعي والثوري وعلقمة والأسود وإسحاق ابن راهويه وأحمد إلى أنه ينبغي للمصلي أن يقول إذا افتتح الصلاة: سبحانك اللهم... إلى آخره،

ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ، سواء كان إماما أو منفردا، وممن قال ذلك: أبو حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه ما رواه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٨٩) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثا، ثم يقول: «الله أكبر كبيرا» ثلاثا، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه» ثم يقرأ. إسناده حسن.

وما رواه الترمذي (٢٤١)، وابن ماجه (٨٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩١) وابن خزيمة (٤٧٠) من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». والسياق لابن ماجه، إسناده ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال.

وقد أخرجه أبو داود (٧٧٦) من طريق طلق بن غنام، عن عبد السلام بن حرب، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة به. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبد السلام بن حرب - وإن كان ثقة - له مناكير، وقد انفرد به من بين أصحاب بديل، وقال أبو داود: هذا الحديث ليس بمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة، لم يذكروا فيه شيئا من هذا.

وما رواه مسلم (٣٩٩) (٥٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٩٣) والحاكم (١/ ٣٦١) من حديث عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، والسياق لمسلم.

وما رواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك أي بلفظ عثمان، ولفظه رواه الدارقطني (١١٥٤) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: كان عثمان إذا افتتح الصلاة، يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله

غيرك». يسمعنا ذلك. وإسناده حسن من أجل عاصم.

وما رواه عبد الرزاق (٢٥٥٨) عن ابن جريج قال: حدثني من أصدق، عن أبي بكر، وعن عمر، وعن عثمان، وعن ابن مسعود، أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». رجاله ثقات غير الرجل المبهم.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٣٩٣) حدثنا أبو بكر، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، قال: بلغني أن أبا بكر، كان يقول مثل ذلك، أي مثل قول عمر، أن عمر كان إذا افتتح الصلاة، قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ولم نقف على إيصال هذا البلاغ.

وما رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٢٨٠) من طريق ثوبان بن سعيد بن عروة، ثنا علي بن عابس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا استفتحنا أن نقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». إسناده ضعيف لضعف علي بن عابس، وثوبان بن سعيد متكلم فيه.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٣٩١) من طريق عبد السلام، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، وإسناده ضعيف لضعف خصيف بن عبد الرحمن.

وما رواه البيهقي في سننه (٢/ ٥٢) من طريق عبد السلام بن محمد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أن رسول الله ﷺ، كان إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له». رجاله ثقات.

وما رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٣٩)، وفي الدعاء (٥٠٥) من طريق أنس بن سلم الخولاني قال: نا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: نا مخلد بن يزيد، عن عائذ بن شريح، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي

أذنيه، يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، وإسناده ضعيف لضعف عائذ بن شريح.

وما رواه الطبراني في الدعاء (٥٠٦) من طريق محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه، ثنا الفضل بن موسى السيناني، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». رجاله ثقات غير محمود بن محمد الواسطي وزكريا بن يحيى زحمويه لم نقف على توثيقهما.

وما رواه أبو يعلى (٣٧٣٥)، والدارقطني (١١٤٨) من طريق الحسين بن علي بن الأسود العجلي، ثنا محمد بن الصلت، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاميه أذنيه ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن علي بن الأسود العجلي.

وما رواه الطبراني في الكبير ٣/ (٣١٩٠)، وفي الدعاء (٥٠٧)، وأبو نعيم في الصحابة (١٩٢٨) من طريق أحمد بن النعمان الفراء المصيصي، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأتكم». والسياق للطبراني، وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن يعلى الأسلمي وموسى بن أبي حبيب.

وما رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ (١٥٥)، والأوسط (٨٣٤٩)، وفي مسند الشاميين (٥٦٩) قال: حدثنا حجاج بن عمران السدوسي، ثنا عمرو بن الحصين العقيلي، ثنا عبد الله بن عبد الملك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن واثلة، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، وإسناده ضعيف، عمرو بن الحصين العقيلي متروك، وعبد الله بن عبد الملك ضعيف.

وما رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٣٢٤)، والدعاء (٥٠٠) قال: حدثنا

الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عبد الوهاب بن فليح المكي، ثنا المعافى بن عمران، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ: إذا استفتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين، سبحانك اللهم بحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين». وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي.

وقال أبو يوسف: يُضيف إلى هذه الكلمات: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] رواه البيهقي (٢/ ٣٢). وبه قال جماعة من أصحاب الشافعي؛ منهم: أبو إسحاق المروزي، وأبو حامد، قال أبو يوسف: يبدأ بأيهما شاء.

واستدل أبو يوسف بما رواه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٣٢٤) من حديث عبد الله بن عمر وقد سبق في التخريج.

وقال مالك: إذا كبر وفرغ من التكبير يقرأ: الحمد لله رب العالمين.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يأتي المفترضُ بالثناء والتعوذِ، وخالف الناس، لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون الصلاة بأم القرآن فيما يجهر به» وفي لفظ في الصحيحين: «كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين».

وقال الأوزاعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان وجماعة الظاهرية: بل ينبغي له أن يزيد بعد هذا أو يقول قبله ما رُوي عن علي بن أبي طالب. وهو الذي اختاره الطحاوي، وأبو إسحاق المروزي، وأبو حامد من أصحاب الشافعي.

وقال الشافعي: يستفتح بما روي عن علي - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وقال في «سنن حرملة»: وخالفنا بعض الناس في الافتتاح، فقال: افتتح النبي - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ورواه عن بعض أصحاب النبي - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -.

واستدل الشافعي: بما رواه مسلم (٧٧١) (٢٠٢)، وأبو داود (١٥٠٩)، والترمذي

(٢٦٦، ٣٤٢٢)، والنسائي ٢/ ١٢٩- ١٣٠، ١٩٢، ٢٢٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين».

قال ابن قدامة في المغني : العمل به متروك، فإنا لا نعلم أحدا استفتح بالحديث كله، وإنما يستفتحون بأوله، وقال ابن الأثير في شرح المسند: الذي ذهب إليه الشافعي في «الأم» أنه يأتي بهذه الأذكار جميعا من أولها إلى آخرها في الفريضة والنافلة، وأما المزني فروى عنه أنه يقول: وجهت وجهي... إلى قوله: من المسلمين. انتهى.

وقال السروجي: وحديث علي وجابر محمول على التهجد في الليل، إذ مبناه على التوسعة، وحديثنا رواه جماعة من الصحابة بخلاف حديث علي، وسند حديث علي أصح، والعمل بحديثنا أكثر عند أهل العلم، قال أبو الفرج: كان ذلك في أول الأمر أو في النافلة، ورَوى النسائي يرفعه عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعا قال: «الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض» إلى آخره أو قبل التكبير.

قال في المحيط: يستحب ذلك قبل التكبير، وقيل: لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة، وهو مذموم.

وأما الجواب عن قول مالك: أن المراد بالصلاة القراءة، بدليل رواية أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقيل: كانوا يفتتحون بالحمد قبل قراءة السورة. انتهى.

وقال ابن الديري: والجواب عما استدل به أبو يوسف من أحاديث الجمع بين الذِّكرين التي وردت عن ابن عمر، أن الحديث معلول بعبد الله بن عامر؛ نقل الذهبي في «ميزانه» تضعيفه عن جماعة كثيرة.

والحديث الذي رواه البيهقي (٢/ ٣٥) عن جابر: أن النبي ﷺ كان إذا استفتح

الصلاة قال: «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجّهت وجهي...» إلى آخرها.

وكذا ما رواه البيهقي في «المعرفة»: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: كان يجمع في أول صلاته بين: «سبحانك اللهم، وبحمدك» وبين «وجهت وجهي» ضعيف لا أصل له.

لكن الطحاوي استدل للجمع بين الذِّكرين بحديث علي الذي رواه مسلم (١٨٠٩)، وبحديث أبي سعيد: «سبحانك اللهم»، قال: فلما جاءت الرواية بهذا وبهذا استحسن أبو يوسف أن يقولهما المصلي جميعًا.

قال: وكان الطحاوي لم يقع له شيء من الأحاديث التي رويت في الجمع، فإن كان أبو يوسف أخذ بما ذكره الطحاوي من جمعه بين الذِّكرين بالحديثين بأن ذلك على النافلة.

قلنا: ذلك محمول على النافلة، فنجمع بين الذِّكرين في التهجد والنافلة؛ إذ مبنى النوافل على التوسع، قال أبو الفرج: كان ذلك في أول الأمر، أو في النافلة، وروى النسائي: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا قال: «الله أكبر...» إلى آخره.

فلذلك قلنا: يُجْمَعُ بين الذكرين في النافلة؛ عملًا بما رواه النسائي، وتوفيقًا بين الأحاديث، والله تعالى أعلم، انتهى.

٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ، قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

قوله: «عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ» بن شبرمة الضبي الكوفي. قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ووثقه ابن سعد ويعقوب بن سفيان. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، أرسل عن ابن مسعود، وهو من السادسة، روى له الجماعة.

«أَبِي زُرْعَةَ» بن عمرو البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢١٣-٢١٤)، وأحمد (٧١٦٤)، والدارمي (١٢٤٤)، والبخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١/ ٥٠-٥١)

و (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، وأبو يعلى (٦٠٨١، ٦٠٩٧)، وابن الجارود (٣٢٠)، وابن خزيمة (٤٦٥، ١٦٣٠)، وأبو عوانة (٢/ ٩٨)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٥) من طرق عن عمارة بن القعقاع به.

قوله: «سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ» قال السندي: أراد بالسكوت أن لا يقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس، وإلا فالسكوت الحقيقي ينافي القول، فلا يصح السؤال بقوله: «ما تقول» أي: في سكوتك.

وقال القرطبي في المفهم: وسكوته ﷺ هنا إنما كان للدعاء، كما بينه ﷺ، فلا حجة فيه لمن يرى أنه سكوت الإمام، حتى يقرأ من خلفه الفاتحة، وبدليل أنه ﷺ كان لا يسكت إذا نهض في الركعة الثانية. وهذا الدعاء منه ﷺ على جهة المبالغة في طلب غفران الذنوب، وتبرئته منها. انتهى.

قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» الباء تتعلق بمحذوف إما اسم: فيكون تقديره: أنت مفدى بأبي وأمي، وإما فعل: فالتقدير: فديتك بأبي، وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال، وعلم المخاطب به، وفيه تفدية الشارع بالآباء والأمهات. وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ فيه مذاهب أصحها: نعم بلا كراهة. وثانيها: المنع، وذلك خاص به. وثالثها: يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار دون غيرهم. قاله العيني.

قوله: «بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» الخطايا جمع خطية كالعطايا، قال القاري: أخرجه مخرج المبالغة؛ لأن المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة، وقيل: تفيد البعد من الجانبين، فكأنه قيل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبيني، والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة، فمعناه: إذا قدر لي ذنب فبعّد بيني وبينه، والمقصود ما سيأتي، أو السابقة، فمعناه: المحو والغفران لما حصل منها، وهو مجاز؛ لأن حقيقة المباعدة إنما هو في الزمان والمكان، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية.

قوله: «نَقِّنِي» أي: طهرني.

قوله: «كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ» وجه التشبيه أن الثوب الأبيض إذا نظف من الدنس

والوسخ لم يبق فيه أثر ما من آثار الدنس، ويبقى مثل ما كان أولًا، فكذلك البدن إذا نقي من الذنوب، بأن غفرت له ذنوبه وتطهر من آثارها، عاد إلى حالته الأولى، وهي أنه كان مثل الثوب الأبيض في عدم تلبسه بالآثام والأوزار، وإنما شبه ذلك بالثوب الأبيض دون غيره من الألوان، لأن ظهور النقاوة في الأبيض أشد وأكمل، لصفاء البياض، بخلاف غيره من الألوان قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «**بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**» ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة والنظافة في شيء إلا بأحدها، تبيانا لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها، والمعنى: طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس، ورفع الجنابة والأحداث، ويحتمل أنه سأل الله أن يغسل خطاياه بهذه الأنواع التي يستعملها المتطهرون لرفع الأحداث، والمعنى: كما جعلتها سببًا لحصول الطهارة، فاجعلها سببًا لحصول المغفرة، وبيان ذلك في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء» الحديث. وقال بعضهم: معنى قوله: «بالثلج والماء والبرد» أنها أمثال، ولم يرد أعيان هذه المسميات، وإنما أراد التأكيد في التطهير، ويقال: هذه استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب، والحديث محمول على صلاة الليل.

قال العيني وقال ابن بطال: إن الشافعي قال: أحب للإمام إن يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ المأموم فيها، ثم قال: وحديث أبي هريرة يرد العلة التي علل بها الشافعي هذه السكتة، لأن أبا هريرة سأل الشارع عنها، فقال: أقول: اللهم باعد... إلى آخره، ولو كان ليقرأ من وراء الإمام فيها لذكر ذلك، فبين أن السكتة لغير ما قاله الشافعي. وقال صاحب «التوضيح»: هذا الذي قاله عن الشافعي غلط من أصله، فإن الذي استحبه الشافعي السكتة فيها لأجل قراءة المأموم الفاتحة إنما هي السكتة الثالثة بعد قوله: آمين، ورده ابن المنير أيضا بأنه: لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر، وقيل: هذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه، إلا أن الغزالي قال في «الإحياء»: إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام

بدعاء الافتتاح، وخولف في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام. وفي وجه: إن فرغها قبله بطلت صلاته، والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة، وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي.

وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام، قلت: قال المزني: وهو في حق الإمام فقط، وقال أبو داود: وكذا قال حميد: وسكتة إذا فرغ من القراءة، وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وفي أوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها. قلت: وكذا روي عن الشافعي، وقال البغوي: وبأي دعاء من الأدعية الواردة في هذا الباب استفتح حصلت سنة الافتتاح، وعندنا: لا يستفتح إلا بسبحانك اللهم... إلى آخره، انتهى.

٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

إسناده: ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرِّجال.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ» بن علي الأسدي أبو محمد الأصبهاني. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يُغرب. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من كبار الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«عَمْرَةَ» بنت عبد الرحمن بن سعد، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٢٤١) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٧٠) من طريق سلم بن جنادة عن حارثة به.

وأخرجه أبو داود (٧٧٦) من طريق طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب عن بُديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به.

وقال بإثره: وهذا الحديث ليس بمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بُديل جماعة، لم يذكروا فيه شيئا من هذا.

٢ - باب الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا» ثَلَاثًا، «سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ» قَالَ عَمْرٌو: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة عاصم بن عمير العنزي، قال البزار: لا يعرف، وقال ابن خزيمة بإثر (ح٤٦٩): وعاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان، لا يُدرى من هما، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٩): لا يصح، لكن صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ» المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

قوله: «عَاصِمٍ» بن عمير العنزي، وهو عاصم بن أبي عمرة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار: اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه، وهو غير معروف. وقال البخاري: لا يصح. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ» اسمه نافع، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢).

«أبيه» هو جبير بن مطعم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١).

تخـريـجه: أخرجه ابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (١٧٧٩، ٢٦٠١)، والحاكم (١/ ٢٣٥) من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه الطيالسي (٩٤٧)، وأحمد (١٦٧٨٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٨)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن خزيمة (٤٦٨)، وابن الجارود (١٨٠)، وأبو يعلى (٧٣٩٨)، وابن حبان (١٧٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٥٦٨)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٧٥) من طرق عن شعبة به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قوله: «قَالَ: رَأَيْتُ» أي: عقب تكبيرة الإحرام، قاله ابن حجر، والظاهر أنه هو عين التحريمة مع الزيادة والله أعلم. قاله القاري.

قوله: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» حال مؤكدة، وقيل منصوب على القطع من اسم الله، وقيل: بإضمار أكبر، وقيل: صفة لمحذوف أي تكبيرا كبيرا.

قوله: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» لعل التكرار للتأكيد، أو الأول للذات، والثاني للصفات، والثالث للأفعال، وأفعل لمجرد المبالغة، أو معناه: أعظم من أن يعرف عظمته، قال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء؛ لأنه لا يراد بـ«أكبر» إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء. قاله القاري.

قوله: «الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا» على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما بينهما. وكثيرا صفة لمحذوفٍ مقدر أي حمدا كثيرًا.

قوله: «سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلا» أي: في أول النهار وآخره، منصوبان على الظرفية، والعامل: سبحان، وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، كذا ذكره الأبهري وصاحب «المفاتيح»، ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون والله أعلم، وقال الطيبي: الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾.[مريم: ٦٢]

قوله: «من هَمْزِهِ» وهمزه ما يوسوس به، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ

ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [المومنون: ٩٧] وهمزاته: خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان، وهي جمع المرة من الهمزة، وقد فسره في بعض روايات الحديث الذي أخرجه أبو داود، وغيره في الأدعية قال: «نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة» والموتة -بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق-: الجنون؛ وسماه همزًا؛ لأنه جعل من النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته قاله العيني في النخب.

قوله: «وَنَفْخِهِ» بالخاء المعجمة: وهو الكبر، ونفخه كناية عما يسوله الإنسان من الاستكبار والخيلاء فيتعاظم في نفسه كالذي نفخ فيه، ولهذا قال ﷺ للذي رآه قد استطار غضبا: «نفخ فيه الشيطان».

قوله: «وَنَفْثِهِ» أي: نفث الشيطان، وهو الشعر، إنما سمي النفث شعرًا؛ لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه كالرقية، ويقال: المراد منه السحر، وهذا أشبه؛ لما شهد له التنزيل قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، قاله العيني.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملة ذلك: أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: أما أصله فاستحبه للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال مالك: لا يتعوذ أصلا لحديث: «المسيء صلاته»، ودليل الجمهور الآية، واستدلوا بأحاديث ليست بثابتة، فالآية أولى. انتهى.

وقال النووي في الخلاصة: يُستحب التعوذ عندنا في كل ركعةٍ قبل القراءةِ. انتهى.

قلت: والاستعاذة سُنّة في الصلاة قبل القراءة، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة والحسن وابن سيرين والنخغي وعطاء والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم، وقال مالك: لا يستعيذ لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاةَ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾. رواه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) (٥٢).

وقال المرغيناني: ويستعيذ باللهِ من الشيطان الرجيم لقوله تعالى: (﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: (ويتعوذ بعد الاستفتاح ويسره، فإن

كان إمامًا وكان في صلاة الجهر: أسر ذلك كله، ثم جهر بالقراءة)، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه إذا كان منفردا أو إماما، انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: وهو مستحب عند عامة السلف، وعليه جمهور الخلف، وانفرد عطاء والثوري بوجوبه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨]، ولقول أبي سعيد الخدري. انتهى.

حجة الجمهور: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ [النحل: ٩٨] أمر، والأمر هنا للاستحباب لا للوجوب كما ظنه البعض، إذ لو كانت الاستعاذة واجبةً لعلّمها النبي ﷺ الاعرابيَّ حين علّمه فرائض الصلاةِ.

وما رواه عبد الرزاق (٢٥٥٤) وأحمد (١١٤٧٣) وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٨٩) من طرق عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثا، ثم يقول: «الله أكبر كبيرا» ثلاثا، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه» ثم يقرأ. والسياق للطحاوي وإسناده حسن من أجل جعفر بن سليمان.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٠) قال: حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» وإسناده صحيح غير عباد بن عاصم فلم أقف على توثيقه.

وما رواه عبد الرزاق (٢٥٨٩) وعنه ابن المنذر في الأوسط (١٢٧٣) عن جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». إسناده قوي.

فإن قيل: قال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب، وقد تُكلِّم في إسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، قال أحمد: لا يصح هذا الحديث، قال

المنذري: علي بن عَلِيٍّ هذا هو ابن نجاد بن رفاعة البصري، كنيته أبو إسماعيل، وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد، [قلنا] وحسن الاستدلال به لموافقته الآية.

وما رواه عبد الرزاق (٢٥٥٥) عن المثنى بن الصباح قال: أخبرني عكرمة بن خالد: أن عمر كان يعلم الناس إذا قام الرجل للصلاة أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك»، قبل القراءة. وإسناده ضعيف لضعف المثنى بن الصباح، وعكرمة بن خالد لم يدرك عمر بن الخطاب.

وما رواه الدارقطني (١١٤٦) أخبرنا محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن فضيل، عن حصين، عن أبي وائل، عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين افتتح الصلاة كبر ثم قال: سبحانك اللهم، وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم يتعوذ. إسناده صحيح.

وفي المبسوط قال عطاء: الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وبه قال الثوري، رجوعا منهما إلى ظاهر الأمر، قال: وهو مخالف للإجماع، قال: وقالت الظاهرية: يتعوذ بعد القراءة.

وقال شمس الأئمة: بين القرّاء اختلاف في صفة التعوذ، فاختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. قلت: وهو قول أصحابنا والشافعي وأكثر أهل العلم، نصَّ الشافعي على أنه الأفضل.

قال: وزاد حفص من طريق هبيرة: أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم. قلت: ينبغي له أن يقول: زاد العظيم السميع العليم، واختيار نافع وابن عامر والكسائي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. قلت: هو رواية حنبل عن أحمد، ذكرها في المغني، وبه قال الثوري، واختيار حمزة بن حبيب الزيات: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو قول ابن سيرين. حكاه السروجي.

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ» قَالَ: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ.

إسناده: ضعيف، محمد بن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. وقد قيل: إن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ» الطريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«ابْنُ فُضَيْلٍ» هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

قوله: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ» هو: عبد الله بن حبيب بن رُبَيعة -بالتصغير-. قال أبو إسحاق السبيعي: أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة. وثّقه العجلي والنسائي وابن سعد. وقال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة. وقال ابن حجر: مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، من الثانية، روى له الجماعة.

«ابْنِ مَسْعُود» هو عبد الله بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» (٣٨٣٠)، وأبو يعلى (٤٩٩٤، ٥٠٧٧)، وابن خزيمة (٤٧٢)، والحاكم (١/ ٢٠٧)، والبيهقي (٢/ ٣٦) من طرق عن محمد بن فضيل بهذا الإسناد.

وأخرجه موقوفا الطيالسي (٣٧١)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٣٦) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء به، وسماع حماد بن سلمة من عطاء بن السائب قديم قبل الاختلاط، فإسناد الموقوف حسن.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧١): هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وسمع منه محمد بن الفضيل بعد الاختلاط، وقد قيل: إن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود.

٣ - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

إسناده: ضعيف لجهالة قبيصة بن هُلب.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«أَبُو الْأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ» -بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة- واسمه: يزيد بن عدي الطائي الكوفي. قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير سماك. وقال النسائي: مجهول. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو: هُلب الطائي، ويقال: إن هُلبا لقب، واسمه: يزيد بن عدي بن قنافة، وفد على النبي ﷺ وهو أقرع، فمسح رأسه فنبت شعره، سكن الكوفة، ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه مقطعا عبد الله بن أحمد في «زوائده» (٢١٩٧٤)، والترمذي (٢٥٢، ٣٠١)، وابن قانع (٣/١٩٨-١٩٩)، وابن حبان في «كتاب الصلاة» كما في

«الإتحاف» (١٣/ ٦٣٦)، والطبراني (٢٢/ ٤٢٤) من طرق عن أبي الأحوص بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن.

قوله: «**يَؤُمُّنَا**» أي: يصير إمامًا لنا.

قوله: «**فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ**» أي: كوعه الأيسر.

قوله: «**بِيَمِينِهِ**» أي: بكفه اليمنى.

قال القاري: والأظهر بإصبعيه الإبهام والخنصر، ويكون الكف على الكف، وبقية الأصابع على الذراع، وبه يجمع بين الأحاديث والروايات، وهذا الوضع عند القيام، وقال محمد: عند القراءة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: (فرع) في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة، انتهى.

قلت: إذا كبر للافتتاح وضع يده اليمنى على اليسرى، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابهِ. وهو قول علي وأبي هريرة وأبي مجلز والنخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم، وحكاه ابن المنذر وابن الحكم عن مالك. وظاهر مذهبه الذي عليه إرسال اليدين، وهو قول ابن الزبير والحسن وابن سيرين، ورواية ابن القاسم عن مالك وهو الأشهر وعليه عمل أهل المغرب.

وقال الأوزاعي: مخير بين الوضع والإرسال. وقال الليث بن سعد يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، ورأى سعيد بن جبير رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى ففرّق بينهما. حكاه السروجي.

لعامة أهل العلم: ما رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٢١٩٧٤)، والترمذي (٢٥٠) وابن ماجه (٨٠٩) وابن قانع (٣/ ١٩٨-١٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٢٤) من طرق عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن قَبيصة بن هُلْبٍ عن

أبيه، قال: كان النبي ﷺ يَؤُمُّنا فيأخذ شمالَه بيمينهِ. والسياق لابن ماجه، وإسناده ضعيف لجهالة قبيصة بن هُلْبٍ.

وما رواه أحمد (١٥٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٣)، والدارقطني (٢/ ٢٨٧) من طريق الحجّاج بن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى». والسياق لأحمد، إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أبي زينب وللاضطراب في إسناد هذا الحديث كما أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢٦) وابن ماجه (٨١١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٦-٢٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٨) من طريق الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، قال: مرّ بيَ النبي ﷺ، وأنا واضعٌ يدي اليسرى على اليمنى، فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى. والسياق لابن ماجه، وحسَّن الحافظ هذا الإسنادَ في الفتح (٢/ ٢٢٤).

وما رواه أحمد (٢٢٨٤٩)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٩)، والبخاري (٧٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٨) من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضعوا اليمنى على اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: ولا أعلم إلا ينمي ذلك قال أبو عبد الرحمن: ينمي يرفعه إلى النبي ﷺ. السياق لأحمد، وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٨٨٦٦)، ومسلم (٤٠١)، وابن خزيمة (٩٠٦)، وأبو عوانة (٢/ ٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨، ٧١)، وفي معرفة السنن (٢٩٧٢) من طريق عفان، قال: حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، وصف همام حيال أذنيه. والسياق لأحمد، وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٧٣٦)، والبيهقي (٢/ ٩٨-٩٩) من طريق حجاج بن منهال، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦٠) من طريق أبي عمر الحوضي كلاهما عن همام، عن محمد بن جحادة به، دون ذكر علقمة في الإسناد.

وما رواه ابن سعد (٧/ ٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠)، وأحمد (١٦٩٦٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١١٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٩٩) من طرق عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن غضيف بن الحارث، أو الحارث بن غضيف، قال: ما نسيت من الأشياء ما نسيت أني رأيت رسول الله ﷺ «واضعا يمينه على شماله في الصلاة»، والسياق لأحمد، ورجاله ثقات، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٤): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

وما رواه أبو داود (٧٥٤)، والبيهقي (٢/ ٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٣)، والضياء في المختارة ٩/ (٢٥٧)، والمزي في ترجمة زرعة من تهذيب الكمال (٩/ ٣٥٠) من طريق أبي أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة، والسياق لأبي داود، وإسناده حسن في الشواهد من أجل زرعة بن عبد الرحمن.

وما رواه ابن حبان (١٧٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٤٨٥)، والضياء في المختارة (٢٠/ ١٠) (٦٠) من طريق حرملة بن يحيى قال: حدثنا بن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا». والسياق لابن حبان، وإسناده صحيح.

وما رواه الدارقطني (١٠٩٨) من طريق أحمد بن عيسى الخواص، نا إبراهيم بن أبي الجحيم، نا محمد بن محبوب، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: «وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة». وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٩٣٦) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مورق العجلي، عن أبي الدرداء قال: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة». رجاله ثقات.

فرع: في صفة الوضع: وهي أن يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى، فيكون الرسغ وسط الكف، وقال الإسبيجابي: عند أبي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى، وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف، وفي «المفيد»: ويأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، وهو المختار، وفي «الدراية»: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو يوسف ومحمد في رواية: يضع باطن أصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما: بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ، قاله العيني.

وقال الوبري: لم يذكر في ظاهر الرواية موضع الوضع، قيل: يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، وقيل: ذراعه الأيسر، والأصح وضعها على المفصل، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: قول أبي يوسف أحبُّ إليّ، لأن فيه وضعا وزيادة، وقال في المفيد: ويأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، وهو المختار، لأنه يلزم من الأخذ والوضع. حكاه السروجي.

فرع: في مكان الوضع، فعندنا تحت السرة، وبه قال أحمد، وعند الشافعي على الصدر، ذكره الحاوي، وفي الوسيط تحت صدره، وفي رواية ابن الماجشون عن مالك: يقبض باليمنى على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره، وهو مخير في رواية أشهب.

وقال ابن قدامة في المغني: اختلفت الرواية في موضع وضعهما، فروي عن أحمد: أنه يضعهما تحت سرته. وعن أحمد: أنه يضعهما فوق السرة، وعنه: أنه مخير في ذلك؛ لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك واسع. انتهى.

وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: واختلف في موضع الوضع فعنه -أي: عن الإمام أحمد-: فوق السرة، وعنه: تحتها، وعنه أبو طالب: سألت أحمد ابن حنبل: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، كل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها. انتهى.

وقال النووي في المجموع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته، انتهى.

واحتج الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما رواه ابن خزيمة (٤٧٩)، والبيهقي في الخلافيات (١٤٧٩) من طريق مؤمل، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، وقال البيهقي: رواه الجماعة عن الثوري، لم يذكر واحد منهم: على صدره، غير مؤمل بن إسماعيل، انتهى. قلت: لَيّنه غير واحدٍ، قال البخاري: مؤمل منكر الحديث، قال ابن سعد: ثقة كثير الغلط، وقال ابن قانع: صالح يخطئ، وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ، وقال في «التقريب» صدوق سيئ الحفظ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي: قلت: مؤمل هذا، قيل: إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه، كذا ذكر صاحب الكمال، وقال أبو حاتم: كثير الخطأ، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير. انتهى.

وقال النيموي في آثار السنن: في إسناده نظر، وزيادةُ «على صدره» غيرُ محفوظةٍ، وقال في تعليقه المسمى بالتعليق الحسن: قلت: رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن المفضل، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

وأحمد والنسائي من طريق زائدة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل.

وأبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة، وقد نص ابن القيم في إعلام الموقعين: لم يقل: «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل، فثبت أنه متفرد في ذلك، وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر، وليس فيه هذه الزيادة فلا شك أنها غير محفوظة، لأن الراوي وإن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه فروايته لا تقبل، وتكون شاذّة غير محفوظة.

فالحاصل أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدًّا، ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب، أخرج ابن خزيمة في هذا الحديث: «على صدره» والبزار: «عند صدره» كما قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٧٦)، وأخرج ابن أبي شيبة: «تحت السرة» والعجب

من ابن القيم كيف أورده مثالا لترك السنة الصحيحة، مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة، ثم لا يخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم، لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة، وابن دقيق العيد في الإمام، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال الشوكاني في النيل: ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور، وقد عرفت ما فيه من العلل. انتهى.

فرع: قال العيني في العمدة: إن الحكمة في الوضع على الصدر أو السرة: فقيل الوضع على الصدر أبلغ في الخشوع، وفيه حفظ نور الإيمان في الصلاة فكان أولى من إشارته إلى العورة بالوضع تحت السرة، وهذا قول من ذهب إلى أن السنة الوضع على الصدر، ونحن نقول الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وأبعد من التشبه بأهل الكتاب وأقرب إلى ستر العورة وحفظ الإزار عن السقوط، وذلك كما يفعل بين يدي الملوك، وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن. انتهى.

ولنا: ما رواه ابن أبي شيبة (٣٩٥٩) قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. قال قاسم ابن قطلوبغا في (التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار): إسناده جيد. قلت: الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد به علقمة بن وائل بن حجر وهو حسن الحديث، وما قال ابن حجر في التقريب: لم يسمع من أبيه، متعقب عليه، فقد نص البخاري في تاريخه (٧/ ٤١)، والترمذي في سننه بإثر الحديث (١٤٥٤)، على سماع علقمة بن وائل من أبيه، وقد صرح في أكثر من حديث صحيح بسماعه من أبيه، وقد صححه النيموي. وانظر صحيح مسلم (٤٠١، ١٦٨٠)، وسنن النسائي (٢/ ١٩٤).

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٩٦٠) قال: حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. وإسناده حسن في الشواهد من أجل الربيع بن صبيح السعدي.

و ما رواه ابن أبي شيبة (٣٩٦٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز أو سألته، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل من السرة.

قال المارديني في الجوهر النقي (٢/ ٣١): إسناده جيد. قلت: لعل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقصد به حجاج بن حسان، وهو حسن الحديث. وقد صححه النيموي في آثار السنن (ص: ٢١٤).

وما رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٨٧٥)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١)، والضياء المقدسي في (المختارة) (٢/ ٧٧٢) من طريق يحيى بن أبي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي، قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف، على الأكف تحت السرة»، والسياق لعبد الله بن أحمد، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي، وجهالة زياد بن زيد السوائي.

وأخرجه أبو داود (٧٥٦) من طريق حفص بن غياث، وابن أبي شيبة (٣٩٦٦)، والدارقطني (١/ ١٨٦) من طريق أبي معاوية، كلهما عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٣) من طرق حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد، عن علي، والنعمان بن سعد مجهول لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن إسحاق.

وما رواه البيهقي في الخلافيات (١٤٨٤) من طريق أبي الحسين بن الفضل ببغداد، أنا أبو عمرو ابن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سعيد بن زربي، عن ثابت، عن أنس قال: من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور، ووضعك يمينك على شمالك في الصلاة تحت السرة. قال البيهقي: تفرد به سعيد بن زربي، وليس بالقوي.

وما رواه البيهقي في الخلافيات (١٤٨١) من طريق جناح بن نذير بالكوفة، ثنا عمي أحمد بن جناح، ثنا أبو الحريش، ثنا شيبان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن صهبان، أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال في هذه الآية: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى، ثم وضعهما على سرته. وقال غيره عن أبي الحريش: على صدره. إسناده فيه أبو الحريش قال أبو زرعة: لا أعرفه. وفيه من لم أعرفه.

٨١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ» العقدي أبو سهل البصري الضرير. قال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. وقال مسلمة: بصري صالح. وكذا قال النسائي في «أسامي شيوخه». وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «بِشْرُ بْنُ الْمَفَضَّلِ» بن لاحق الرقاشي مولاهم أبو إسماعيل البصري. قال أحمد ابن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وعده ابن معين في أثبات شيوخ البصريين. ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن سعد والعجلي والبزار. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان حجة، وقال ابن المديني: كان يصلي كل يوم أربع مائة ركعة، ويصوم يوما ويفطر يوما. وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد، من الثامنة، روى له الجماعة.

قوله: «عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ» بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي. قال الأثرم عن أحمد: لا بأس بحديثه. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وقال أبو داود: كان أفضل أهل زمانه، كان من العباد، وقال شريك: مرجئ. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالإرجاء، من الخامسة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو: كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي. وثقه أبو زرعة وابن سعد. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: صدوق، من الثانية، ووهِمَ مَن ذكره في الصحابة، روى له الأربعة.

«وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٩).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٨٨٥٠)، وأبو داود (٧٢٦، ٧٢٧، ٩٥٧)، والنسائي (٢/ ١٢٦-١٢٧) و (٣/ ٣٥-٣٦) من طريق عاصم بن كليب به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣)، والنسائي (٢/ ١٢٥-١٢٦) من طريق علقمة بن وائل عن أبيه، وسمى أبو داود في روايته علقمة بن وائل بن علقمة، وهو خطأ من بعض الرواة.

٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى.

إسـنـاده: ضعيف. الحجاج بن أبي زينب وهو ضعيف يعتبر به ولو يتابع هنا.

رجـالـه: «أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٦).

«هُشَيْمٌ» بن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

قوله: «الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ» أبو يوسف الصيقل الواسطي. قال أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه. وقال الدارقطني: ليس بقوي ولا حافظ، وقال في موضع آخر: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه ابن المديني، ومشاه النسائي. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السادسة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ» هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، والعقيلي في

«الضعفاء» (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٤٧)، والدارقطني في «السنن» (١١٠٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨) من طريق هشيم بن بشير به.

وأخرجه أحمد (١٥٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٣)، وابن عدي (٢/ ٦٤٨)، والدارقطني (١١٠٦) من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن حجاج بن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر نحوه.

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٣٩): قول هشيم أصح، وحسّن الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٤) إسناد حديث هشيم هذا.

قال الحافظ في الفتح: قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. انتهى.

٤ - باب افتتاح القراءة

٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ» هو: حسين بن ذكوان المعلم العوذي البصري المكتب. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن سعد والعجلي وأبو بكر البزار. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، من السادسة، روى له الجماعة.

«بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٥).

قوله: «أَبِي الْجَوْزَاءِ» هو: أوس بن عبد الله الربعي أبو الجوزاء البصري من ربعة الأزد. قال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان عابدا فاضلا. وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه مطولًا ومختصرًا عبد الرزاق (٢٦٠٢)، وابن أبي شيبة

(١/ ٢٢٩)، وإسحاق بن راهويه (١٣٣١)، وأحمد (٢٤٠٣٠)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٥) من طرق عن حسين المعلم به.

قوله: «يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ» فيه حجة لأبي حنيفة ومالك أن البسملة ليست من الفاتحة، وفيه حجة لأبي حنيفة أن البسملة لا يجهر بها؛ لأنه صرح أنه ﷺ كان يفتتح الصلاة بفاتحة الكتاب.

قال القاري: وهذا ظاهر في أنه كان يسر بالبسملة، كما هو مذهبنا، أو لا يأتي بها كما هو مذهب مالك، وأما ما رواه أحمد من أنه ﷺ كان يجهر أول الفاتحة بالبسملة، وإن رواه عشرون صحابيا، فمحمول على كونه بعض الأحيان للتعليم، أو لبيان الجواز، أو كان يسمعه من يليه من قربه، نعم لو صح فهو حجة على مالك، إن لم يكن له مرجح عند التعارض، انتهى.

وقال السروجي: اعلم أن أهل العلم اختلفوا في (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي من القرآن في غير سورة النمل أم لا؟ وهل هي آية نزلت للفصل بين السور أو هي آية من كل سورة؟ قال الشيخ أبو بكر الرازي: ليس عن أصحابنا رواية منصوصة أنها من الفاتحة، أو ليست منها، إلا أن الكرخي كان يقول: أن مذهبهم في ترك الجهر بها يدل على أنها ليست منها، وذكر السرخي في أصول الفقه عن الرازي: أن الصحيح من المذهب عندنا أنها آية منزلة للفصل لا من أول السورة ولا من آخرها.

وقال مالك: وضعت لافتتاح السورة وللفصل بين السور، وليست من القرآن إلا في النمل، فإنها بعض آية منها. وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة وبعضِ أصحابِ أحمد، وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: هي من فاتحة الكتاب بلا خلاف، وكذا من غيرها على الصحيح من المذهب عندهم. انتهى.

قال ابن الديري: حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه على أنها قرآنٌ في غير سورةِ النمل: أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله تعالى، الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ لم يكتبوا ما ليس من كلام الله تعالى.

وقد تواتر النقل عن الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- بأن ما بين دفتي

المصحف كلامُ الله تعالى، فثبت كونها من القرآن، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. وعلى هذا جاء الخلاف بين الأئمة في قراءتها في الصلاة وتركها، وفي الجهر بها والإسرار، فقال مالك: لا يقرؤها المصلي في الفرض مطلقًا.

وقال أبو حنيفة: يقرؤها سِرًّا، انتهى. قلت: وهو قول أكثر الصحابةِ والتابعين، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من التابعين، وقال أبو عمر ابن عبد البر وابن المنذر: وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن أبي الحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وابن جبير وابن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن مهران الأعمش والزهري ومجاهد ويحيى بن جعدة وحماد وأبي عبيد ومالك وأحمد وإسحاق، قال أبو الخطاب: والعمل عليه عند أهل المدينة. قاله السروجي.

وقال الشافعي: يقرؤها سِرًّا فيما يسِرّه من القرآن، وجهرًا فيما يُجهر به، انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة على أنها ليست من الفاتحة ولا غيرها من السُّورِ ما رواه الحميدي (٩٧٣- ٩٧٤) وأحمد (٧٢٩١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧٩) ومسلم (٣٩٥) (٣٨) من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي - وقال مرة فوض إلي عبدي - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. والسياق لمسلم.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث رفع الإشكال في سقوط ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من الفاتحة.

ووجه التمسك به أنه ابتدأ القسمة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] دون البسملة، فلو كانت منها لابتدأ بها.

الثاني: قد جعل النصف ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] فتكون ثلاثُ آيات لله تعالى والثناء عليه، وثلاث آيات للعبد، وآية بينهما، وفي جعل البسملة منها إبطالُ هذه القسمة فيكون باطلًا.

الثالث: أنه يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] إلى آخرها، ثم قال: «فهؤلاء لعبدي»، ذكره أبو داود (٨٢١)، والنسائي (٢/ ١٣٥) بإسنادين صحيحين، وهو جمع فيقتضي ثلاث آيات.

وعلى قول الشافعي يكون للعبد آيتان ونصف، وللباري تعالى أربع آيات ونصف، إذا لم يعدّوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] آية، وإن عدّوها تصير ثماني آيات، وهذا كله خلاف تصريح الحديث بالتنصيف.

والمراد بقوله: «قَسَمتُ الصلاة» أي القراءة؛ ألا تراه كيف فسر القرآن وقسم الآيات، ولم يذكر الأفعال منها؟ فإن قالوا: إنما لم تُذكر البسملةُ لاندراجها في الآيتين بعدها؟ قلنا: قولٌ ظاهره الفساد، ومدّعيه مكابرٌ.

وجواب من أجاب بأن معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وحينئذٍ تكون البسملة داخلةً فيها، فجواب بعيدٌ؛ لما فيه من إضمار «الفاء»، و«الشرط»، ولفظة «انتهى»، وهذا إضمار كبير، والأصل عدم الإضمار، فكيف بإضمار أشياء بلا دليل! وليس شيء من ذلك في الحديث، فلا يصار إليه.

قالوا: المقسوم مختصٌ بالفاتحة، والبسملة غير مختصة؟

قلنا: المقسوم قراءة الفاتحة من غير قيد، فالتقييد دعوى بغير دليل. قاله ابن الديري.

وما رواه أبو داود (٧٨٨)، والبزار (٢١٧٨)، والحاكم (١/ ٢٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٧٥)، والبيهقي (٢/ ٤٢) من طرق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: كان جبريل إذا نزل على رسول الله ﷺ ببسم الله الرحمن الرحيم، علم أن السورة قد انقضتْ، والسياق للطحاوي، صححه الحاكم على

شرط الشيخينِ. وقال الذهبي بإثرِه: قلت: أما هذا فثابت، وصححه ابن كثير في تفسيره (١/ ٣١).

ورواه أبو داود (٧٨٨) وفي المراسيل (٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٧٦)، والبيهقي (٢/ ٤٢) من طرق عن سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير بغير ذكرٍ منه إياه عن ابن عباس: قال: كان النبي ﷺ لا يعلم فصلَ السورةِ حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم. رجالُه ثقات. وقال أبو داود: قد أسندَ الحديثَ وهذا أصحُّ يعني المرسَلَ.

قلت: فتبين بما قاله ابن عباس أنها نزلتْ للفصل بين السورتينِ.

وحجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه على إخفاءِ البسملةِ: ما رواه أحمد (٢٤٠٣٠)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢) من طريق حسين المعلّم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قلت: هذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة.

وما رواه أحمد (١٣٨٩١)، والبخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)-(٥٢)، والطحاوي (١١١٥)، وابن خزيمة (٤٩٢)، من طرقٍ عن شعبة، عن قتادة قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: صليتُ خلفَ النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهَر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. والسياق للطحاوي.

وما رواه أحمد (١٣٣٣٧)، ومسلم (٣٩٩)-(٥٢)، من طريق الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] في أول قراءة ولا في آخرها». والسياق لمسلم. قال ابن عبد البر وغيره: أي: جهرًا.

وما رواه أحمد (١٢٨٤٥)، والنسائي (٢/ ١٣٥) وابن حبان (١٨٠٢، ١٨٠٣)، والدارقطني (١/ ٣١٣، ٣١٤) من حديث أنس، وفيه: كانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وزاد ابن حبان: ويجهرون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قال ابن الديري: وبهذا تبين أن قول أنس لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها محمول على نفي الجهر، لأن أنسا إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه فإنه إذا لم يسمع مع القرب، عُلِم أنهم لم يجهروا. انتهى.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٠)، وأحمد (١٦٧٨٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٣)، والترمذي (٢٤٤)، وابن ماجه (٨١٥)، والطحاوي (١١١٣)، من طريق الجريري، عن قيس بن عباية، قال: حدثني ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه وقلّما رأيت رجلا أشد عليه حدثا في الإسلام منه، فسمعني وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فقال: «أي بُنَيَّ، إياكَ والحدث في الإسلام، فإني قد صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم أسمعها من أحد منهم، ولكن إذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]». إسناده حسن في الشواهد، وابن عبد الله سُمّي في رواية أحمد هنا يزيد، وقد روى عنه ثلاثة، وقد حسّن له الترمذي هذا الحديث.

وما رواه الإمام أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» (١/ ١٧): أخبرنا أبو الحسن الكرخي، ثنا الحضرمي، ثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال: «ما جهر رسولُ الله في صلاة مكتوبة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] ولا أبو بكر، ولا عمرُ». إسناده ضعيف لضعف محمد بن جابر بن سيار.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١) من طريق سفيان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٢٦) من طريق عاصم كلاهما عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس: في الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] قال: «ذلك فعل الأعراب». إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٢٨) من طريق إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، أن سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه، عن عبد الرحمن الأعرج قال: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، إسناده حسن لرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

وما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٢٩) من طريق إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير مثله. وإسناده حسن.

وما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٣٠) من طريق روح بن الفرج، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، قال: «لقد أدركت رجالا من علمائنا، ما يقرؤون بها». إسناده حسن من أجل سعيد ويحيى بن أيوب.

وما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٣١) من طريق روح بن الفرج قال: ثنا سعيد، قال: ثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: ما سمعت القاسم يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. إسناده حسن.

وما رواه عبد الرزاق ((٢٥٩٦ عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربع يخفيهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا لك الحمد. رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٤٨) عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: أربع لا يجهر بهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد. وإسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

وما رواه عبد الرزاق (٢٥٩٧)، وابن أبي شيبة (٨٨٤٩) من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: خمس يخفين: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد. إسناده صحيح.

ومما يدل على أن البسملة آية وليست من السورةِ فلا يُجهر بها: ما رواه أحمد (١٥٧٣٠)، والبخاري (٤٧٠٣، ٤٦٤٧) وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي (٢/ ١٣٩) وابن ماجه (٣٧٨٥) وابن خزيمة (٨٦٣) من حديث أبي سعيد بن المُعَلَّى كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ، فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيته فقال: **«ما منعك أن تأتيني؟»** فقال: إني كنت أصلي، قال: «ألم يقل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤].

ثم قال: «ألا أعلمكم أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد» قال:

فذهب رسول الله ﷺ ليخرج فذكرته، فقال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»، والسياق لأحمد، وإسناده صحيح.

قال ابن الديري: فأخبر أنها السبع المثاني، ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانيًا لأنها سبع آيات بدون البسملة، ومن جعل البسملة منها، إما أن يقول: هي بعض آية، أو يجعل قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٧] إلى آخرها، آية واحدة. انتهى.

ومما يدل على أن البسملة ليست من السورة: ما رواه أحمد (٧٩٧٥) وأبو داود (١٤٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧١٠) وفي الكبرى (١١٦١٢) وابن ماجه (٣٧٨٦) وابن حبان (٧٨٧، ٧٨٨)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي في الشعب (٢٥٠٦) من طرق عن شعبة عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن سورة من القرآن، ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾ [الملك: ١]» والسياق لأحمد، وحسّنه الترمذي، والحديث حسن.

قال ابن الديري: ووجه الحجة منه: أن هذه السورة ثلاثون آية، بدون البسملة بإجماع العادِّينَ. انتهى.

وللقائلين بالجهر أحاديث أجودُها ما رواه النسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (٤٥١)، والطحاوي (١١٠٢) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: صليتُ وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وفيه أما والذي نفسي بيده إنّي لأشبهَكم صلاةً برسول الله ﷺ.

قال السروجي: ولا دليل فيه على الجهر بها، وقد كان النبي ﷺ يسمعهم الآية في المخافتة، وأخرج الحاكم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه ﷺ كان يجهر ببسم الله»، ولم يذكر في الصلاة، ولم يذكر هل كان فرض أو نفل. انتهى.

وما رواه الترمذي (٢٤٥)، والدارقطني (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٢/ ٤٧) من طريق المعتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد، عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة (بِبسم الله الرحمن الرحيم). قال الترمذي: ليس إسناده بذاك. وضعّفه أبو داود، وابن عدي والعُقيلي، وإسماعيل بن حماد ضعيف.

وما رواه أحمد (٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأبو يعلى (٧٠٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٠٣)، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصلي في بيتها: فيقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾»، والسياق للطحاوي، رجاله ثقات، غير أن ابن جريج قد عنعن، لكنه سمع من ابن أبي مليكة.

قال شارح العمدة في العدة: المتيقن من هذا عدمُ الجهر، فأما الترك أصلا فمجتمع، وقد جمع جماعة من الحفاظ بابَ الحمد وهو أحد الأبواب الذي يجمعها أهل الحديث، وكثير منها، أو أكثرها معتلّ، وبعضها جيد الإسناد، إلا أنه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض أو في الصلاة، وليس تصريح الدلالة على خصوص البسملة، انتهى.

وشنّع القاضي أبو بكر بن الباقلاني على الشافعي في جعلها من الفاتحة، وروي عنه أنه قال: أخطأ الشافعي في ذلك، ولا أكفّره.

وقال ابن العربي في العارضة: والغريب عندي ما صنع فيها الخطيب والدارقطني، فإنهم كثروا طرقها، وساقوا أحاديثها، وصححوا الجهر بها، وما يساوي ما جاؤوا به سماعها، قال: وقد عري مسجد رسول الله ﷺ عن الجهر بها، قال: ثبت ذلك بالنقل المتواتر، فلا يلتفت بعد هذا التواتر إلى أخبارٍ شذّت عن علماء الصحيح المتقدمين، فجاء بها هؤلاء، وهم المتأخرون.

وقال مجد الدين ابن تيمية الحرّاني: ليس للمخالف حديث صريح في الجهر إلا وفي سنده مقال عند أئمة الحديث، ولذلك أعرض عنها أرباب المسانيد المشهورة المعتمد عليها، كسنن الترمذي، وأبي داود، والنسائي، وأحمد، وابن ماجه، فلم يخرجوا شيئًا منها، مع اشتمال كتبهم على أحاديث ضعيفة، فلو لم تكن واهيةً بالكلية لمَا تركوها، قال: وقد روينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر حديث، فأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

وعنه: أنه صنّف كتابًا في الجهر بالبسملة بمصر، فأقسمَ عليه بعض المالكية ليعرفنّه الحديث الصحيح منها، فقال: لم يصح في الجهر حديث.

وقال السروجي: ويدل عليه أن خلفاءه الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباعهم أخفوها من بعده، وهم أعلم بسُنَّته، وأتبع لها، وإن ثبت يُحمل على أنه كان يسمعهم تعليمًا كما كان يسمع في الظهر والعصر الآية أحيانًا، ومثل جهر عمر بالاستفتاح، وابن عباس في صلاة الجنازة، وكان ذلك فنُسِخ، كما رواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ بإسناده عن سعيد بن جبير، أنه ﷺ كان يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة، فأمر الله رسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات. انتهى.

وقال الطحاوي: وقد تواترت هذه الآثارُ عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة.

وروى الخطيب عن عكرمة أنه قال: لا يصلى خلفَ من لا يجهر بالبسملة، وعارضه رواية الطحاوي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال: ذلك فعل الأعراب، وسئل الحسن عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: إنما يفعل ذلك الأعراب، وقال أبو عمر عن ابن عباس: الجهر بها قراءة الأعراب.

وعن سمرة قال: كانت لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن الحصين، فكتبوا إلى أُبَيّ فكتب أُبي: أن صَدَقَ سمرة، وإن حفظ، وفي رواية: فصدق سمرة، وفي رواية: أن قد صدق سمرة، وفي رواية: إن الأمر كما صنع سمرة، وفي رواية: فكتب أُبيّ بصدقه.

ذكر الكل في الإمام، وهذا كتاب واحد، كيف يختلف هذا الاختلاف، لكن القوم كانوا يرون الرواية بالمعنى. قال الدارقطني: كلهم ثقات. حكاه السروجي.

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

إسناده: صحيح من الوجه الأول، والثاني فيه جُبارة بن المغلس.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«أَبُو عَوَانَةَ» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٧٨)، والحميدي (١١٩٩)، وأحمد (١٢٠٨٤)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٢٧)، والنسائي (٢/ ١٣٣)، وابن الجارود (١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٢٣) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٢/ ١٣٣) من طرق عن قتادة به.

قوله: «يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ» أي: بهذا اللفظ، وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة.

قوله: «بالحمد لله رب العالمين» يعني لا يقرؤون جهرا قبلها غيرَها.

واعلم: أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافا كثيرا لكن كل ألفاظه ترجع إلى معنى واحدٍ، يصدِّق بعضُه بعضا وهي سبعة ألفاظ:

فالأول: «كانوا لا يستفتحون القراءة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

والثاني: «فلم أسمع أحدًا يقول، أو يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

والثالث: «فلم يكونوا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

والرابع: «فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

والخامس: «فكانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

والسادس: «فكانوا يسرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

والسابع: «فكانوا يستفتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٨) ومسلم (٣٩٩) (٥٢)، والطحاوي (١١٢٢)، والدارقطني (١١٩٤) من طريق الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه ﷺ أنه ﷺ كان لا يجهر بها، فحيث جاء عن أنس أنه كان يقرؤها.. مراده: نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءةِ.. فمراده: السر.

وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا، فهو المعتمد، وقول أنس في رواية مسلم «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» محمول على نفي الجهر أيضا. انتهى.

٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

إسـنـاده: ضعيف لضعف بشر بن رافع، وجهالة أبي عبد الله بن عمّ أبي هريرة الدوسي.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

قوله: «عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ» بن أفلح العمّي، أبو عبد الملك الحافظ البصري. قال أبـو داود: عقبة بن مكرم ثقة ثقة من ثقات الناس فوق بندار في الثقة عندي. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٩).

قوله: «بِشْرُ بْنُ رَافِـعٍ» الحارثي أبو الأسباط النجراني، إمامها ومفتيها. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بشيء ضعيف في الحديث. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. لا نرى له حديثا قائما، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه أحمد، وقواه ابن معين. وقال ابن حجر: فقيه ضعيف الحديث، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «أَبِـي عَبْـدِ اللهِ» الدوسي، ابن عم أبي هريرة. قال ابن أبي حاتم: اسمه عبد الرحمن بن هضاض، ويقال: ابن هضهاض، والصحيح هضاض، وقال أبو أحمد الحاكم فيمن لم يقف على اسمه: أبو عبد الله الدوسي. وقال ابن حجر: مقبول، من

الثالثة، قيل: اسمه عبد الرحمن بن هضهاض، وقيل: ابن الصامت، روى له أبو داود وابن ماجه.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٢٢١) عن نصر بن علي الجهضمي عن صفوان بن عيسى بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٢): هذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال، وبشر بن رافع ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة، وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أنس وعائشة، وفي «السنن» من حديث عبد الله بن مغفل.

قوله: «كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ» في الصلاة.

قوله: «بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» أي بسورة الفاتحة قبل القراءة.

قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٥): الأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة، بل موضوعة، ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفا في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائما، لكان الصحابة ينقلون ذلك. ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة -وهم أعلم أهل المدائن بسنته- ينكرون قراءتها بالكلية سرًّا وجهرًا. انتهى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥٣): إن النبي ﷺ كان يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح. انتهى.

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا مِنْهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فَقَالَ: «أَيْ بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فَإِذَا قَرَأْتَ، فَقُلْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]».

إسـناده: حسن في الشواهد، ابن عبد الله بن مغفل، سمي في رواية أحمد هنا يزيد، وقد روى عنه ثلاثة، وقد حسن له الترمذي.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«الْجُرَيْرِيِّ» هو سعيد بن إياس، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

قوله: «قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ» أبو نعامة الحنفي الرماني وقيل: الضبعي البصري. قال ابن معين: اسمه قيس بن عباية بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الأربعة.

قوله: «ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ» قال ابن حجر في ترجمة أبيه من «تهذيب»: وابن له غير مسمى يقال اسمه يزيد.

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن مغفل المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٠)، وأحمد (١٦٨١١)، والترمذي

(٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٢) من طريق إسماعيل ابن علية به.

وأخرجه بنحوه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٦) من طريق يزيد بن هارون عن سعيد بن إياس به.

قوله: «قَلَّمَا» وهو من الأفعالِ المكفوفةِ عن العمل بما الكافَّةِ، أي: قلّ رؤيتي.

قوله: «رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ» أي أبغضَ عنده.

قوله: «فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا» أي: أبغضَ عنده أمرٌ محدَثٌ في الإسلامِ.

قال السندي: هكذا في نسخ ابن ماجه بالنصب، ولا يخفى أنه يلزم أن يكون حينئذ في (أشد) ضمير يرجع إلى الرجل، ويكون (حدثا) منصوبا على التمييز، فيرجع المعنى، أي: أشد على نفسه من جهة الحدث في الإسلام، وهذا معنى بعيد لا يكاد يراد ههنا. ولفظ الترمذي: «أبغض إليه الحدث في الإسلام». يعني: منه، وهذا أقرب، فلعل هذا تحريف، ويكون الأصل (أشد عليه الحدث في الإسلام). انتهى.

قوله: «إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ» منصوب على التحذيرِ بعاملٍ محذوف وجوبا لقيام المعطوفِ مقامَه، أي حذِّرْ نفسَك من الابتداعِ في الإسلامِ.

قوله: «فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا» نفيٌ للسماع، ونفيُه لا يستلزم نفي القراءة، وإنما يستلزم نفيه جهرا، وبالجملة، فالنظر في أحاديث الباب كلها يفيد أن البسملة تقرأ سرًّا لا جهرا لا أنها لا تقرأ أصلا كمذهب مالك، ولا أنها تقرأ جهرا كمذهب الشافعي، وهذا مما لا يشك فيه المنصف بعد النظرِ، والله أعلم. قاله السندي.

٥ - باب القراءة في صلاة الفجر

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ» بن مالك الثعلبي أبو مالك الكوفي، ابن أخي قطبة. وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان. وقال أبو حاتم: صدوق الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، رمي بالنصب، من الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ» الثعلبي، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وقد ذكره ابن حبان في «الصحابة»، قال: قطبة بن مالك الثعلبي مولى بني ثعلبة بن يربوع، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٢٥٦)، وعبد الرزاق (٢٧١٩)، والحميدي (٨٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣)، وأحمد (١٨٩٠٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٥٦)، ومسلم (٤٥٧)، والترمذي (٣٠٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٥٧)،

وفي «الكبرى» (١٠٢٢، ١١٥٢١)، وأبو يعلى (٦٨٤١)، وابن خزيمة (٥٢٧، ١٥٩١)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٥، ١٦٠)، وابن حبان (١٨١٤)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨)، والبغوي (٦٠٢) من طرق عن زياد بن علاقة به.

قوله: «يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ» أي: يقرأ في صلاة الفجر السورة التي فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ أي: طويلات. وهي «ق» وفي رواية لمسلم فقرأ «ق والقرآن المجيد».

قوله تعالى: «﴿طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾» قال أهل اللغة والمفسرون: معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض، قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق، فإذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد. وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست، كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عَشاء صائمهم وضيفهم والعِشاء في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر. قاله النووي.

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فكان يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦].

إسناده: صحيح، وأصبغ مولى عمرو بن حريث متابَع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبِي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

قوله: «أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ» قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حبان: تغير بأخرة حتى كُبِّل بالحديد، لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا بعد التخليص. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة تغير، من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ» مصغرًا، ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي المخزومي، أبو سعيد الكوفي، له صحبة. قال ابن إسحاق: قُبض النبي ﷺ وهو ابن ١٢ سنة. انتهى. وقال ابن سعد: ولي الكوفة لزياد ولابنه عبيد الله بن زياد، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أبو داود (٨١٧)، وأبو يعلى (١٤٦٣) من طريق أصبغ مولى عمرو بن حريث به.

والأصبغ تابعه الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث، أخرجه الشافعي (١/ ٨٥)، وأحمد (١٨٧٣٣)، والحميدي (٥٦٧)، ومسلم (٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥١)، وأبو يعلى (١٤٦١، ١٤٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٩٤)، والبغوي (٦٠٣).

قوله: «كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ» لازمه أنه قرأ يومئذ سورة ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير: ١]، قاله السندي.

قوله تعالى: «﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ﴾» أراد به أنه كان يقرأ سورة: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير: ١] وهيَ مكية، وتسع وعشرون آية. زاد أبو جعفر: ﴿فَأَيۡنَ تَذۡهَبُونَ﴾ [التكوير: ٦] وهي مائة وأربعون كلمة، وخمسمئة وثلاث وثلاثون حرفا، والخنس: النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى، وتكنس بالليل إلى مجاريها، أي: تستتر، كما تكنس الظباء في المغار، وهي الكنائس، ويقال: سميت خنسا لتأخرها، لأنها الكواكب المتحيزة التي ترجع، وتستقيم. وقال الفراء: إنها النجوم الخمسة: زحل، والمشترى، والمريخ، والزهرة، وعطارد. وفي «تفسير السجاوندي»: وقيل: هي الأنجم الخمسة: بهرام، وزحل، وزهرة، وبرجيس، وعطارد، وهو مثل قول الفراء، ولكن الأسماء تختلف لفظا. وعند مسلم أيضًا عن قطبة بن مالك سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾.[ق: ١٠] وعند ابن حبان: «قرأ النبي ﷺ في صلاة الصبح: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]»، وصححه أبو زرعة في «تاريخه الكبير». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وفي «الأوسط»: «كان يقرأ في الصبح بياسين»، وفيه أيضًا: «كان يقرأ بالواقعة ونحوها من السور».

وفي «علل ابن أبي حاتم» بسند ضعيف: صلى النبي ﷺ بالناس في سفر، فقرأ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكفرون: ١] و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم قال: «قرأت لكم ثلث القرآن، وربعه»، وفي «مسند السراج» بسند صحيح عن البراء: «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن». وعن ابن سابط: «قرأ النبي ﷺ في الفجر في أول ركعة بستين آية، فلما قام، سمع صوت صبي، فقرأ ثلاث آيات» رواه عن سفيان عن أبي السوداء النهدي عنه. وفي «الأوسط» بسند صحيح عن أنس قال: «صلى بنا رسول الله الفجر بأقصر سورتين من القرآن، وقال: إنما أسرعت لتفرغ الأم إلى صبيها، وسمع صوت صبي». وفي «سنن البيهقي»: «صلى أبو بكر في صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما». وقال الفرافصة بن عمير: «ما أخذت سورة يوسف

إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها». وفي «الموطأ»: قال عامر بن ربيعة: «قرأ عمر في الصبح بسورة الحج، وسورة يوسف قراءة بطيئة».

وقال أبو هريرة: «لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة الصبح، فقرأ في الأولى سورة مريم، وفي الأخرى سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] ابن حبان في «صحيحه»، ولم يسم سباعا. وعن عمرو بن ميمون: لما طُعن عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بهم ابنُ عوف الفجر، فقرأ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١] والكوثر. وقال ابن بطال: ذكر أن عمر قرأ في الصبح بيونس، وبهود، وقرأ عثمان بيوسف، والكهف، وقرأ علي بالأنبياء، وقرأ عبد الله بسورتين، إحداهما بنو إسرائيل، وقرأ معاذ بالنساء، وقرأ عبيدة بالرحمن، وقرأ إبراهيم بياسين، وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل، وفي «كتاب الصلاة» لأبي نعيم: عن الحارث بن فضيل قال: «أقمت عند ابن شهاب عشرًا، فكان يقرأ في صلاة الفجر: ﴿تَبَٰرَكَ﴾ [الملك: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وقال أبو داود الأودي: «كنت أصلي وراء علي الغداة، فكان يقرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]، ونحو ذلك من السور». حكاها العيني في «شرح السنن».

وقال السروجي: قيل: هذا الاختلاف بحسب الأحوال، فكان النبي ﷺ يعلم من حال المؤمنين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه، فيخفف. انتهى.

٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ.

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٥).

«عَوْفٍ» بن أبي جميلة الأعرابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

«أَبِي الْمِنْهَالِ» هو سيار بن سلامة الرياحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

«أَبِي بَرْزَةَ» هو نضلة بن عبيد الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

«سُوَيْدٌ» بن سعيد الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو: سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري. وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد وابن حبان. وقال الذهبي في «الكاشف»: أحد السادة ومناقبه جمة. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الرابعة، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه مطولًا ومختصرًا أحمد (١٩٧٦٧)، والبخاري (٥٤٧، ٥٩٩)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (١/ ٢٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٨، ١٨٥، ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٤٥٠، ٤٥٤)، والبغوي (٣٥٠) من طرق عن عوف الأعرابي به.

وأخرجه أحمد (١٩٧٦٤)، ومسلم (٤٦١) (١٧٢)، والنسائي (٢/ ١٥٧)، وأبو يعلى (٧٤٢٩)، وابن خزيمة (٥٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٦١)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٨٩) من طريق سليمان التيمي به.

قوله: «مَا بَيْنَ السِّتِّينَ» قال السندي: أي: يقرأ عددا من الآيات هو بين العددين -أعني الستين والمئة غالبا- وللدلالة على أنه قد يجاوز إلى المئة، أدخل كلمة إلى، وإلا فالموضع موضع العطف بالواو. انتهى.

وقال العيني: يدل على أنه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة إلى وقت الإسفار، وإليه ذهب الطحاوي. انتهى.

وقال المرغيناني: ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية، أو خمسين آية، سوى فاتحة الكتاب، ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة، قال الوبري: يقرأ في الحضر في صلاة الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية، أو ستين آية، سوى فاتحة الكتاب، قال: هكذا ذكره في الجامع، والطحاوي ومحمد في كتاب الصلاة: أنه يقرأ فيهما بأربعين آية مع فاتحة الكتاب، قال: معناه سواها.

وروي عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يقرأ فيهما إلى مائة آية، قال ما ذكر في كتاب الصلاة أقل ما يقرأ فيهما، وما روي عن أبي حنيفة أكثر ما يقرأ فيهما، وما ذكر في الجامع الصغير والطحاوي الوسط.

وقيل في التوفيق: إن كان المسجد على ممر الطريق ويصلي خلف الإمام ذوو الحاجات والضعفاء، يقرأ فيهما بالأربعين، وإن لم يكن كذلك وأهل المسجد في القرآن وهم عباد زهاد لا يثقل عليهم التطويل يقرأ فيهما بالمائة وأكثر، ويجمع بين التغليس والإسفار، وإن لم يكونوا زهادا ولا فيهم ذو حاجة ولا ضعيف، فإنه يقرأ بالخمسين أو الستين فيهما، ويفتتح بالإسفار.

وقال المرغيناني: قيل يقرأ الإمام بأربعين آية للكسالى، وستين للأوساط، وما بين الستين إلى المائة للزهاد الذين لا يملون، وقيل: يقرأ بأربعين آية إذا كانت الآي طوالا كسورة الملك، وبخمسين آية إلى ستين إذا كان أوساطا، وما بين الستين إلى المائة إذا

كانت قصارا كسورة المزمل، والمدثر، والرحمن، وفي الجامع الصغير لقاضي خان: والمستحب في الفجر في الركعتين أن يقرأ أربعين آية سوى الفاتحة، وفي رواية خمسين آية وفي رواية ستين إلى مائة، وقال: ومشايخنا وفّقوا بين الروايات فقالوا: في الشتاء يقرأ مائة، وفي الصيف أربعين، وفي الخريف خمسين أو ستين، وقيل: يعتبر حال القوم كما تقدم، وقيل: يعتبر حال نفسه، فإن كان حسن الصوت يقرأ مائة، وإن كان بخلاف ذلك لا يزيد على الأربعين، وقيل: ينظر إلى كثرة الاشتغال وقلتها. قاله السروجي.

٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

قوله: «حَجَّاجٍ» بن أبي عثمان الصواف أبو الصلت، ويقال: أبو عثمان الكندي مولاهم البصري. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي وابن سعد وابن خزيمة وابن حبان، زاد أحمد: شيخ. وقال يزيد بن زريع: ليس به بأس. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من السادسة، روى له الجماعة.

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي قَتَادَةَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٤١٨)، ومسلم (٤٥١، ١٠٤١)، وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/١٦٦)، وفي «الكبرى» (١٠٥٠) من طريق محمد بن أبي عدي به.

وأخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.

قوله: «فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» قال الشيخ تقي الدين: كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: وبه استدل محمد بن الحسن في أن تطويل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات، وبه قال بعض الشافعية، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يسوي بين الركعتين إلا في الفجر، فإنه يطول الأولى على الثانية، وبه قال بعض الشافعية، والجواب عن الحديث: إنه كان يطول الأولى بدعاء الاستفتاح والتعوذ، أو استماع دخول داخل في الصلاة ونحوه، لا في القراءة. انتهى.

قوله: «وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ» أي: وكذلك كان يطول الركعة الأولى في صلاة الصبح، وهذا بالإجماع، لأنه وقت نوم وغفلة.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: قال محمد بن رشد: التطويل في قراءة الصبح والظهر مستحب غير واجب، وهما سيّان فيما يستحب فيهما من التطويل. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة؛ ليلحقه القاصد للصلاة. ووافقنا أبو حنيفة في الصبح خاصة، ووافق الشافعي في سائر الصلوات. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: وهل يطول الأولى في القراءة على الثانية من كل الصلوات، فيه وجهان: أصحهما عند المصنف والأكثرين: لا يطول، والثاني: يستحب التطويل، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ويستحب للإمام أن يفضل الركعة الأولى في القراءة على الثانية في الفجر بالإجماع. وأما في سائر الصلوات، فيسوي بينهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يفضل في الصلوات كلها، وكذا هذا الاختلاف في الجمعة والعيدين، انتهى.

وقال السروجي: وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، واتفق أصحابنا على إطالة الركعة الأولى على الثانية في الفجر، وكذا في سائر الصلوات عند محمد، وبه قال الثوري، وأحمد.

وعندهما لا يطيل الأولى على الثانية إلا في الفجر، وعند الشافعي يسوي بين

الركعتين في الصلوات، كلها ذكره في المهذب، وبه قال الأكثرون من الشافعية، واختار النووي قول محمد، وفي الروضة: الأصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة، واتفقوا على كراهية إطالة الثانية على الاولى، إلا مالكا فإنه قال: لا بأس بأن يطيل الثانية على الأولى.

وقال المرغيناني: التطويل يعتبر بالآي إن كان بينهما مقارنة، فإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر تعتبر الكلمات والحروف، وقيل: ينبغي أن يكون التفاوت بالثلث والثلثين، وقال الطحاوي: يقرأ في الأولى ثلاثين آية، وفي الثانية عشر آيات أو عشرين آية، وهذا لبيان الأولوية، وفي قاضي خان: تطويل الثانية على الأولى مكروه اتفاقا بأن تكون الثانية أطول من الأولى بثلاث آيات فصاعدا، ولا معتبر بالآية والآيتين. انتهى.

لمحمد بن الحسن الشيباني: ما رواه أحمد (١٩٤١٨)، والبخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١) وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي (٢/ ١٦٦) وابن ماجه (٨١٩) من حديث أبي قتادة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

وجه التمسك به: أن الراوي نص على أنه كان يطيل الأولى على الثانية، وسوى بين الفجر وسائر الصلوات في ذلك، والفجر متفق عليه.

ووجه قول مالك: ما رواه الطيالسي (٧٩٥) وأحمد (١٨٤٠٩) ومسلم (٨٧٨) (٦٢) وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (٣/ ١٨٤) وابن حبان (٢٨٢١)، والبيهقي (٣/ ٢٩٤) من حديث النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ، يقرأ في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعا في يوم واحد، فقرأ بهما»، وقد قال أبو عوانة: «وربما اجتمع عيدان في يوم» والسياق لأحمد، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي الركعة الأولى سورة «سبح اسم ربك الأعلى» تسع عشرة آية، وفي الركعة الثانية سورة الغاشية ست وعشرون آية.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف ومن قال بقولهما: ما رواه أحمد (١١٨٠٢)، والدارمي (١/ ٢٩٥) ومسلم (٤٥٢) (١٥٧)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٢، والطحاوي في «شرح مشكل

الآثار» (٤٦٢٥) و (٤٦٢٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (١١٤٥)، من طريق أبي عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية، وفي الأخريين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وكان يقوم في العصر في الركعتين الأولتين، في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخرتين قدر نصف ذلك». والسياق لأحمد.

وما رواه الطيالسي (٧٧٤)، وأحمد (٢٠٩٨٢)، والدارمي (١٢٩٠)، والبخاري في «القراءة» (٢٩٦)، وأبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١١٤٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر: والسماء ذات البروج، والسماء والطارق، وشبهها» والسياق لأحمد، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

وما رواه أحمد (١٩٩٣) ومسلم (٨٧٩) (٦٤) وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي (٢/ ١٥٩) وابن خزيمة (٥٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤٠) من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾، وفي الجمعة بسورة الجمعة، ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]» والسياق لأحمد.

قال السروجي: وهما سواء، ولأن الركعتين استوتا في وجوب القراءة فيستويان في مقدارها، إذ الترجيح على خلاف الأصل، بخلاف صلاة الفجر فإنه وقت نوم وغفلة، والظهر والعصر وإن كانتا في وقت الاشتغال، لكن بعد سماع النداء يتعين الإجابة، فالتقصير من جهته، ولا كذلك النوم، وما روي من إطالة الأولى على الثانية محمول على إطالتها بالثناء والاستعاذة، قال في الكتاب: والتسمية، وفي إعادتها في الثانية اختلاف، ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة تعاد، قالوا: وهو الأحوط. انتهى.

٨٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَرَأَ رَسُولَ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: بِالْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ، فَرَكَعَ. يَعْنِي سَعْلَةً.

إسـنـاده: صحيح، وقد اختلف فيه على ابن جريج، قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٨٧): هذا خطأ، إنما هو ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو القاري عن عبد الله بن السائب عن النبي ﷺ، وهو الصواب. ثم قال: لم يضبط ابن عيينة، ثم قال: إن كان ابن عيينة إذا حدث عن الصغار كثيرًا ما يخطئ.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة التمريض في كتاب الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة، فقال: «ويُذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح...».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٥٦): وكان البخاري علقه بصيغة: «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» عبد الله بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ» بن أبي السائب المخزومي أبو السائب، ويقال:

أبو عبد الرحمن المكي القارئ، له ولأبيه صحبة، كان قارئ أهل مكة، أخذ عنه أهل مكة القراءة، وقرأ ابن السائب على أبي بن كعب، روى له مسلم والأربعة.

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (٨٢١)، ومن طريقه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٣٠) عن سفيان بن عيينة بإسناد المصنف.

وأخرجه مسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩) من طريق ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب به.

قوله: «فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: بِالْمُؤْمِنُونَ» أراد به ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المومنون: ١].

قوله: «عَلَى ذِكْرِ عِيسَى» وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً ...﴾ [المومنون: ٥٠].

قوله: «شَرْقَةٌ» أي: شرق بدمعه، يعني: للقراءة، وقيل: شرق بريقه، وفي «القاموس»: شَرِقَ بريقه، كفَرِحَ: غصّ.

قوله: «سَعْلَةٌ» قال الطيبي: السعلة فعلة من السعال، وإنما أخذته من البكاء، يعني عند تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من إتمام السورة. حكاه القاري.

وقال العيني في «شرح السنن»: ويُستفادُ من الحديث فوائد، **الأولى**: استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح، ولكن على قدر حال الجماعة. **الثانية**: جواز قطع القراءة، وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن عذر فلا كراهة أيضًا، وهذا مذهب الجمهور، وعن مالك في المشهور: كراهته، **الثالثة**: جواز القراءة ببعض السورة.

٦ - باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢]، ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١].

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «مُخَوَّلٍ» -بوزن محمد- ابن راشد النهدي مولاهم أبو راشد بن أبي المجالد الكوفي الحناط. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أحمد: ما علمت إلا خيرا، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال العجلي: ثقة من علية الكوفيين، وليس بكثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، نُسب إلى التشيع، من السادسة، روى له الجماعة.

«مُسْلِمٍ الْبَطِينِ» هو مسلم بن عمران، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه مسلم (٨٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠١) من طريق سفيان به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٦)، وأحمد (١٩٩٣)، وأبو داود (١٠٧٥)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي (٢/ ١٥٩)، وابن خزيمة (٥٣٣)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، والطبراني (١٢٣٧٧)، وأبو نعيم (٧/ ١٨٢) من طرق عن مخول به.

قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» بضم الميم وتسكن، ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما، وأحوال يوم القيامة، وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة.

قال العيني في «العمدة»: فإن قلت: ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بعينها حتى إذا لم يقرأها يستحب أن يقرأ سورة فيها سجدة، انتهى.

قوله: «الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ» قال العيني في «شرح السنن»: قال الشيخ محيي الدين: فيه دليل لمذهبنا ومذهب مُوافِقِيْنَا في استحبابهما في صبح الجمعة، وأنه لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود، وكره مالك وآخرون ذلك، وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس. قلت: أما عندنا أيضا إذا قرأهما على وجه اتباع السنة فمستحب ذلك، وأما إذا قرأ شيئا من القرآن على وجه التعيين، فمكروه، لما فيه من هجران الباقي.

وقال في العمدة: قال ابن بطال: ذهب أكثر العلماء إلى القول بهذا الحديث، روي ذلك عن علي وابن عباس، واستحبه النخعي وابن سيرين، وهو قول الكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق. وقالوا: هو سنة، واختلف قول مالك في ذلك، فروى ابن وهب عنه: أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة، وروى عنه أشهب: أنه كره للإمام إلا أن يكون من خلفه قليل لا يخاف أن يخلط عليهم. قلت: الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة شيء من القرآن مؤقتة لشيء من الصلوات أن يقرأ سورة السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في الفجر كل جمعة. انتهى.

وقال السروجي: ويكره أن يوقت شيء من القرآن لشيء من الصلوات، مثل أن تقرأ (ألم) [السجدة: ١] و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١] في صلاة الفجر يوم الجمعة، وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة.

قال الإسبيجابي والطحاوي: هذا إذا رآه حتما واجبا لا يجزئ غيرها أو رأى القراءة بغيرها مكروهة، أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركا بقراءة رسول الله فيها أو تأسيا به، أو لأجل التيسير عليه، فلا كراهية في ذلك، ومثله في المحيط، لكن يشترط أن يقرأ غير ذلك أحيانا، لئلا يظن الجاهل الغبي أنه لا يجوز غير ذلك.

وحُكي عن الشيخ تقي الدين محمد بن رزين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه صلى صلاة الفجر يوم الجمعة إماما، ولم يقرأ فيها سورة السجدة، فلما انصرف منها قال له رجل: إذا كان الإنسان لا يحسن يصلي فكيف يصلي بالناس إماما، والعوام غالبهم على اعتقاد بطلان الصلاة بترك سورة السجدة دون سورة: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ﴾ [الإنسان: ١] وما يحملهم على هذا إلا التزام الشافعية قراءة سورة السجدة دون (هل أتى).

وقال في الحواشي: لم ينقل التأقيت عن السلف، فكان محدثا، وشر الأمور محدثاتها، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: قرأ رسول الله ﷺ في العيدين بـ (ق) [ق: ١] و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾: [القمر: ١]، فلم يتعين فيهما سورة الأعلى والغاشية، وقرأ في الجمعة بغير ما ذكر فيها، عن النعمان بن بشير، أنه ﷺ كان يقرأ في الركعة الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، فيحمل على أنه قرأ بهذا مرة وبهذا مرة، وفيه دليل على أنه لا تأقيت في القراءة في الصلاة، وأن للمصلي أن يقرأ فاتحة الكتاب وأيّة سورةٍ شاء من القرآن.

وقال الشافعي: يُسن أن يقرأ في صبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة في الركعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] بكمالها في الثانية.

وروى ابن وهب عن مالك: أنه لا بأس بقراءة السجدة في الفريضة وروى عنه أشهب أنه كره ذلك للإمام إذا صلى بجماعة كبيرة، ولأن في التزام التأقيت هجران باقي القرآن، وليس فيه شيء مهجور، وإيهام تفضيل بعضه على بعض، وكلام الله تعالى كله في الفضل سواء عندنا، لقيامه بذات الله تعالى وشرفه بها. انتهى.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، الحارث بن نبهان متروك الحديث، وقد أخطأ في إسناد هذا الحديث، وخالفه الحسين بن واقد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود.

رجـالـه: «أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ» الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ» بن أبي وقاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«أَبِيهِ» هو سعد بن أبي وقاص، سبقت ترجمته في فضل سعد بن أبي وقاص، إثر الحديث رقم (١٢٩).

تخـريـجه: أخرجه البزار (١١٥٨)، وأبو يعلى (٨١٣)، والشاشي في «مسنده» (٧٤) من طرق عن الحارث بن نبهان بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٧٩)، والبزار (١٧٢٠)، والبيهقي (٣/ ٢٠١) من طرق عن الحسين بن واقد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن ابن مسعود به.

٨٢٣ – حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«أَبِيهِ» هو سعد بن إبراهيم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«الْأَعْرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مسلم (٨٨٠) (٦٦) من طريق إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه أحمد (٩٥٦١)، والدارمي (١٥٤٢)، والبخاري (٨٩١، ١٠٦٨) من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»، قَالَ إِسْحَاقُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ اللهِ، لَا أَشُكُّ فِيهِ.

إسـنـاده: حسن من أجل عمرو بن أبي قيس، الأزرق.

رجـالـه: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

قوله: «عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ» الرازي كوفي نزل الري. قال الآجري عن أبي داود: في حديثه خطأ، وقال في موضع: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار: مستقيم الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وله أوهام. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من الثامنة، روى له البخاري تعليقا والأربعة.

قوله: «أَبِي فَرْوَةَ» الأصغر هو: مسلم بن سالم النهدي الكوفي، ويعرف بالجهني لنزوله فيهم. قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«أَبِي الْأَحْوَصِ» هو عوف بن مالك الجشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٠)، والبزار في «مسنده» (٢٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠١١٦)، وفي «المعجم الأوسط» (٦٦٨٩)، وفي «المعجم الصغير» (٨٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٣)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ١٨٣) من طرق عن أبي فروة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في «الصغرى».

٨٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»، قَالَ إِسْحَاقُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ اللهِ، لَا أَشُكُّ فِيهِ.

إسناده: حسن من أجل عمرو بن أبي قيس، الأزرق.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

قوله: «عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ» الرازي كوفي نزل الري. قال الآجري عن أبي داود: في حديثه خطأ، وقال في موضع: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار: مستقيم الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وله أوهام. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من الثامنة، روى له البخاري تعليقا والأربعة.

قوله: «أَبِي فَرْوَةَ» الأصغر هو: مسلم بن سالم النهدي الكوفي، ويعرف بالجهني لنزوله فيهم. قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«أَبِي الْأَحْوَصِ» هو عوف بن مالك الجشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٠)، والبزار في «مسنده» (٢٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠١١٦)، وفي «المعجم الأوسط» (٦٦٨٩)، وفي «المعجم الصغير» (٨٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٣)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ١٨٣) من طرق عن أبي فروة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في «الصغرى».

٧ - باب القراءة في الظهر والعصر

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، قُلْتُ: بَيِّنْ، رَحِمَكَ اللهُ، قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ» الدمشقي القصير، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

قوله: «قَزَعَةَ» بن يحيى، ويقال: ابن الأسود أبو الغادية البصري. قال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ» هو سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١١٣٠٧)، ومسلم (١١٢٠)، وابن خزيمة (٢٠٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢٤٢) من طريق معاوية بن صالح به.

قوله: «لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ» يريد أن العلم للعمل، وإلا يصير حجة على الإنسان، فالعلم بصلاته ﷺ مع أنك ما تقدر عليه يكون حجة عليك.

قوله: «الرَّكْعَةِ الْأُولَى» أي: للتطويل، ولعله ﷺ أحيانا يطول مثل هذا التطويل لعلمه برغبة من خلفه في التطويل، وعند ذلك يجوز التطويل، وإلا فالتخفيف هو المطلوب للإمام. قاله السندي.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ» التيمي. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «أَبِي مَعْمَر» هو: عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي. وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن سعد. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١، ٣٦٢)، وعبد الرزاق (٢٦٧٦)، والحميدي (١٥٦)، وأحمد (٢١٠٥٦)، والبخاري (٧٤٦، ٧٦٠، ٧٧٧)، وفي «القراءة خلف الإمام» (٢٩٥)، وأبو داود (٨٠١)، وابن خزيمة (٥٠٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، وابن حبان (١٨٢٦)، والطبراني (٣٦٨٤، ٣٦٨٥، ٣٦٨٨، ٣٦٨٩)، والبيهقي (٢/ ٣٧، ١٩٣) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ» إن أريد قراءة شيء ما فما ذكر من الدليل موافق للمطلوب؛ لأن اضطراب اللحية يدل على وجود قراءة ما، وإن أريد قراءة القرآن كما هو الظاهر فلا يتم الدليل إلا بضم أمارة أخرى، مثل أن يقال: معلوم من خارج أن قيام الصلاة موضع القراءة، فإن تحققت القراءة فلا تكون تلك القراءة إلا قراءة القرآن، فإذا دل دليل على تحققها دل على تحقق قراءة القرآن. قاله السندي.

قوله: «فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» لإسراره فيهما.

قلت: ذهب سويد بن غفلة والحسن بن صالح وإبراهيم بن علية ومالك في رواية إلى أن لا قراءة في الظهر والعصر أصلا.

واستدلوا في ذلك: بما رواه أحمد (٢٢٣٨، ١٩٧٧) وأبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي (١/ ٨٩١) (٦/ ٢٢٢) وابن ماجه (٤٢٦) وابن خزيمة (١٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١١٣٢) من طريق عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشا! هذه شر من الأولى، كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس، والسياق لأبي داود وإسناد صحيح.

وما رواه أحمد (١٨٨٧)، والطحاوي (١١٣٣)، والطبراني (١٢٠٠٥) من طريق سعيد عن أبي يزيد عن عكرمة عن ابن عباس عن ابن عباس أنه قيل له: «إن ناسا يقرؤون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم، إن النبي ﷺ قرأ وكانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوتا». والسياق للطحاوي وإسناده صحيح.

وقال الخطابي في جواب هذا: إنه وهم من ابن عباس، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة، كحديث قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما. قلت: عندي جواب أحسن من هذا مع رعاية الأدب في حق ابن عباس، وهو: أن ابن عباس استند في هذا أولًا على قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وهو مجمل

بيّنه النبي ﷺ بفعله، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والمروي هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسما للفعل في حق الظهر والعصر، والفعل والقول في حق غيرهما، ولم يبلغ ابن عباس قراءته ﷺ في الظهر والعصر، فلذلك قال في جوابه: عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، فلما بلغه خبر قراءته ﷺ فيهما وثبت عنده رجع عن ذلك القول، انتهى.

وقال جماعة من أصحاب الأئمة الأربعة إلى وجوب القراءة في الظهر والعصر.

وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة، فقالت طائفة: القراءة في الصلوات مستحبة غير واجبة، وإليه ذهب الأصم وابن علية والحسن بن صالح وابن عيينة، حتى لو لم يقرأ مع القدرة عليها تجزئه صلاته.

وقال الشافعي: فرض في الكل. وقال مالك: فرض في ثلاث ركعات.

وقال الحسن: فرض في واحدة. وقال أصحابنا: فرض في الركعتين من غير تعيين.

واستدلوا في ذلك بما أخرجه أحمد (٢٢٤٦) وأبو داود (٨٠٩)، والطبري (١٦/ ٥١٥١)، والحاكم (٢/ ٢٤٢) من طريق حصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لقد حفظت السنة غير أني لا أدري أ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا. والسياق للطحاوي وإسنادُه صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٩) وعبد الرزاق (٢٦٢٨)، والطحاوي (١١٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٦٩) من طريق العيزار بن حريث، عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر. والسياق للطحاوي وإسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٢٦٢٦)، والطحاوي (١١٣٨) من طريق أيوب عن أبي العاليةِ قال سألتُ ابن عباسٍ أو سُئل عن القراءةِ في الظهرِ والعصرِ، فقال: هو إمامك فاقرأ منه ما قل وما كثر، وليس من القرآن شيء قليل، والسياق للطحاوي وإسناده صحيح.

فهذه الطرقُ المرويةُ عن ابن عباس تدل على أنه رجع عن الأولِ وأثبت القراءةَ في الظهر والعصرِ.

ثم استدلوا بما أخرجه أحمد (٢٢٥٢٠)، والبخاري (٧٦٢) وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي (٢/ ١٦٥) وابن ماجه (٨٢٩)، والطحاوي (١١٤٠) من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصرِ فيُسمعنا الآية أحيانا، والسياق للطحاوي.

وما رواه أحمد (١١٨٠٢)، ومسلم (٤٥٢) (١٥٧)، والدارمي ١/ ٢٩٥، وأبو عوانة ٢/ ١٥٢، وابن حبان (١٨٢٥)، والبيهقي في السنن ٢/ ٦٤، والبغوي في شرح السنة (٥٩٣) من طرق عن أبي عوانة عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية، وفي الأخريين نصف ذلك، وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك. والسياق للطحاوي.

وما رواه أحمد (٢٠٩٨٢)، والبخاري في القراءة (٢٩٦) وأبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧) وابن حبان (١٨٢٧)، والطحاوي (١١٤٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصرِ بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] وبنحوهما من السورِ. والسياق للطحاوي وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

وما رواه عبد الرزاق (٢٧٩٩)، والحميدي (٨٣٥)، والبخاري في القراءة (٩٠، ٩١) ومسلم (٣٨٩) (٤٧)، والنسائي (٢/ ١٤٠) وأبو عوانة (٢/ ١٣٢)، والطحاوي (١١٤٨) من طرق عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قرأ رجل خلف النبي ﷺ في الظهر أوالعصر، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]؟» قال رجل: أنا. قال: «لقد علمت أن بعضكم قد خالجنيها» والسياق للطحاوي.

وما رواه النسائي (١/ ١٦٣)، والطحاوي (١١٥٣) وابن حبان (١٧٨١) من طريق رقبة عن عطاء، عن أبي هريرة قال: في كل الصلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم، والسياق للطحاوي وإسناده صحيح.

وما رواه البخاري في القراءة (٣٠٥، ٣٠٣)، والطحاوي (١١٥٨) من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسين، قال: أخبرني أبو عبيدة -وهو حميد الطويل-، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] والسياق للطحاوي وإسناد صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٢٦٥٦) وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١١٤٢) من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن وقرآن، وفي العصر مثل ذلك، وفي الأخريين منهما بأم القرآن، وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن وقرآن، وفي الثالثة بأم القرآن، قال عبيد الله: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ والسياق للطحاوي وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، ومسلم بن خالد هو المكي.

قال العيني في «النخب»: كل ما كان فرضًا في صلاة، فهو فرض في كل صلاة، فالقراءة في العشاءين والصبح فرض، لا خلاف فيه بيننا وبين الخصم، لأن كلًّا منها صلاة، فكذلك في الظهر والعصر فرض، انتهى.

قوله: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» -بكسر اللام- أي: بحركتها، وقد جاء في بعض الروايات: «لَحيَيْه» -بفتح اللام وبالياءين، أولاهما مفتوحة والأخرى ساكنة-، وهي تثنية: لَحْي -بفتح اللام وسكون الحاء- وهو منبت اللحية من الإنسان.

قال العيني في النخب: ولم يرض الطحاوي بهذا الاستدلال، حيث قال: فلم يكن في هذا دليل عندنا على قراءته؛ لاحتمال أن يكون اضطراب لحيته المباركة بالتسبيح أو التهليل أو الدعاء أو بذكر من الأذكار، فلا يتم به الاستدلال مع هذا الاحتمال. هذا ما قاله، ولقائل أن يقول: هذا احتمال بعيد، فلا يضر صحة الاستدلال، وذلك أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد قال: لا صلاة إلا بقراءة، فكيف يجوز بعد هذا القول أن يترك القراءة ويشتغل بالتسبيح ونحوه، بل الظاهر من الحال هو قراءته عَلَيْهِ السَّلَامُ ولأن المصلي يناجي ربه في صلاته، وقراءة القرآن في حال المناجاة أولى وأجدر من الذكر على ما لا يخفى. انتهى.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ فُلَانٍ، قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ.

إسناده: حسن، الضَّحَّاك بن عثمان صدوق حسن الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ» اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٣).

«بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨م).

«سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (٥٢٠)، ومن طريقه ابن حبان (١٨٣٧)، والبيهقي (٢/ ٣٩١) عن محمد بن بشار بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٩٩١)، والبيهقي (٢/ ٣٨٨) من طريق أبي بكر الحنفي به.

وأخرجه النسائي (٢/ ١٦٧)، من طرق عن الضحاك به.

قوله: «مِنْ فُلَانٍ» في «شرح السنة» للبغوي: أن فلانا -يريد به أميرا- كان على المدينة، قيل اسمه: عمرو بن سلمة، وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة، والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا.

قوله: «وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ» قال العلماء: كانت صلاته ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان القوم يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طوّل، وإذا لم يكن كذلك خفّف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، ويضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طوّل في بعض الأوقات وهو الأقل، وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان الجوار، والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر النبي ﷺ بالتخفيف -كما مضى في حديث معاذ وغيره-، وقيل: طوّل في وقت وخفّف في وقت؛ ليتبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها. حكاه النووي.

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ الله ﷺ، فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي صلاةِ الْعَصْرِ، عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

إسـنـاده: ضعيف، المسعودي -هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة- اختلط، ورواية الطيالسي عن المسعودي بعد اختلاطه، وزيد العمي ضعيف الحديث.

رجـالـه: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ» هو سليمان بن داود بن الجارود، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«الْمَسْعُودِيُّ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٦).

«زَيْدٌ الْعَمِّيُّ» هو زيد بن الحواري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«أَبِي نَضْرَةَ» هو المنذر بن مالك، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٣٠٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(١/ ٢٠٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٦٢٨) من طريق أبي داود الطيالسي عن المسعودي به.

وقد روى بإسنادٍ صحيحٍ أحمد (١٠٩٨٦)، ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي (١/ ٢٣٧)، وابن حبان (١٨٢٨) من طريق أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري به.

قوله: «**تَعَالَوْا**» أمر من تَعَالَى يَتَعَالَى تَعَالِيًا، وهو الارتفاع، يقال: تَعالَ تَعالَيَا تَعالَوْا -بفتح اللام- تَعالَى تَعالَيَا تَعالَيْن، ولا يستعمل منه النهي وغيره، ويقال: قد جاء تعاليتُ وأتعالى.

قوله: «**بقدر ثلاثين آية**» في كتاب الصلاة من الأصلِ: في الظهر بأربعين آية، أو ثلاثين آية سوى الفاتحة، وفي الجامع الصغير يقرأ فيه مثل الفجر أو دونه، وقيل: يقرأ فيه مثل ما يقرأ في الأولى من الفجر، وفي العصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة، وروى الحسن عن أبي حنيفة في المجرد: أن العشاء مثل الظهر، وفي ظاهر الرواية مثل العصر، وفي المغرب يقرأ بقصار المفصل خمس آيات أو ست آيات. حكاه السروجي.

قوله: «**وَقَاسُوا ذَلِكَ**» إشارة إلى القراءة، والتذكير باعتبار القرآن.

قوله: «**عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ**» أراد أن الذي قرأ في الركعتين الأخريين من العصر قاسوه، فجاء على قدر النصف من الذي كان قرأ به في الأخريين من الظهر، وكان الذي قاسوا ما قرأه في الأخريين من الظهر مقدار خمس عشرة آية، فيكون الذي قرأه في الأخريين من العصر مقدار سبع آيات أو ثماني آيات.

قال العيني في النخب: وقد استدل به بعض أصحابنا على أنه يقرأ في الأوليين من الظهر ثلاثين آية، وكذا من الصبح؛ لاستوائهما في سعة الوقت، وفي العصر يقرأ بخمس عشرة آية.

وقال صاحب «الهداية»: ويقرأ في الحضر في الفجر بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، ويروى: من أربعين إلى ستين، ومن ستين إلى مئة، وبكل ذلك ورد الأثر.

وجه التوفيق: أنه يقرأ بالراغبين مئة، وبالكسالى أربعين، وبالأوسط ما بين خمسين إلى ستين. وقيل: يُنظر إلى طول الليالي وقصرها، وإلى كثرة الأشغال وقلتها، قال: وفي الظهر مثل ذلك -أي مثل الفجر-، وقال في «الأصل»: أو دونه، لأنه وقت الاشتغال، فينقص عنه تحرزًا عن الملال، والعصر والعشاء سواء، يقرأ فيهما بأوساط المفصل، وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل، والأصل فيه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل». انتهى.

٨ - باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«أَبِيهِ» هو أبو قتادة الأنصاري السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

تخـريـجه: أخرجه مطولًا ومختصرًا أحمد (٢٢٥٢٠)، والبخاري (٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٩)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٦٥)، وفي «الكبرى» (١٠٤٨)، وابن خزيمة (١٥٨٨)، وأبو عوانة (١٧٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٤٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٦٢٣، ٤٦٢٤)، والبيهقي (٢/ ٦٥) من طرق عن هشام الدستوائي به.

قوله: «يَقْرَأُ بِنَا» أي: سوى الفاتحة.

قوله: «وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ» أي: يقرأ بحيث تسمع الآية من جملة ما يقرأ، وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر، على أن الجمع بين الجهر والسر لا يكون، إلا أن يقال: كان يفعل ذلك لبيان أن محل السر لا يخلو عن قراءة، فلا يلزم الجواز بلا ضرورة، وقد يقال: يمكن مثل هذا البيان بالكلام، فلا ضرورة تلجئ إليه، فلا بد أن يكون جائزا بلا ضرورة، فليتأمل. قاله السندي.

وقال النووي: هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو سنة، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر، والله أعلم.

وقال القرافي في «الذخيرة»: الثالث: إذا جهر فيما يسر فيه سجد بعد. في «البيان»: ولا خلاف أحفظه في أنه سجد بعد السلام. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: لو جهر في موضع الإسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه، ولكنه ارتكب مكروها، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق: يسجد للسهو، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة وصحّت صلاته، إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء القراءة، بنى على قراءته، وإن أسر في موضع الجهر، ففيه روايتان؛ إحداهما: يمضي في قراءته. والثانية: يعود في قراءته على طريق الاختيار، لا على طريق الوجوب، انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: ثم إن الرجل إن جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، فعند أبي حنيفة: يسجد للسهو، وعن أبي يوسف: إن جهر بحرف يسجد، وفي رواية عنه: إن زاد في المخافتة على ما سمع أذنيه تجب سجدتا السهو، والصحيح إذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة، وقال بعض أصحابنا: الإسرار سنة، وليس بواجب، وفي «المصنف»: وممن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر: خباب بن الأرت وسعيد بن جبير والأسود وعلقمة. وعن جابر قال: سألت الشعبي وسالمًا وقاسما والحكم ومجاهدا

وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر، فقالوا: ليس عليه سهو. وعن قتادة: أن أنسا جهر بهما فلم يسجد، وكذا فعله سعيد بن العاص إذ كان أميرًا بالمدينة، ويستدل من رأى الإسرار واجبا بما في «المصنف»: عن يحيى بن أبي كثير، قالوا: «يا رسول الله، إن هنا قومًا يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: ارموهم بالبعر»، وعن الحسن وأبي عبيدة: صلاة النهار عجماء، وقد قيل: إن هذا حديث، وليس بصحيح، وسمع ابن عمر رجلًا يجهر بالقراءة نهارا، فقال له: «إن صلاة النهار لا يجهر فيها بالقرآن، فأسر قراءتك». انتهى.

لنا: ما رواه الطيالسي (٩٩٧) وعبد الرزاق (٣٥٣٣) وأحمد (٢٢٤١٦) وأبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٤١٢)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧) من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» والسياق لأحمد، وإسناده ضعيف من أجل زهير بن سالم العنسي، والحديث حسن.

وما رواه أحمد (١٧٥٢) وأبـو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/ ٣٠)، والبيهقي (٢/ ٣٣٦) من طريق حجاج قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» والسياق لأحمد، وإسناده ضعيف، والحديث حسن.

وما رواه أحمد (٤٠٣٢) ومسلم (٥٧٢) (٩٤) (٩٥) وأبو داود (١٠٢١)، والنسائي في الكبرى (٥٩٥، ١٢٥٢) وابن ماجه (١٢٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود مطولا، وفيه عند مسلم: إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس.

وما رواه أحمد (٧٢٠١)، والبخاري (٤٨٢) وأبو داود (١٠١٠)، والنسائي (٣/ ٢٠- ٢٢) وابن خزيمة (١٠٣٥) من حديث أبي هريرة مطولا، وفيه: قصة ذي اليدينِ: أنه كبَّر وسجدَ. إسناده صحيح.

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ.

إسناده: حسن من أجل سلم بن قتيبة، فهو صدوق حسن الحديث.

رجاله: «عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ» العمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٤).

«سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ» الشعيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٣).

«هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٢).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه النسائي (٢/ ١٦٣) من طريق سلم بن قتيبة به.

قوله: «**الآية**» الواحدة أو الآيتين مثلا لجهره بها.

قوله: «**بعد الآيات**» الكثيرة.

٩- باب القراءة في صلاة المغرب

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ -قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ هِيَ لُبَابَةُ-: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا.

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

قوله: «عَنْ أُمِّهِ» هي: لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية. قال ابن عبد البر: يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكانت من المنجبات، وكان النبي ﷺ يزورها. وقال ابن حبان في «الصحابة»: ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى لها الجماعة.

تخريجه: أخرجه الشافعي في «السنن» (٨٩)، والحميدي (٣٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧)، وعبد بن حميد (١٥٨٥)، وأحمد (٢٦٨٦٨)، ومسلم (٤٦٢)، والنسائي (٢/ ١٦٨)، وأبو يعلى (٧٠٧١)، وابن خزيمة (٥١٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٣٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢)، والترمذي (٣٠٨)، والطحاوي (١/ ٢١١) من طرق عن الزهري به.

قوله: «**يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا**» أي: أحيانا لبيان الجواز، وإلا فالمستحب فيها قراءة قصار المفصل. قاله القاري.

قلت: ذهبَ حُميد وعروة بن الزبير وهشام بن عروة والشافعي والظاهرية إلى أن الأحسن أن يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأها ﷺ نحو الأعراف والطور والمرسلات ونحوها.

وقال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات. وقال الشافعي: لا أكره، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب. وقال ابن حزم في «المحلى»: ولو أنه قرأ في المغرب بالأعراف أو المائدة أو الطور أو المرسلات فحسن.

واحتجوا بما رواه الطيالسي (٩٤٦) وأحمد (١٦٧٨٣)، والبخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣) (١٧٤) وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، والطحاوي (١١٧٢) من حديث جُبير بن مطعم قال سمعت رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطورِ.

وما رواه الشافعي (١/ ٨٦) وأحمد (٢٦٨٨٤)، والبخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) وأبو داود (٨١٠)، والنسائي في الكبرى (١١٦٤١)، والطحاوي (١١٧٥) من حديث ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بني، لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة المغرب. والسياق للطحاوي.

وما رواه البخاري (٧٦٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٩) وفي الكبرى (١٠٦٣) وابن خزيمة (٥٤١) وابن حبان (١٨٣٦)، والطحاوي (١١٧٧) من طريق أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: أخبرني زيد بن ثابت، أنه قال لمروان بن الحكم: يا أبا عبد الملك، ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وسورة أخرى صغيرة؟ قال زيد: فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي ﴿الٓمٓصٓ﴾ والسياق للطحاوي.

وقال النخعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد وإسحاق: إن المستحب أن يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل.

وقال الترمذي: وعلى هذا العمل عند أهل العلم. والمفصل: السبع السابع، سمي به لكثرة فصوله، وهو من سورة محمد -وقيل: من الفتح، وقيل: من قاف- إلى آخر القرآن، وقصار المفصل من: لم يكن، إلى آخر القرآن. وأوساطه من: والسماء ذات البروج إلى: لم يكن.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٨٣٦٦، ٧٩٩١)، والنسائي (٤/ ١٦٧) وابن ماجه (٨٢٧) وابن خزيمة (٥٢٠) وابن حبان (١٨٣٧)، والطحاوي (١١٩٤) من طريق الضحاك بن عثمان قال: حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل، والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩٧) من طريق شريك عن علي بن زيد بن جدعان، عن زرارة بن أوفى، قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: اقرأ في المغرب بآخر المفصل، والسياق للطحاوي وإسناده ضعيف لضعف شريك وعلي بن زيد بن جدعان.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٥٩٥) وأبو داود (٨١٥)، والبيهقي (٢/ ٣٩١) من طريق قرة، عن النزال بن عمار، عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والسياق لأبي داود، وإسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٥٩٧) من طريق وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن

أبي عقرب، عن ابن عباس قال: سمعته «يقرأ في المغرب إذا جاء نصر الله والفتح».

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٦٠١) قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: «كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب إذا زلزلت الأرض والعاديات».

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٦٠٢) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت سعيد بن جبير «يقرأ في المغرب مرة: تنبئ أخبارها، ومرة: ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]».

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٦٢٤) قال: حدثنا وكيع، عن ربيع، قال: كان الحسن يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ﴾ لا يدعهما. (١/ ٣٥٨).

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٦٠٧) قال: حدثنا يزيد بن حباب، عن الضحاك بن عثمان قال: «رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصل».

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٦٠٣) قال: حدثنا وكيع، عن محل قال: سمعت إبراهيم، «يقرأ في الركعة الأولى من المغرب لإيلاف قريش».

وما أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٥٤٨) من حديث هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في المغرب بنحو مما تقرؤون ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ﴾ ونحوها من السور.

والجواب عما استدل بها الأولون مثل قوله: «قرأ بالطورِ» يحتمل أمرينِ: الأول: أن يكون أراد به بعد الطورِ من قبيل ذِكرِ الكلِّ وإرادةِ الجزءِ، وهذا شائع ذائع في كلام العرب، وأن يكون على حقيقته بأن يكون قرأ بالطورِ كلها، فإذا كان هذا اللفظُ دائرًا بين الاحتمالينِ وجب أن يُنظر فيه، فنظرنا حديثَ جبير بن مطعم قد دلّ على أن المراد في الروايات السابقة هو بعض السورةِ.

قال العيني في النخب: والجواب الصحيح: أن يقال: إنه ﷺ قد فعل هذا أحيانا إما لبيان جواز الإطالة في المغرب، وإما لأنه قد علم أن من وراءه في ذلك الوقت ما كان يشق ذلك عليهم، وإما لبيان أن الأمر على السعة، وأنه لا حد معلوم في قراءة صلاة من الصلوات، وأن ذلك يفعل بحسب حال الوقت وبحسب حال المصلي، وقال

القاضي عياض: وما ورد من إطالته ﷺ في بعض الصلوات فإنه قد ورد ما يعارضه، وهو قوله ﷺ: «إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة». وهذا أمر منه ﷺ بالتخفيف، وإشارة للتعليل؛ فيبطل تطرق الاحتمال إليه، وهذا وقول جابر بن سمرة: «وكانت صلاته بعد تخفيفا» وحدث أنس بنحوه يقضي على جميع مختلف الآثار، وأنه هو الذي شرعه ﷺ للأئمة، وهو موضع البيان، وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلة وهي السفر، وكون الصائم ورائه أو المتعجل، أو ضيق الوقت ونحو ذلك، على أنه ﷺ كان يخفف الصلاة لسماع بكاء الصبي. انتهى.

وقد أكد بعضهم صحة ما ذكره الطحاوي من التأويل المذكور بما روي عن أنس قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم يرمي أحدنا فيرى موقع نبله» وفي رواية غيره: «وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل» فلما كان هذا المقدار وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك وقد قرأ فيها الأعراف ولا نصفها ولا ثلثها.

قلت: هذا ما ذكره الطحاوي، ولكن فيه نظر لأن حديث أنس لا يدل على أنه ﷺ كان دائما يصلي المغرب، حتى يصح به التأويل المذكور، بل فعل النبي ﷺ في هذا مختلف، وكذلك الروايات عنه مختلفة في تطويله القراءة فيها أحيانا وتخفيفه أحيانا، وكل ذلك كان ليدل على سعة الأمر، وأنه لا حد في قراءة لصلاة من الصلوات لا يتعدى، وأنه ﷺ كان يفعل كل ذلك بحسب حال من وراءه وبحسب وقته من ابتداء الصلاة أول الوقت، إذ يمكنه، أو الأعذار الحادثة فيه. انتهى.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، قَالَ جُبَيْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الطور: ٣٨] كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ» النوفلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١).

«أَبِيهِ» هو جبير بن مطعم بن عدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٥٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧)، وأحمد (١٦٧٣٥)، والبخاري (٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣)، والدارمي (٢٩٦)، وابن خزيمة (٥١٤)، وأبو يعلى (٧٣٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٤٩٤)، والبيهقي (٢/ ١٩٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٤٧-١٤٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ» قال الحافظ في الفتح: كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفهمه معناها ومعرفته بما تضمنته، ففهم الحجة فاستدركها بلطيف طبعه، وذلك من قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ قيل: معناه ليسوا أشد خلقا من خلق السماوات والأرض؛ لأنهما

خلقنا من غير شيء، أي: هل خلقوا باطلًا لا يؤمرون ولا ينهون، وقيل: المعنى أم خلقوا من غير خالق، وذلك لا يجوز، فلا بد لهم من خالق، وإذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لأنفسهم، وذلك في الفساد والبطلان أشد؛ لأن ما لا وجود له كيف يخلق! وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقا، ثم قال: ﴿ أَمْ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ أي: إن جاز لهم أن يدّعوا خلق أنفسهم فليدّعوا خلق السماوات والأرض، وذلك لا يمكنهم، فقامت الحجة، ثم قال: ﴿بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴾ فذكر العلة التي عاقتهم عن الإيمان، وهي عدم اليقين الذي هو موهبة من الله، ولا يحصل إلا بتوفيقه، فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير، ومال إلى الإسلام. انتهى.

٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

إسـنـاده: ضعيف، أحمد بن بُديل ضعفه ابن عدي. وقال الدارقطني عن هذا الحديث تفرّد به حفص بن غياث عن عبيد الله، قال الحافظ في الفتح: ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، ثم نقل قول الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته، وهذا الحديث من شرط البوصيري، لكنه لم يذكره في كتابه.

رجـالـه: قوله: «أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ» بن قريش بن بديل اليامي، أبو جعفر الكوفي، قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق، وقال الدارقطني: لين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال ابن عدي: حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه، وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من العاشرة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«عُبَيْدُ اللهِ» بن عمر العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٩٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٤/ ١٥٣)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٥٠) من طريق أحمد بن بُديل بهذا الإسناد.

١٠ - باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٨٠)، والحميدي (٠٧٢٦)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٦)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (٢/ ١٧٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٤)، وابن خزيمة (٥٢٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٠٩)، وأحمد (١٨٥٠٣)، والبخاري (٧٦٧، ٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧٣)، وابن خزيمة (٥٢٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٥)، وابن حبان (١٨٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٣) من طرق عن شعبة عن عدي بن ثابت به.

قوله: «يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» وهي من أوساط المفصل، تُقرأ في صلاة العشاء.

١٠ - باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (١/ ٨٠)، والحميدي (٠٧٢٦)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٦)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (٢/ ١٧٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٤)، وابن خزيمة (٥٢٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٠٩)، وأحمد (١٨٥٠٣)، والبخاري ([illegible]، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧٣)، وابن [illegible] (٥٢٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٥)، وابن حبان (١٨٣٨)، والبيهقي في «السنن [illegible] (٢/ ٣٩٣) من طرق عن شعبة عن عدي بن ثابت به.

قوله: «يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» وهي من أوساط المفصل، تُقرأ في صلاة العشاء.

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعًا، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا، -أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ-.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«**سُفْيَانُ**» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ**» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«**ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ**» هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«**مِسْعَرٍ**» بن كدام الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

«**عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ**» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«**الْبَرَاءِ**» بن عازب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (٧٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٩)، والبخاري (٧٦٩، ٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٥)، وابن خزيمة (٥٢٢) من طريق مسعر بن كدام به.

قوله: «**مثله**» أي مثل حديث يحيى بن سعيد بلفظِ «يقرأ بالتين والزيتون».

قوله: «**فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا**» قال القاري: قال ابن حجر: ويوافقه حديث ابن عساكر: أنه ﷺ قال: «ما بعث الله نبيا قط، إلا بعثه حسن الوجه حسن الصوت حتى

بعث الله نبيكم، فبعثه حسن الوجه وحسن الصوت»، وجاء في أحاديث: أن صوته ﷺ كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره، ففي حديث البيهقي: «أنه خطب فأسمع العواتق في خدورهن». وفي حديث أبي نعيم: عن ابن رواحة: كان في بني تميم، فسمع قوله ﷺ على المنبر يوم الجمعة: «اجلسوا» فجلس مكانه. وفي حديث ابن ماجه: «إن أم هانئ كانت تسمع قراءته ﷺ في جوف الليل عند الكعبة وهي على عريشها». انتهى.

قوله: «أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ» شك من الراوي، أي: أحسن قراءة منه.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْـرَأْ بِـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، وَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**» الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**أَبِي الزُّبَيْرِ**» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«**جَابِرٍ**» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه مسلم (٤٦٥)، والنسائي (٢/ ١٧٢-١٧٣) من طريق الليث بن سعد به.

وأخرجه أحمد (١٤٣٠٧)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٧٩٠)، وابن حبان (٢٤٠٠) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير به.

قوله: «**صَلَّى بِأَصْحَابِهِ**» وعند مسلم: «صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم...».

قوله: «**اقْرَأْ بِـ ﴿وَٱلشَّمْسِ﴾**» أي: اقرأ هذه السورة وأمثالها من أوساط المفصل، قال العيني في العمدة: والسنة فيها القراءة من أوساط المفصل لا من قصاره، ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها، لأن المراد هذه الثلاث أو نحوها من القصار، كما جاء في بعض الروايات لفظ: «ونحوها». انتهى.

١١ - باب القراءة خلف الإمام

٨٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» زنجلة الصغدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

قوله: «إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن العلاء، وقيل: ابن عبد الأعلى الأيلي، كنيته أبو يعقوب. قال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له النسائي وابن ماجه.

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ» الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٠).

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» الأنصاري البدري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠)، وأحمد (٢٢٦٧٧)، والبخاري في «الصحيح» (٧٥٦)، وفي «القراءة خلف الإمام» (٢، ٢٩٩)، وفي «خلق أفعال العباد» (٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤)، وأبو داود (٨٢٢)،

والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٢/ ١٣٧)، وابن الجارود (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٨٨)، وأبو عوانة (٦٦٦٤)، والشاشي في «مسنده» (١٢٧٧، ١٢٧٨)، وابن حبان (١٧٨٢)، والدارقطني (١/ ٣٢١، ٣٢٢)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨، ١٦٤)، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٧-٢١)، والبغوي (٥٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، وزاد أبو داود فيه: «فصاعدا».

قوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» قال القاري: أي: كاملة، كما هو مذهبنا، أو صحيحة، كما هو مذهب الشافعي.

وقال القدوري في «التجريد»: والجواب: أن لفظة «لا» مشتركة، تحتمل نفي الجواز، ونفي الكمال، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». وإذا احتملت الأمرين حملت على نفي الكمال؛ لأنه متيقن. انتهى.

وقال العيني: فإن قلت: هذا الحديث مشهور، فإن العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله. قلت: لا نسلم أنه مشهور، لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول، وقد اختلف التابعون في هذه المسألة. ولئن سلمنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكما، أما إذا كان محتملا فلا، وهذا الحديث محتمل، لأن مثله يستعمل لنفي الجواز، ويستعمل لنفي الفضيلة، لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، والمراد نفي الفضيلة، كذا هو، وقال بعضهم: ولأن نفي الأجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، ولأنه السابق إلى الفهم فيكون أولى، قلت: لا نسلم قرب نفي الأجزاء إلى نفي الحقيقة، لأنه محتمل لنفي الأجزاء ولنفي الفضيلة، والحمل على نفي الكمال أولى، بل يتعين لأن نفي الأجزاء يستلزم نفي الكمال فيكون فيه نفي شيئين، فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال، انتهى.

قال سفيان: هذا لمن يصلي وحده، قال العيني: معناه: لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة، وقال سفيان -هو ابن عيينة أحد رواة هذا الحديث-: هذا لمن يصلي وحده، يعني في حق من يصلي وحده، وأما المقتدي فإن قراءة الإمام قراءة له، وكذا قاله الإسماعيلي في روايته: إذا كان وحده، فعلى هذا يكون الحديث

مخصوصا في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم. انتهى.

قلت: ذهب الأوزاعيُّ وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعيُّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداودُ إلى القراءة خلف الإمام في جميع الصلواتِ بفاتحة الكتابِ.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»: ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: يقرأ إذا أسر الإمام خاصة. قاله ابن القاسم.

الثاني: قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد: لا يقرأ.

الثالث: قال محمد بن عبد الحكم: يقرأها خلف الإمام؛ فإن لم يفعل أجزأه، كأنه رأى ذلك مستحبا، والأصح عندي وجوبُ قراءتها فيما أسر، وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام لما فيه من فرض الإنصات له والاستماع لقراءته فإن كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر.

وقال ابن قدامة في «المغنى»: قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد، نقله عنه الجماعة، وهو قول مالك والشافعي، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وخوات بن جبير - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ - أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وروي عن أحمد رواية أخرى: أنها لا تتعين، وتجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع كان، وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ.

وقال ابن حزم في «المحلى»: وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة، إماما كان أو مأموما، والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء. انتهى.

واحتجت الشافعية بالعمومات الواردة في إيجاب الفاتحة: بما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٣)، وأحمد (٢٢٦٩٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٤، ٢٥٧، ٢٥٨)، والترمذي (٣١١)، والبزار (٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣)، وابن الجارود (٣٢١)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥، ١٧٩٢، ١٨٤٨)، والدارقطني (١/ ٣١٨)، والبيهقي (٢/ ١٦٤) من طرقٍ عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فثقلت عليه القراءة، فلما

انصرف قال: «إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم». قلنا: نعم. والله يا رسول الله، إنا لنفعل هذا. قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». والسياق لأحمد. وإسناده حسنٌ من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرّح بسماعه من مكحول عند أحمد (٢٢٧٤٥).

قال النيموي: إن حديث عبادة بن الصامت في التباس القراءة قد روي بوجوهٍ كلها ضعيفة. ثم ذكر تفاصيلها.

وبما أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٦) ومن طريقه رواه عبد الرزاق (٢٧٦٨)، وأحمد (٩٩٣٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧٢)، ومسلم (٣٩٥) (٣٩)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥، ١٣٦)، وفي الكبرى (٨٠١٢)، وابن خزيمة (٥٠٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، وابن حبان (١٧٨٤) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام»، فقلت: يا أبا هريرة، إني أحيانا أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك. والسياق لأحمد.

قال السروجي في الغاية: وقال إبراهيم بن الحارث: ليس في شيء من الحديث بيان القراءة خلف الإمام فيما جهر، والفرق بين الإسرار والجهر لا يصح، لأن فيه إسقاط الواجب المسنون على زعمهم.

وبما رواه إسحاق بن راهويه (٩٠٨) وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠) وأحمد (٢٥٠٩٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٩) وابن ماجه (٨٤٠)، والطحاوي (١١٩٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٩، ٩٠) من طرق عن محمد بن إسحاق قال: ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، والسياق للطحاوي، وإسناده حسن.

وقال الثوري والأوزاعيُّ في روايةٍ وأبو حنيفةَ وأبو يوسف ومحمد وأحمد في روايةٍ وعبد الله بن وهب وأشهب المالكيُّ: لا يقرأ المُؤْتَمُّ خلف الإمامِ في شيءٍ من الصلواتِ بفاتحة الكتابِ ولا بغيرها.

وقال عياض: وذهب الكوفيون إلى ترك قراءة المأموم في كل حال، وهو قول أشهب، وابن وهب من أصحابنا، وعامة أصحاب مالك، وابن المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم.

وفقهاء الحجاز والشام على أنه لا يقرأ معه فيما جهر به وإن لم يسمعه، ويقرأ فيما أسر الإمام، ووافقهم أحمد، إلا أنه قال: يقرأ إذا لم يسمعه في الجهر، وذهب أكثر هؤلاء إلى أن القراءة خلف الإمام غير واجبة إلا داود وأحمد وأصحاب الحديث، فجعلوا قراءة أم القرآن للمأموم فيما أسر فيه إمامه فرضا، واختلف النقل عن المذهب فيها بالسنة والاستحباب، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن المأموم لا يترك قراءة أم القرآن على كل حال، وإليه رجع الشافعي وأكثر أصحابه. انتهى.

وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم تجزئه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها، والله أعلم. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن وافقه في عدم وجوب القراءة خلف الإمام: قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقال أحمد كما في المغني (٢/ ١١٨): الناس على أن هذا في الصلاة. قال سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري: إنها نزلت في شأن الصلاة. وقال زيد بن أسلم وأبو العالية: كانوا يقرؤون خلف الإمام، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة، انتهى.

وأخرج البيهقي (٢/ ١٥٥) عن مجاهد، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتىً من الأنصار، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾. [الأعراف: ٢٠٤].

وأخرج الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٢) عن عبد الله بن عامر، حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة، في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال: «نزلت في رفع الأصوات، وهم خلف

رسول الله ﷺ في الصلاة».

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمر باستماع القرآن في الصلاة، والإنصات لقراءة الإمام؛ لما ذكرناه من سبب نزول الآية، فيكون بالأمر الاستماع والإنصات منهيًا عن القراءة. وهذا استدلال صريح في الصلاة الجهرية، ولهذا ذهب أكثر العلماء من الصحابة، والتابعين بل عامتهم إلى عدم وجوب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية. قاله ابن الديري.

ثم استُدل بما أخرجه أحمد (١٩٧٢٣)، ومسلم (٤٠٤) (٦٣)، وابن ماجه (٨٤٧)، وأبو يعلى (٧٣٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٥٥-١٥٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٣)، والدارقطني (١/ ٣٣٠-٣٣١)، من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى قال: علَّمنا رسول الله ﷺ قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمُّكم أحدُكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا». والسياق لأحمد. وإسناده صحيح. ولم يسق مسلم لفظه وإنما ذكر هذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديث سليمان التيمي.

كما أخرجه أبو داود (٩٧٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٤٢)، وفي الكبرى (٧٦١)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٢-١٣٣)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٣٠-٣٣١ و٣٥١-٣٥٢)، من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه سليمان التيمي به. قال أبو داود: قوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث. وقال البخاري في جزئه: ولم يتابع أبو خالد في زيادته، وقال البيهقي في المعرفة: قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث.

وتعقبه المنذري في مختصره (١/ ٣١٣) فقال: فيه نظر، فإن أبا خالدٍ هذا هو سليمان بن حيان، وهو من الثقات الذينَ احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادةِ، بل هو متابع كما سيأتي. قال الديري: والعجب من البيهقي دعوى إجماعِ الحفاظ على خطأ هذه اللفظة مع تصحيح الإمام مسلم لها من حديث أبي موسى وأبي هريرة، ولم يلتفت إلى ثقة سليمان التيمي وحفظه مع أنه متابع كما أخرجه النسائي،

فلو قال بعض الحفاظ لكان أصوب، فإنه لا يصح دعوى إجماع الحفاظ مع مخالفة الإمام مسلم. انتهى.

قلتُ: إنّ مسلمًا صحح تفرُّدَ سليمان التيمي بهذه الزيادة وهي: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» لثقة سليمان وحفظه، فقال له أبو إسحاق -وهو سفيان بن إبراهيم راوي صحيحه- كما ذكر عقب الحديث (٤٠٤) (٦٣): قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث (يعني طعن فيه، وقدح في صحته) فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» فقال: هو عندي صحيح، فقال: لـمَ لمْ تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه.

وذكر ابنُ عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٤) بسنده إلى أحمد ابن حنبل: أنه صحح حديثي أبي موسى وأبي هريرة.

وقال الشيخ أنور الكشميري في حاشية نصب الراية (٢/ ١٥): قد صحح حديث الإنصات أحمد ابن حنبل وإسحاق، وصاحبه أبو بكر بن الأثرم، ثم مسلم، ثم النسائي، ثم ابن جرير، ثم أبو عمر وابن حزم، ثم المنذري، ثم ابن تيمية، وابن كثير في تفسيره، ثم الحافظ في الفتح، وآخرون، وجمهور المالكية والحنابلة. انتهى.

وقال العيني في العمدة (٦/ ٢١): هذا حجة صريحة في أن المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلا على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر. انتهى.

وبما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧ و٢/ ٣٢٦ و١٤/ ١٧٥)، وأحمد (٨٨٨٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام تعليقا (٢٦٥)، وأبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والنسائي (٢/ ١٤١-١٤٢)، والطحاوي (١٢٠٧)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، من طريق أبي خالد الأحمر، ومحمد بن ميسر الصاغاني، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا،

وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون» والسياق لأحمد. والحديث صحيح.

وقد صحح حديث أبي هريرة هذا الإمام مسلم في صحيحه ص٣٠٤ دون أن يخرجه، وصححه أيضًا الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٦)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٢). قال أبو داود: وهذه الزيادة يعني: «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهمُ عندنا من أبي خالد أحدُ رواته، واسمه: سليمان بن حيان -بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف- وهو من رجال الجماعة. وقال البيهقي في «المعرفة»: أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة، وأسند عن ابن معين في «سننه الكبير» قال: في حديث ابن عجلان وزاد: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليس بشيء، وكذا قال الدارقطني في حديث أبي موسى الأشعري: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»، وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم: هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة ولم يقل واحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا» قال: وإجماعهم يدل على وهمه، وعن أبي حاتم: ليست هذه الكلمة بمحفوظة، إنما هي من تخاليط ابن عجلان. قلت: في هذا كله نظر، أما ابن عجلان فإنه وثقه العجلي، وفي «الكمال»: ثقة كثير الحديث، وقال الدارقطني: إن مسلما أخرج له في «صحيحه».

قلت: أخرج له الجماعة -البخاري مستشهدا- وهو محمد بن عجلان المدني، فهذا زيادة ثقة فتقبل، وقد تابعه عليهما خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء، كما ذكره البيهقي في «سننه الكبير»، وأما أبو خالد فقد أخرج له الجماعة، وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت وكيعا عنه فقال: أبو خالد ممن يسأل عنه؟ وقال أبو هشام الرافعي: حدثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين، ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة، وقد أخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصاري، ومحمد بن سعد ثقة، وثقه يحيى بن معين، وقد تابع ابن سعد هذا أبا خالد، وتابعه أيضا إسماعيل بن أبان، كما أخرجه البيهقي في «سننه»، وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري، ومن حديث أبي هريرة، وقال أبو بكر: لمسلم حديث أبي هريرة، يعني: «إذا قرأ فأنصتوا» قال: هو عندي صحيح، فقال: لم لا تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عني

صحيح وضعته ههنا، وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه، وتوجد هذه الزيادة أيضا في بعض نسخ «مسلم» عقيب الحديث المذكور، وفي «التمهيد» بسنده عن ابن حنبل أنه صحح الحديثين، يعني: حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة، والعجب من أبي داود أنه نسب الوهم إلى أبي خالد وهو ثقة بلا شك، ولم ينسب إلى ابن عجلان وفيه كلام، ومع هذا أيضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان. قاله العيني في العمدة (٦/ ٢١).

وبما أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٦)، والشافعي في السنن المأثورة (٣٣)، وأحمد (٨٠٠٧)، والبخاري في الصلاة خلف الإمام (٩٥) -(٢٦٢)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢/ ١٤٠)، وابن ماجه (٨٤٩)، والطحاوي (١٢٠٧) وابن حبان (١٨٤٩)، من طريق ابن شهاب، عن ابن أُكَيمة الليثي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟» قال رجل: نعم! يا رسول الله. قال: «إني أقول: ما لي أنازع القرآنَ؟». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. والسياق لأحمد، وإسناده صحيح.

قلت: إن جمعا من الحفاظ قد اتفقوا على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري، قال البخاري في جزئه: وقوله: (فانتهى الناس) من كلام الزهري، وقال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: (فانتهى) من كلام الزهري، وقال الترمذي، وروى بعض أصحاب الزهر هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. وهذه الزيادة صححها البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٣٨)، والخطيب في الفصل للوصل للمدرج في النقل (١/ ٢٩٢)، ونقل الحافظ في التلخيص (١/ ٢٣١) اتفاقَ أبي داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم على ذلك.

وبما أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٩)، والحميدي (٨٣٥)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩٠) و (٩١)، ومسلم (٣٩٨) (٤٧)، والنسائي ٢/ ١٤٠، وأبو عوانة ٢/ ١٣٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٤٨)، وابن حبان (١٨٤٥) و (١٨٤٦)،

من طرق عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر، فقرأ رجل خلفه، بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما صلى قال: «أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى» فقال رجل: أنا. قال: «قد عرفت أن بعضكم خالجنيها». والسياق لأحمد. وإسناده صحيح.

وبما أخرجه أحمد (٤٣٠٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٥٤)، والبزار (٤٨٨ زوائد)، وأبو يعلى (٥٣٩٧)، والطحاوي (١٢٠٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٤١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٤٩)، من طرق عن يونس بن أبي اسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، فقال: «خلطتم عليّ القراءةَ». والسياق للطحاوي، وإسناده حسنٌ من أجلِ يونس بن أبي إسحاق.

وبما أخرجه أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار (١١٣)، ومحمد بن الحسن في موطئه (١١٧)، والطحاوي (١٢٠٩)، وابن عدي (٧/ ٢٤٧٧)، والدارقطني (١/ ٣٢٣-٣٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٤) و (٣٣٥) من طريق الإمام أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمامٌ فقراءة الإمامِ له قراءةٌ». إسناده صحيح. وقد أعلّه الدارقطني بأنه لم يسنده عن موسى بن أبي عائشةَ غير أبي حنيفة والحسن ابن عمارة وهما ضعيفان، ثم قال في موضع آخر: وروى هذا الحديثَ سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

قلت: كلام الدارقطني هذا غلط صريح، لأن ما زعمه من أن الحفاظ لم يسندوه عن جابر غير أبي حنيفة والحسن ابن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده: أخبرنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له إمام فقراءة

الإمام له قراءة»، رجاله كلهم ثقات فثبت متابعة الإمام أبي حنيفة بالاثنين. أحدهما: سفيان، وثانيهما: شريك، والثقة يسند الحديث تارة ويرسله أخرى، ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطني وغيره يَشُدّ بعضها بعضا وإن ضعفت. قاله النيموي.

وقال العيني: قلت: لو تأدب الدارقطني واستحيا لما تلفظ بهذه اللفظة في حق أبي حنيفة فإنه إمام طبق علمه الشرق والغرب، ولما سُئل ابن معين عنه فقال: ثقة مأمون ما سمعت أحدا ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث وشعبة شعبة. وقال أيضا: كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب، وكان مأمونا على دين الله تعالى، صدوقا في الحديث، وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك، ويعد من أصحابه، وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعبد الرزاق ووكيع، وكان يفتي برأيه والأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وآخرون كثيرون، وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد، وليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم، وبتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف، أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه وقد روى في (سننه) أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة؟ ولقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه (الجهر بالبسملة) واحتج بها مع علمه بذلك، حتى إن بعضهم استحلفه على ذلك فقال: ليس فيه حديث صحيح. ولقد صدق القائل:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... فالقوم أعداء له وخصوم

وأما قوله: وقد رواه سفيان الثوري... إلى آخره، فلا يضرنا، لأن الزيادة من الثقة مقبولة، ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة، وجوابنا عن الأحاديث التي قالوا: في أسانيدها ضعفاء، إن الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوي بعضها بعضا، وأما قوله في بعضها: فهو موقوف، فالموقوف عندنا حجة لأن الصحابة عدول، ومع هذا روى منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم: المرتضى والعبادلة الثلاثة وأساميهم عند أهل الحديث، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع، فمن هذا قال صاحب (الهداية) من أصحابنا: وعلى ترك القراءة خلف الإمام إجماع الصحابة، فسماه إجماعا باعتبار اتفاق

الأكثر، ومثل هذا يسمى إجماعا عندنا، وذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحارني السيذموني في كتاب (كشف الأسرار): عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عشرة من أصحاب رسول الله، ﷺ، ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، رَضِيَالله عَنْهُم. انتهى.

وبما أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦) ومحمد بن الحسن في موطئه (١٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢١٠) وابن عدي (٧/ ٢٤٧٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٠) وفي القراءة (٣٣٦، ٣٣٧) من طرق عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ: «من كان له إمامٌ، فقراءة الإمام له قراءةٌ». ولم يذكر جابرًا. إسناده مرسلٌ صحيحٌ.

وبما أخرجه الطحاوي (١٢١١) من طريق أبي أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة، عن رسول الله ﷺ... نحوه. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل البصري.

وبما أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٢)، والطبراني في الأوسط (٧٨٩٩) من طريق سهل بن العباس المروزي عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير، وسهل متروكٌ.

وبما أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٥) ومن طريقه البيهقي في القراءةِ (ص: ١٥٠) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر. بزيادة أبي الوليد بين عبد الله بن شداد وبين جابر. وقال الدارقطني: أبو الوليد مجهول. ورجح البيهقي هذه الرواية على سابقتها.

وبما أخرجه الدارقطني ١/ ٣٢٥، والبيهقي في «القراءة» (٣٣٨) من طريق يونس بن بكير، عن أبي حنيفة والحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر. وقال الدارقطني: الحسن بن عمارة متروك الحديث. وذكر جماعة

ممن رووه عن موسى بن أبي عائشة، وقال: رووه عنه، عن عبد الله بن شداد مرسلا، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وبما أخرجه ابن عدي ٢/ ٧٠٦ من طريق يونس بن بكير وطاهر بن مدرار، عن الحسن بن عمارة وحده، به. وقال: وهذا لم يوصله- فزاد في إسناده جابرا- غير الحسن بن عمارة وأبي حنيفة، وبأبي حنيفة أشهر منه بالحسن بن عمارة، وقد روى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة غيرهما فأرسلوه. وذكر بعض الذين ذكرهم البيهقي والدارقطني وغيرهم.

وبما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧) وأحمد (١٤٦٤٣) من طريق حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: من كان له إمامٌ فقراءتُه له قراءةٌ. إسناده ضعيف لانقطاعِه، حسن بن صالح لم يسمعه من أبي الزبير، بينهما فيه جابر بن يزيد الجعفي.

وبما أخرجه عبد بن حميد (١٠٥٠)، وابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١٢)، والدارقطني ١/ ٣٣١، وابن عدي ٢/ ٥٤٢، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٤٤) و (٣٩٥) من طرق عن الحسن بن صالح، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر.

وبما أخرجه الطحاوي (١٢١٢) وابن عدي ٦/٢١٠٧، والدارقطني ١/ ٣٣١، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٦٠، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٤٣) و (٣٤٥) من طريق إسحاق بن منصور، والدارقطني ١/ ٣٣١، والبيهقي في «القراءة» (٣٤٥) من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن الليث بن أبي سليم وجابر بن يزيد الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر. وجابر الجعفي والليث ضعيفان.

قال ابن عدي: وهذا معروف بجابر الجعفي، عن أبي الزبير، يرويه عنه الحسن بن صالح، إلا أن إسحاق بن منصور السلولي ويحيى بن أبي بكير رويا عن الحسن بن صالح، عن ليث وجابر فجمعا بينهما.

وبما أخرجه الدارقطني ١/ ٤٠٢، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٩)، والبيهقي في «القراءة» (٣٤٦) من طريق سهل بن العباس المروزي، عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر. قال الدارقطني: وسهل ابن العباس، متروك.

وبما أخرجه البيهقي في «القراءة» (٣٤٧) و (٣٤٨) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. وابن لهيعة سيئ الحفظ، وفي إسناده أيضا محمد بن أشرس، وهو متروك الحديث.

وأخرج نحوه الطحاوي (١٢١٦)، والدارقطني ١/ ٣٢٧، والبيهقي في «القراءة» (٣٤٩) من طريق يحيى بن سلام، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء إمام»، وقال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف. ثم ساقوه من طرق أخرى عن جابر موقوفا.

قلنا: وهو في «الموطأ» ١/ ٨٤ عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفا، وإسناده صحيح.

وبما أخرجه عبد بن حميد (١٠٥٠) وابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢١٣) وابن عدي (٢/ ٥٤٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٣) (٣٤٤) (٣٤٥) (٣٩٥) من طرق عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له إمام فإن قراءة الإمامِ له قراءةٌ»، وإسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

وبما أخرجه الدارقطني (١٢٣٨) قال: حدثنا ابن مخلد، ثنا محمد بن هشام بن البختري، ثنا سليمان بن الفضل، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة». قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك.

وبما أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٧٩) من طريق النضر بن عبد الله، ثنا الحسن بن صالح، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين متروك.

وبما أخرجه الدارقطني (١٢٦٤) قال: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الفضل بن العباس

الرازي، حدثنا محمد بن عباد الرازي، ثنا أبو يحيى التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة». قال الدارقطني: أبو يحيى التيمي، ومحمد بن عباد ضعيفان.

وبما أخرجه الدارقطني (١٢٦٦) قال: حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ». قال أبو موسى: قلت: لأحمد ابن حنبل: في حديث ابن عباس هذا في القراءة؟، فقال: هكذا منكر.

وبما أخرجه البيهقي في الخلافيات (١٩٦٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٣٤١) من طريق عبد الله بن محمد بن يعقوب، عن الحسن بن سهل البصري، عن قطن بن صالح، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». قطن بن صالح كذاب.

قلت: هذه الطرق لا يخلو غالبُها من ضعف، لكن يتقوى بمجموعها إلى حسنٍ أو صحيحٍ لغيره.

وبما أخرجه النسائي (٩٩٢)، والدارقطني (١/ ٣٢٠) من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرتُ بالقراءة»، قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات. قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٦٩): قال أبو زرعة الرازي: زيد بن واقد ليس بشيء، على أنه قد وثّقه الدارقطني.

وبما أخرجه مالك في الموطأ (٤٣) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ»، قال: وكان عبد الله بن عمر «لا يقرأ خلف الإمام» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة».

وبما أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٢) قال: أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني أبو الزاهرية، قال: حدثني كثير بن مُرّة الحضرمي، عن أبي الدرداء سمعه يقول: سُئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم» قال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فالتفت إلي وكنت أقرب القوم منه فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. قال أبو عبد الرحمن: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يقرأ هذا مع الكتاب.

وبما أخرجه أحمد (٢١٧٢٠)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٥١٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٦، ١٧، ٨٣)، والطحاوي في الآثار (١٢٠٤)، والدارقطني (١/ ٣٣٨، ٣٣٣، ٣٣٩، ٤٠٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٢-١٦٣)، وفي «القراءة خلف الإمام» (ص١٧١، ١٧٣، ١٧٤)، من طرق عن معاوية بن صالحٍ، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء: أن رجلا قال يا رسول الله، في كلِّ الصلاة قرآن؟ قال: «نعم» فقال رجل من الأنصار: وجبت، قال: وقال أبو الدرداء: أرى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم. والسياق للطحاوي. وإسناده صحيح.

وبما أخرجه الطحاوي (١٢١٨)، وابن حبان (١٨٤٤)، والدارقطني (١/ ٣٤٠)، والبيهقي في سننه (٢/ ١٦٦)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٥)، والخطيب (١٣/ ١٧٥)، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال: «أتقرؤون والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فسألهم ثلاثا، فقالوا: إنا لنفعل هذا، فقال: «فلا تفعلوا». والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

وبما أخرجه الطحاوي (١٢٢٣)، وعبد الرزاق (٢٨٠٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٩/ ٢٦٤ (٩٣١١) من طرق عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام. والسياق للطحاوي، قال النيموي: وإسناده صحيح.

وبما أخرجه الطحاوي (١٢٢٤)، والبيهقي (٢/ ١٦٠)، من طرق عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله... مثله. أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلًا، وسيكفيك ذلك الإمام. وإسناده صحيح.

وبما أخرجه الطحاوي (١٢٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠) (٣٧٨٠) من طرق عن أبي الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود... نحوه. والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

وبما أخرجه الطحاوي (١٢٢٦)، وعبد الرزاق (٢٨٠٦) من طرق عن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا. والسياق للطحاوي، وإسناده حسن في المتابعات من أجل حديج بن معاوية.

وبما أخرجه عبد الرزاق (٢٨٠٨)، والطحاوي (١٢٢٧)، من طرق عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «ليت الذي يقرأ خلف الإمامِ ملئ فوه ترابًا». وإسناده صحيح.

وبما أخرجه الطحاوي (١٢٢٨) قال: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن عبيد الله بن مقسم: أنه سأل عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالوا: «لا تقرؤوا خلف الإمام في شيء من الصلوات». وإسناده صحيح.

وبما أخرجه الطحاوي (١٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٧٨٦) من طريقين عن عبيد الله بن مِقْسم قال: سمعت جابر بن عبد الله «لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات». والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

وبما أخرجه الطحاوي (١٢٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٧٨٣) من طريق عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، سمعه يقول: «لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات». والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

وبما أخرجه مسلم (٥٧٧) -(١٠٦)، والطحاوي (١٢٣١)، والبيهقي (٢/ ١٦٣)، من طريق يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت يقول: «لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات». والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح. ولفظ مسلم: لا قراءة مع الإمام في شيءٍ.

وبما أخرجه الطحاوي (١٢٣٢) قال: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو صالح

الحراني قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا. وإسناده صحيح.

وبما أخرجه مالك (١/١٣٨)، والطحاوي (١٢٣٣)، والدارقطني (١٤٨٧) من طريق نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، قال: وكال عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

وبما أخرجه الطحاوي (١٢٣٤) قال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: يكفيك قراءة الإمام. وإسناده صحيح.

وبما أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٥)، ومن طريقه رواه عبد الرزاق (٢٧٤٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٤)، والطحاوي (١٢١٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٢٠٣) عن وهب بن كيسان، عن جابر يقول: «من صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصلّ إلا وراء الإمام». إسناده صحيح.

ثم استدلوا على ما ذهبوا إليه من الآثار بما روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٨١)، قال: نا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن عبد الرحمن الأصبهاني -هو ابن عبد الله-، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. رجاله ثقات غير محمد بن سليمان، فهو حسن الحديث.

وبما روى عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٠٦)، عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان قال: قال علي: من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة، قال: وقال ابن مسعود: ملئ فوه ترابا، قال: وقال عمر بن الخطاب: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر. رجاله ثقات غير محمد بن عجلان. فهو حسنُ الحديث.

وبما روى عبد الرزاق (٢٨٠٧)، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا. إسناده صحيح.

وبما روى عبد الرزاق (٢٨٠٨) عن معمر، عن أبي إسحاق، أن علقمة قال: وددت

أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه -أحسبه قال-: ترابا أو رضيفا. رجاله ثقات.

وبما روى ابن أبي شيبة (٣٥٨٦٣)، ثني الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أول من أحدث القراءة خلف الإمام المختار، وكانوا لا يقرؤون. إسناده حسن من أجل سليمان بن حيّان الأحمر.

وبما روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٣٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يديّ؟ فقال: لا. إسناده صحيح.

وبما روى ابن أبي شيبة (٣٧٨٧)، من طريق وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن زيد بن ثابت قال: لا يقرأ خلف الإمام، إن جهر، ولا إن خافت. رجاله ثقات غير الضحاك بن عثمان، فهو حسن الحديث.

وبما روى ابن أبي شيبة (٣٧٨٨): من طريق وكيع، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له. رجاله ثقات غير موسى بن سعد، فهو حسن الحديث.

وبما روى ابن أبي شيبة (٣٧٩٢): من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: سألته عن القراءة خلف الإمام، قال: ليس خلف الإمام قراءة. إسناده صحيح.

وبما روى ابن أبي شيبة (٣٧٩٣) من طريق وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: أنصت للإمام. إسناده صحيح.

وبما روى ابن أبي شيبة (٣٧٩٤) من طريق الثقفي، عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة. إسناده صحيح.

وبما روى ابن أبي شيبة (٣٧٨٥) من طريق ابن علية، عن أيوب وابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال الأسود: لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام. أعلم أنه يقرأ. إسناده صحيح.

وبما روى ابن أبي شيبة (٣٧٨٩) من طريق هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، عن الأسود بن يزيد، أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا. إسناده صحيح.

وبما رواه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (٨٤) قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال: ما قرأ علقمة بن قيس قطّ فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يُجهر فيه، ولا في الركعتين الأخريين أم القرآن، ولا غيرها خلف الإمام. إسناده صحيح.

وقال صاحب التمهيد (١١/ ٤٧): ثبت عن علي، وسعد، وزيد بن ثابت: أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسرّ، ولا فيما جهر.

قال ابن قدامة: وأيضًا فإنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة. ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق، فلا تجب على غيره، كقراءة السورة، يحققه أنها لو وجبت على غير المسبوق لوجبت على المسبوق، كسائر أركان الصلاة. انتهى.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٦): فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام. وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا، فذلك أولى مما قد خالفه، والله أعلم.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

إسـنـاده: صحيح، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند أحمد (٧٤٠٦).

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ» الحرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«أَبَا السَّائِبِ» الأنصاري المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

«أَبَا هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢٥٦١)، وعبد الرزاق (٢٧٦٧)، وأحمد (٧٤٠٦)، ومسلم (٣٩٥) (٣٩)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٣١٨٥)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن حبان (١٧٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٦٦، ١٦٧)، وفي «القراءة خلف الإمام» (٥٤، ٥٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن الحرقي به.

قوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً» التنكير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به؛ لأن الصلاة حينئذ تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة، والفعل واقع عليها، وإن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا مطلقا. قاله الطيبي.

قوله: «بِأُمِّ الْقُرْآنِ» أم القرآن: اسم للفاتحة، سميت به لأنها فاتحته، كما سميت مكة

أم القرى لأنها أصلها، أو سميت به لأنها علامته.

وقيل: لتمامها في الفصل، ومن أسمائها: السبع المثاني، والوافية، والكافية، والأساس، والشافية، والكنز، والصلاة، وسورة تعليم المسألة، وسورة الواقية، وسورة الحمد، والشكر، والدعاء، والفاتحة، وأول القرآن. وهي مكية، وقيل: مكية ومدنية، لأنها نزلت بمكة مرة، وبالمدينة أخرى، وهي سبع آيات بالاتفاق، إلا أن منهم من عدّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ دون التسمية، ومنهم من مذهبه على عكس، وسبع وعشرون كلمة، ومئة واثنان وأربعون حرفا. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «فَهِيَ خِدَاجٌ» -بكسر الخاء-: النقصان، قال القرطبي في «المفهم»: قال الهروي: الخداج النقصان؛ يقال: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق. وأخدجته: إذا ولدته ناقصًا وإن كان لتمام الولادة. فقوله: «خِداج» أي: ذات خداج، فحذف ذات، وأقام الخداج مقامه، وهذا مذهب الخليل في الخِداج، وأبي حاتم والأصمعي، وأما الأخفش فعكس، وجعل الإخداج قبل الوقت وإن كان تام الخلق.

قوله: «غَيْرُ تَمَامٍ» تفسير لقوله: «خداج» وهو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته، فهو مبين لقوله ﷺ: «لا صلاة»، أن المراد بها نفي الكمال لا الصحة، فبطل قول ابن حجر، والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة، وبنفي لا صلاة نفي صحتها؛ لأنه موضوعه. قاله القاري.

قوله: «يَا فَارِسِيُّ» خطاب لأبي السائب.

قوله: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ» قال محيي الدين النووي: ومما يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم قول أبي هريرة هذا، ومعناه: اقرأها سرًّا بحيث تُسمع نفسك.

قلت: هذا لا يدل على الوجوب؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنصِتُواْ﴾، والإنصات: الإصغاء، والقراءة سرًّا بحيث يسمع نفسه تخل بالإنصات، فحينئذ يحمل هذا على أن المراد: تدبر ذلك وتفكره، ولئن سلمنا القراءة حقيقة فلا يدل ذلك على الوجوب، على أن بعض أصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، ومنهم من استحسنها في غير الجهرية، ومنهم من رأى ذلك إذا كان الإمام لحَّانًا. قاله العيني.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

إسناده: ضعيف لضعف أبي سفيان السعدي.-واسمه طريف بن شهاب-.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ» هو طريف بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٩).

«أَبِي نَضْرَةَ» هو المنذر بن مالك بن قطعة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٢٣٥) من طريق أبي سفيان السعدي به، وله شاهد من حديث رفاعة عند أحمد (١٨٩٩٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، ومن حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٣): هذا إسناد ضعيف؛ أبو سفيان السعدي واسمه طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه. اهـ. لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث عن أبي سفيان عن أبي نضرة، فقد تابع أبا سفيان على روايته لهذا الحديث قتادة كما رواه أبو داود في «سننه»: عن

أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة به مرفوعا بلفظ: «أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر». ورواه ابن حبان في «صحيحه»: أنبأنا أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة، فذكره بإسناده ومتنه، إلا أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر»، هذا لفظه. وكذا رواه أحمد في «مسنده» من طريق همام به. ورواه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» من حديث أبي سعيد. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه أصحاب الكتب الستة.

قوله: «بِالْحَمْدُ للهِ وَسُورَةٍ» ظاهره افتراض الضم في كل ركعة، وغاية التأويل أن يقال: لمن لم يقرأ بشيء من الفاتحة والسورة، ولازمه افتراض مطلق القرآن. وبالجملة فالحديث مخالف للأحاديث المشهورة في الباب. قاله السندي.

٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

إسناده: حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بسماعه عند أحمد (٢٦٣٥٦).

رجاله: قوله: «الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ» البصري أبو العباس. قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الخطيب: كان صدوقا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عَبْدُ الْأَعْلَى» بن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام القرشي الأسدي المدني. قال ابن معين والنسائي والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له الأربعة.

«أَبِيهِ» هو عباد بن عبد الله بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠)، وإسحاق بن راهويه (٩٠٨)، وأحمد (٢٥٠٩٩)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٥)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٨٩، ٩٠) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

قوله: «فَهِيَ خِدَاجٌ» أي تلك الصلاة ناقصة غير كاملة.

٨٤١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

إسـنـاده: حسن.

رجـالـه: قوله: «**الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ**» بن يزيد الضبعي، أبو العباس البصري. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وذكره النسائي في «مشيخته» رواية حمزة، وقال: شيخ بصري كتبنا عنه، لا بأس به. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ**» بن أبي القاسم السدوسي مولاهم أبو يعقوب السلعي البصري. قال الأثرم عن أحمد: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من التاسعة، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ**» هو حسين بن ذكوان، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«**عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ**» بن محمد السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«**أَبِيهِ**» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«**جَدِّهِ**» هو عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٤) من طريق حسين المعلم به.

وأخرجه أحمد (٦٩٠٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠)، وابن عدي (٥/ ١٧٣٦)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٩٦، ٩٧) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

٨٤٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا.

إسناده: ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي، لكنه متابع.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

قوله: «مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى» الصدفي أبو روح الدمشقي. قال يحيى بن معين: هالك ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، أحاديثه كلها مقلوبة. وقال أبو حاتم: ضعيف في حديثه إنكار. وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. وقال أحمد: تركناه. وقال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه. وقال ابن حجر: ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ» بن حلبس الجبلاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٢).

«أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ» عائذ الله بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«أَبِي الدَّرْدَاءِ» الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخريجه: أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (ص١٧٤-١٧٥) من طريق إسحاق بن سلمان بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٥٣٠)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧، ٩٤)،

والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٤٢)، وفي «الكبرى» (٩٩٥)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٣٢)، والبيهقي في «القراءة» (٣٧٨، ٣٧٩) من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء به.

قوله: «وَجَبَ هَذَا» أي: ثبت هذا الحكم، وهو أن في كل صلاة قراءة.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ» الضبعي أبو محمد البصري. قال ابن معين: الثقة المأمون. وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحا، وكان في حديثه بعض الغلط، وهو صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة صالحا. وقال العجلي: ثقة رجل صالح من خيار الناس. وقال ابن قانع: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال يحيى القطان: هو شيخ البصرة منذ أربعين سنة، وقال ابن معين: ثقة مأمون. وقال ابن حجر: ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم، من التاسعة، روى له الجماعة.

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مِسْعَرٍ» بن كدام الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

قوله: «يَزِيدَ» بن صهيب أبو عثمان الكوفي المعروف بالفقير. قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم وابن خراش: صدوق، زاد ابن خراش: جليل عزيز الحديث. وقال أبو زرعة: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة شكا فَقَار ظهره فقالوا: الفقير. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٠)، وفي «القراءة خلف الإمام» (٢٢٨) من طريق محمد بن يحيى الذهلي بهذ الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٣)، وفي «القراءة» (٣٥٩) من طرق عن مسعر به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٤): قال المزي: هو موقوف، قلت: ورجاله ثقات.

قوله: «كُنَّا نَقْرَأُ» وقد يقال: الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع إلا أن يقال: يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب فلا يدل قراءتهم على الرفع. قاله السندي.

١٢ - باب في سكتتي الإمام

٨٤٤ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ، حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف شيخ ابن ماجه: جميل بن الحسن بن جميل العَتَكي، لكنه متابع، والحسن البصري سماعه من سمرة بن جندب لم يثبت إلا في حديث العقيقة.

رجـالـه: «**جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ**» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

«**عَبْدُ الْأَعْلَى**» بن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«**سَعِيدٌ**» هو ابن أبي عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«**قَتَادَةَ**» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«**الْحَسَنِ**» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن حبان (١٨٠٧)، والبيهقي (٢/ ١٩٦) من طريق عبد الأعلى به.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٨١)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٧٧)، وأبو داود (٧٧٩)، وابن خزيمة (١٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٧٥، ٦٨٧٦)، وفي «الشاميين» (٢٦٥٢)، والحاكم (١/ ٢١٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٥-١٩٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ» «قال القاري: السكتة الثانية سنة عند الشافعي وأحمد كالسكتة الأولى، ومكروهة عند أبي حنيفة ومالك، قاله الطيبي. والأظهر أن السكتة الأولى للثناء، والثانية للتأمين. قال زين العرب: سكوته ﷺ سكتتين: إحداهما كان بعد التكبير، وفائدته أن يفرغ المأموم من النية وتكبير الإحرام، لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة، وثانيتهما بعد تمام الفاتحة، والغرض منها أن يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الإمام إلى التنفس والاستراحة. اهـ.

وفي كل منهما نظر، إذ السكتة الأولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر، غايته أنه كان سكوتا عن رفع الصوت، وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلّم، لكن كونها ليقرأ المأموم قلب للموضوع ولا دلالة في الحديث عليه. انتهى.

وقال العيني في العمدة: وقال بعضهم: والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره. قلت: قال أبو داود: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال: قال سمرة: «حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حين يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع. قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيّ، فصدق سمرة». قوله: «سكتة إذا كبر الإمام» فيه دليل لأبي حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل والجمهور إنه يستحب دعاء الافتتاح. وقال مالك: لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح. قوله: «وسكتة إذا فرغ» أي: عند فراغ الإمام من فاتحة الكتاب وسورة، وقال الخطابي:

وهذه السكتة ليقرأ من خلف الإمام ولا ينازعه في القراءة، وهو مذهب الشافعي، وعند أصحابنا: لا يقرأ المقتدي خلف الإمام، فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتأني وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة، ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع، حتى إذا طال جدا، فإن كان عمدا يكره، وإن كان سهوا يجب عليه سجدة السهو، لأن فيه تأخير الركن. وقال أبو داود: وكذا قال حميد: وسكتة إذا فرغ من القراءة، وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة، انتهى.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، سَكْتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

إسناده: رجاله ثقات. وانظر الحديث السالف قبله.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ» بن إبراهيم بن الحر بن زعلان العامري، أبو الحسن بن إشكاب، وإشكاب لقب الحسين، قاله الحاكم أبو حاتم. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق ثقة، سُئل أبي عنه فقال: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: لا بأس به. وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«يُونُسَ» هو ابن عبيد بن دينار العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«الْحَسَنِ» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٢٤٥)، وأبو داود (٧٧٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٦) من طريق إسماعيل ابن علية به.

قوله: «سَكْتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ» وعند أبي داود: «حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حين يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع».

قوله: «وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ» أي: عند الفراغ من قراءة الفاتحة وما بعدها وإرادة الهوى.

قال القاري: وكأن المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس في أواخر الآيات، إذ ثبت عنه ﷺ كان يقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فيقف، وهكذا على رؤوس الآي، وأما إطلاق القراء السكتة على الوقف بلا تنفس، فمبني على اصطلاحِهم والله أعلم، ثم قال ابن حجر: واستحب أئمتنا أيضا السكتة بين الافتتاح والتعوذ، وبين التعوذ والفاتحة، وبين آمين والسورة، وبين السورة وتكبيرة الركوع، وكلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله، كما قاله الغزالي في بعضها، وقياسه الباقي إلا التي بين آمين والسورة بالنسبة للإمام، فإن السنة أن يشتغل فيها بذكر أو قرآن قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ليسمع الإمام. اهـ.

وفيه دلالة في الحديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار، ولا ثبت عنه ﷺ أنه قرأ في هذه السكتة شيئا مع مخالفة ظاهر السكتة للقراءة، وأيضا سماع الإمام قراءة المأموم لم يرد في أصل صحيح، ولا ضعيف، بل ورد نهي المأموم عن رفع الصوت بالقراءة، بل عن نفس القراءة في محله، والله أعلم.

قوله: «فَصَدَّقَ» أي: وافقه.

١٣ - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا».

إسـنـاده: حسن من أجل ابن عجلان، لكنه متابع. والحديث صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابْنِ عَجْلَانَ» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجـه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧) و(٢/ ٣٢٦) و(١٤/ ١٧٥)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» تعليقًا (٢٦٥)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤١-١٤٢)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣١١) من طريق أبي خالد

الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وقال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم من أبي خالد، وقد تابعه عليها محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي (٢/ ١٤٢)، ولهذا قال النسائي في «الكبرى» (٩٩٦): لا نعلم أن أحدا تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا». فجعل التفرّد من ابن عجلان، لا من أبي خالد، وهو الصحيح، وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم في «صحيحه» (ص٣٠٤) دون أن يخرجه، وصححه أيضا الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٦٦)، وابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٤٢)، والمنذري في «تهذيب السنن» (١/ ٣١٣).

وأخرجه مسلم (٤١٥)، وأبو داود (٦٠٣) من طرق عن أبي صالح به، دون الزيادة المذكورة.

وأخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من طريق همام، عن أبي هريرة، دون هذه الزيادة.

قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أي: ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يتقدم عليه في موقفه، ويراقب أحواله.

قال العيني في «شرح السنن»: تمسك به أبو حنيفة ومالك فقالا: يأتمّ به في الأفعال والنيات، وعند الشافعي وغيره: يأتمّ به في الأفعال الظاهرة. انتهى.

قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» وبه استدل أبو حنيفة على أن المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الإمام، لا يتقدم الإمامَ ولا يتأخر عنه، لأن الفاء للحال. وقال أبو يوسف ومحمد: الأفضل أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير، لأن الفاء للتعقيب، وإن كبر مقارنا مع الإمام أجزأه عند محمد روايةً واحدةً، وقد أساء، وكذلك في أصح الروايتين عن أبي يوسف. وفي روايةٍ: لا يصير شارعا، ثم ينبغي أن يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والإصبع، والبعدية على قولهما أن يُوصل ألف «الله» براءِ «أكبر». وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: قول أبي حنيفة أدقُّ وأجودُ، وقولهما أرفقُ وأحوطُ، ثم قيل: الخلاف في الجواز، والفتوى أنه في الأفضلية. وقول الشافعي كقولهما، وعند الماورديّ: إن شرع

في تكبيرة الإحرام قبل فراغ الإمام منها، لم تنعقد صلاته، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع، فإن قارنه أو سابقه فقد أساء ولا تبطل صلاته، فإن سلم قبل إمامه بطلت صلاته، إلا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور. قاله العيني.

قوله: «وَإِذَا قَرَأَ» أي: الإمام.

قوله: «فَأَنصِتُوا» قال العيني في «شرح السنن»: وبهذا استدل أصحابنا أن المقتدي لا يقرأ خلف الإمام أصلًا، وهو حجة على الشافعي، حيث يُوجب القراءة على المقتدي في جميع الصلوات، وعلى مالك في الظهر والعصر، وقال صاحب «الهداية»: يستحسن على سبيل الاحتياط، فيما يروى عن محمد، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد.

قلت: المراد منه في غير الجهرية. وفي الجهرية اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا يكره، وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص، والأصح: أنه يكره، وقال شمس الأئمة السرخسي: تفسد صلاته. انتهى.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ»: قال القاري: قال ابن حجر: استفيد منه ندب مقارنة تأمين المأموم تأمين الإمام؛ لأنه قد علم أن الإمام ينِدب له عقب فراغه من الفاتحة التأمين، والمأموم أُمر في هذا الحديث بأن يؤمّن عقب فراغ الإمام أيضا، فوقع تأمينهما في زمن واحد، فتعين أن معنى الخبر السابق: إذا أمّن الإمام فأمّنوا، أي: أراد مقارنة التأمين؛ ليجتمع الحديثان. اهـ.

وفيه أنه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية والشرطية السابقة، حيث إن الأولى أفادت الوجوب، والثانية الندب، اللهم إلا أن يقال: أنه مستفاد من دليل آخر، فتدبر. انتهى.

قوله: «وَإِذَا رَكَعَ» أي: الإمام.

قوله: «فَارْكَعُوا» الفاء فيه وفي قوله: «فاسجدوا» للتعقيب، ويدل على أن المقتدي لا يسبق الإمام بالركوع والسجود حتى إذا سبق الإمام فيهما ولم يلحق الإمام فسدت صلاته، والدليل على أن الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الأعمش عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا»، وفي رواية أبي داود، من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح: «لا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد».

قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» أي: الإمام.

قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» انتصاب «ربنا» على أنه منادى، وحرف النداء محذوف، فهذه الواو زائدة، وقيل: عاطفة: تقديره: ربنا حمدناك ولك الحمد، به استدل أبو حنيفة على أن وظيفة الإمام: التسميع، ووظيفة المأموم: التحميد، لأنه ﷺ قسم، والقسمة تنافي الشركة، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في رواية: يأتي الإمام بهما، والحديث حجة عليهم، وأما المؤتم فلا يقول إلا: ربنا ولك الحمد، ليس إلا عندنا، وقال الشافعي ومالك: يجمع بينهما.

وقال القاري: قال النووي: قيل: فيه دلالة لمذهب من يقول: لا يزيد المأموم على قوله: «ربنا لك الحمد»؛ ولا يقول: «سمع الله لمن حمده»، ومذهبنا: أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم، والمنفرد؛ لأنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». اهـ وفيه: أن الدليل القولي أقوى من الدليل الفعلي؛ لأن قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله، وأيضا يحمل جمعه على حالة الانفراد، وإفراده على حالة الجمع، وبه يحصل الجمع ويوافق: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والله أعلم، قال النووي: قوله: «لك الحمد» بلا واو، وفي غير هذا الموضع بالواو، والمختار: أن الوجهين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، اهـ.

وقال مولانا أبو المكارم من أصحابنا في «شرح النقاية»: جاء في التحميد أربع روايات: ربنا لك الحمد، في «القنية»: هو الصحيح، وقال الطحاوي: هو الأصح، وفي «القنية»: الأظهر: ربنا ولك الحمد، واللهم ربنا لك الحمد، في «المحيط»: هو الأفضل: اللهم ربنا ولك الحمد، وهو الأحسن، والكل منقول عن النبي ﷺ، كذا في «الكافي». اهـ.

وقال ابن القيم في «هديه»: صح عنه ﷺ ذلك كله، وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح. اهـ. فقول ابن حجر هنا بعد لفظ الحديث: أو ولك الحمد وهو الأفضل، غير صحيح، قال القاضي عياض: على إثبات الواو يكون قوله: «ربنا» متعلقا بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد. اهـ.

قوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا» أي: حال كونه جالسا.

قوله: «فَصَلُّوا جُلُوسًا» أي: جالسين.

قوله: «أَجْمَعِينَ» منصوب على الحال، أي: جلوسا مجتمعين.

قال العيني في «شرح السنن»: استدل به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعدا يصلي من خلفه قعودًا. وقال مالك: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدًا. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يُصلي خلف القاعد إلا قائما. وقال المرغيناني: النفل والفرض سواء. والجواب عن الحديث من وجوه:

الأول: أنه منسوخ، وناسخه: صلاة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بالناس في مرض موته قاعدًا وهم قيام، وأبو بكر قائم يُعلمهم بأفعال صلاته، بناء على أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان الإمامَ، وأن أبا بكر كان مأموما في تلك الصلاة.

فإن قيل: كيف وجه هذا النَسْخ، وقد وقع في ذلك خلاف، وذلك أن هذا الحديث الناسخ، وهو حديث عائشة فيه: أنه كان ﷺ إماما وأبو بكر مأموما، وقد ورد فيه العكس كما أخرجه الترمذي والنسائي، عن نُعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مَسْروق عن عائشة قالت: «صلى رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعدا»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرج النسائي أيضًا، عن حُميد عن أنسٍ قال: آخر صلاة صلاها رسول الله مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر؟ قلت: مثل هذا ما يُعارضُ مَا وقع في «الصحيح» مع أن العلماء جمعوا بينهما، فقال البيهقي في «المعرفة»: ولا تعارض بين الخبرين، لأن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماما هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الإثنين، وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا. قال: وهذا لا يُخالفُ ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الإثنين، وكشفه ﷺ الستر ثم إرخائه، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى، ثم إنه ﷺ وجد في نفسه خفّةً، فخرج فأدرك معه الركعة

الثانية. وقال القاضي عياض: نسخ إمامة القاعد محتملة بقوله ﷺ: «لا يؤمَّنّ أحد بَعْدي جالسا» وبفعل الخلفاء بعده، وأنه لم يؤمّ أحد منهم قاعدا، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي ﷺ، فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه ﷺ عن إمامة القاعد بعده.

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما» عن جابر الجُعفي عن الشعبي، وقال الدارقطني: لم يَرْوه عن الشعبي غير جابر الجُعْفي، وهو متروك، والحديث مُرْسل لا تقوم به حجة. وقال عبد الحق في «أحكامه»: ورواه عن الجُعْفي: مجالد، وهو أيضًا ضعيف.

الثاني: أنه كان مخصوصا بالنبي ﷺ. وفيه نظر، لأن الأصل عدم التخصيص حتى يدلّ عليه دليل كما عرف في الأصول.

الثالث: يُحمل قوله: «فإذا صلى جالسا فصلّوا جلوسا» على أنه إذا كان الإمام في حالة الجلوس فاجْلسوا ولا تخالفوه بالقيام، وكذلك: «إذا صلى قائما فصّلوا قياما» أي: إذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود، وكذلك في قوله: «فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا». ولقائل أن يقول: لا يَقْوى الاحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور أنه ﷺ صلى جالسا والناس خلفه قيام، بل ولا يصلح لأنه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعُذر، ويجعلون هذا منه لا سيّما وقد ورد في بعض طرق الحديث: «أن النبي ﷺ أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر» رواه الدارقطني في «سننه»، وأحمد في «مسنده».

فإن قيل: قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»: وهي رواية مُرْسلة، فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ، وإنما رواها ابن عباس عن أبيه العباس عن النبي ﷺ، كذلك رواه البزار في «مسنده» بسند فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف، ثم ذكر له مثالب في دينه قال: وكان ابن عباس كثيرا ما يُرْسل. قلت: رواه ابن ماجه من غير طريق قيس، فقال: حدَّثنا علي بن محمد: ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ، فذكره إلى أن قال: قال ابن عباس: وأخذ رسول الله في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الخطابي: وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ. ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب: أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يُعارضُه في باب آخر على إثْره، ولم أجده في شيء من النُّسَخ، فلستُ أدري كيف أغفلَ ذكر هذه القصّة وهي من أمهات السنن؟ وإليه ذهب أكثر الفقهاء.

قلت: إما تركها سَهْوًا وغفلةً، أو كان رأيه في هذا الحكم مثل ما ذهب إليه الإمام أحمدُ، فلذلك لم يذكر ما يَنْقضه، والله أعلم. انتهى.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمُ التَّشَهُّدُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «يُوسُفُ بْنُ مُوسَى» بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي. قال يحيى بن معين وأبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الخطيب: وصفه غير واحد بالثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«جَرِيرٌ» هو ابن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُلَيْمَانَ» هو ابن طرخان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٨).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «عَنْ أَبِي غَلَّابٍ» هو: يونس بن جبير الباهلي البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ» البصري. قال ابن المديني: ثبت. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، روى له مسلم والأربعة.

«أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ» هو عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

وقال الخطابي: وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ. ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب: أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يُعارضُه في باب آخر على إثْره، ولم أجده في شيء من النُّسَخ، فلستُ أدري كيف أغفلَ ذكر هذه القصّة وهي من أمهات السنن؟ وإليه ذهب أكثر الفقهاء.

قلت: إما تركها سَهْوًا وغفلةً، أو كان رأيه في هذا الحكم مثل ما ذهب إليه الإمام أحمدُ، فلذلك لم يذكر ما يَنْقضه، والله أعلم. انتهى.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ التَّشَهُّدُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «يُوسُفُ بْنُ مُوسَى» بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي. قال يحيى بن معين وأبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الخطيب: وصفه غير واحد بالثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«جَرِيرٌ» هو ابن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُلَيْمَانَ» هو ابن طرخان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٨).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «عَنْ أَبِي غَلَّابٍ» هو: يونس بن جبير الباهلي البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ» البصري. قال ابن المديني: ثبت. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، روى له مسلم والأربعة.

«أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ» هو عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

وقال الخطابي: وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ. ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب: أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يُعارضُه في باب آخر على إثْره، ولم أجده في شيء من النُّسَخ، فلستُ أدري كيف أغفلَ ذكر هذه القصّة وهي من أمهات السنن؟ وإليه ذهب أكثر الفقهاء.

قلت: إما تركها سَهْوًا وغفلةً، أو كان رأيه في هذا الحكم مثل ما ذهب إليه الإمام أحمدُ، فلذلك لم يذكر ما يَنْقضه، والله أعلم. انتهى.

٨٤٧ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمُ التَّشَهُّدُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «يُوسُفُ بْنُ مُوسَى» بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي. قال يحيى بن معين وأبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الخطيب: وصفه غير واحد بالثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«جَرِيرٌ» هو ابن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُلَيْمَانَ» هو ابن طرخان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «عَنْ أَبِي غَلَّابٍ» هو: يونس بن جبير الباهلي ا
قال النسائي: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات». و
الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، م

قوله: «حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ» البصري. قال ابن
العجلي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث
وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، روى له مسلم والا

«أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ» هو عبد الله بن قيس، سبقت

تخـريـجه: أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٣٠-٣٣١) من طريق يوسف بن موسى القطان به.

وأخرجه أحمد (١٩٧٢٣)، ومسلم (٤٠٤) (٦٣)، وأبو يعلى (٧٣٢٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٣)، والبيهقي (٢/ ١٥٥) من طريق جرير بن عبد الحميد به.

وأخرجه أبو داود (٩٧٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٤٢)، وفي «الكبرى» (٧٦١)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٢-١٣٣)، والدارقطني (١/ ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥١، ٣٥٢) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه سليمان التيمي به، قال أبو داود: قوله: «فَأَنْصِتُوا» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث، وصححه مسلم مع تفرد سليمان؛ لثقة سليمان وحفظه، وقد تابعه عمر بن عامر السلمي عند البزار (٣٠٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٥٦).

وذكر ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٣٤) بسنده إلى أحمد ابن حنبل أنه صحح حديثي أبي موسى وأبي هريرة.

قوله: «فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ» أي: فإذا كان الإمام في القعدة، قال النووي: استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه: التحيات، ولا يقول: بسم الله، وليس هذا الاستدلال بواضح؛ لأنه قال: فليكن من أول، ولم يقل فليكن أول، والله أعلم. انتهى.

٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «ابْنِ أُكَيْمَةَ» هو: عمارة بن أُكيمة -بالتصغير- الليثي، ثم الجندعي أبو الوليد المدني، قيل: اسمه عمار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر. وثقه يحيى بن معين. وقال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة. وقال أبو حاتم: صحيح الحديث مقبول. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الأربعة.

«أَبَا هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٥).

وأخرجه أحمد (٧٢٧٠)، وأبو داود (٨٢٧)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٧٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢٤، ٢٥) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩٨)، وابن حبان (١٨٤٣)، والبيهقي

في «القراءة خلف الإمام» (٣١٨، ٣١٩) من طريق الليث بن سعد عن الزهري به.

وأخرجه الترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢/ ١٤٠-١٤١) من طريق مالك عن الزهري به.

قوله: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ» الظاهر أن سؤاله عن القراءة سرًّا، وإلا فالجهر لا يخفى، قاله القاري.

قوله: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» بصيغة المجهول، ونَصْب «القرآن»، ومعناه: أُداخَل في القراءة، وأُغالَب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة، ومنه منازعة الكأس في المدام. قاله العيني في شرح السنن.

وقال القاري: أي: أُداخَل في القراءة وأُشارَك فيها وأُغالَب عليها، وذلك لأنهم جهروا بالقراءة خلفه أو اشتغلوا عن سماع قراءته الأفضل بقراءتهم سرا فشغلوه، فكأنهم نازعوه، والأظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة، أو على قراءتهم بعد فراغهم ما عدا الفاتحة سرا، فيوافق ما سبق من الحديث. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: وهذا الحديث ينافي فرضية قراءة الفاتحة مطلقا، لأنها لو كانت فرضا، لما انتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه بالقراءة، ولم يقل أحد: إن قراءة الفاتحة فرض في حالة دون حالة، لعدم القائل بالفصل، فتبين أنها ليست بفرض.

ثم القراءة خلف الإمام إذا كان فيما يخافت فقد رآها بعض أصحابنا، ومنعها الكثير منهم.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَسَكَتُوا بَعْدُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ.

إسـناده: ضعيف؛ لضعف جميل بن الحسن، لكنه متابع. والحديث صحيح.

رجـالـه: «جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ» بن جميل العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

«عَبْدُ الْأَعْلَى» بن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«مَعْمَرٌ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «ابْنِ أُكَيْمَةَ» هو عمارة بن أُكيمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٨).

«أَبَا هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: هو مكرر سابقه.

قوله: «وَزَادَ فِيهِ» أي: هذه الزيادة التي ذكرها المصنف من كلام الزهري، وصححه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٣٨)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢٩٢)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣١) اتفاق أبي داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم على ذلك.

قوله: «فَسَكَتُوا» وعند أحمد: قال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ.

وقال أبو داود: قال مسدد في حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ، وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس! وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس. وقال البيهقي: قال علي بن المديني: قال سفيان: ثم قال الزهري شيئا لم أحفظه، انتهى حفظي إلى هذا، قال علي: قال لي سفيان يوما: فنظرت في شيء عندي، فإذا هو: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، بلا شك.

وقال العيني في «النخب»: هذا جواب عن حديث عبادة في وجوب القراءة بأم الكتاب خلف الإمام في سائر الصلوات. بيانه: أن حديث أبي هريرة هذا يعارضه؛ لأنه يصرح بانتهاء الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات، وحديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب مطلقا، فبينهما تعارض ظاهرا في حكم القراءة في الجهرية، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآخر الذي فيه قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا» يعارضه مطلقا، سواء كان في الجهرية أو في السرية، وكذلك أحاديث ابن مسعود وجابر وابن عمر وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلها تعارض حديث عبادة، فإذا ثبت التعارض يجب الرجوع في أخذ الحكم إلى طريق النظر، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

وجواب آخر: أن قوله ﷺ: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» في حديث عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يؤمروا بالإنصات عند قراءة القرآن، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. بطلت القراءة خلف الإمام، وقد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام. انتهى.

٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

إسناده: ضعيف لضعف جابر -وهو الجعفي-، وأبو الزبير -هو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي- لم يصرح بسماعه من جابر.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ» ابن حي الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤١).

«جَابِرٍ» هو ابن يزيد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرٍ» هو ابن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٠٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، والدارقطني (١٢٥٣، ١٢٥٤)، وابن عدي (٢/ ٥٤٢) و (٦/ ٢١٠٧)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٩٥) من طرق عن جابر بن يزيد الجعفي به.

قوله: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ» في أي صلاة كانت فريضة أو نافلة، ومن هنا قالت الحنفية: ينبغي الإنصات للمأموم ولو في التراويح.

قوله: «فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ» التي يقرؤها في صلاته حال كونه إمامًا.

قوله: «لَهُ» أي: للمأموم.

قوله: «قِرَاءَةٌ» أي: فلا يحتاج إلى قراءة أخرى.

وروى محمد بن الحسن الشيباني في «موطئه» عن أبي حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر مرفوعا: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

قال أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: «لا يُقرأ خلف الإمام»، وهذا سند صحيح متصل على شرط مسلم.

وقال البزار: حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا: حدثنا أبو أحمد، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، فقال: «خلطتم عليّ القرآن»، وهذا سند جيد.

وقال العيني في «شرح السنن»: ولنا أحاديث تدل على أن المقتدي لا يقرأ خلف الإمام، منها: ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»: عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله: «من كان له إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة».

والحديث وإن كان معلولا بجابر الجعفي، ولكن له طرق أخرى، وهي وإن كانت مدخولة، ولكن يَشُدّ بعضها بعضا. وفي «المصنف»: ثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة»، هذا سند صحيح. قلت: وكذلك رواه مالك في «الموطأ»: عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صَلّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

ومن الآثار: ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» قال: نا محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبد الرحمن الأصبهاني -هو ابن عبد الله- عن ابن أبي ليلى عن علي قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة». ومحمد الأصبهاني قال الذهبي: صدوق، وقال في «الكاشف»: أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقوّاه ابن حبان، وباقي السند على شرط الصحيح.

وإذا تأملت ما ذكرناه كله عرفت بطلان ما حمله البيهقي في كتاب «المعرفة» من أحاديث: «من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة» على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة، وكيف يصح هذا؟ وقد روى ابن أبي شيبة: نا وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له».

ونا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألته عن القراءة خلف الإمام، قال: «ليس وراء الإمام قراءة».

ونا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب قال: «أنصت للإمام».

وهذه الأسانيد كلها صحاح، وذكر أصحابنا أن منع المقتدي عن القراءة مأثورة عن ثمانين من كبار الصحابة، منهم: علي، والعبادلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى.

١٤ - باب الجهر بآمين

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٧٦، ٧٧)، والحميدي (٩٣٣)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٤٤)، وأحمد (٧٢٤٤)، والبخاري (٦٤٠٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن الجارود (١٩٠)، وأبو يعلى (٥٨٧٤)، وابن خزيمة (٥٦٩)، والبيهقي (٢/ ٥٥)، والبغوي (٥٨٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٤١٠) (٧٤) من طريق عمرو بن الحارث عن أبي يونس عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٤٨)، والنسائي (٢/ ١٤٤) من طرق عن الزهري به، وقرن بعضهم بسعيد بن المسيب أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: «**إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ**» -بتشديد الميم- أي: قال: آمين.

قوله: «**فَأَمِّنُوا**» قال الخطابي: أي: قولوا «آمين» مع الإمام، ولا يدل على التأخير، كما في قولك: إذا رحل الأمير فارحلوا، يعني: إذا أراد الإمام التأمين فأمّنوا معه للرواية الآتية، وهذا المعنى متعين على مذهبنا؛ لأنه يسرّ في «آمين». قاله القاري.

قوله: «**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ**» اختلفوا في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة، وقيل: الملائكة المتعاقبون، وقيل: غير هؤلاء؛ لما روى البيهقي بلفظ: «إذا قال القارئ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقال من خلفه: آمين، ووافق ذلك قولَ أهل السماء: آمين، غفر له ما تقدم من ذنبه». ورواه الدارمي أيضا في «مسنده». وقيل: هم جميع الملائكة، بدليل عموم اللفظ؛ لأن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بأن يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي إلى الملأ الأعلى، وأهل السماوات. قاله العيني.

قوله: «**فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ**» معناه: وافقهم في وقت التأمين، فأمّن مع تأمينهم، فهذا هو الصحيح والصواب، وحكى القاضي عياض قولا أن معناه: وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص. قاله النووي.

قوله: «**تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ**» قيل: المراد الحفظة، ورجحه ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهما، وقيل: غيرهم؛ لخبر: «من وافق قولُه قولَ أهل السماء» ونقل العسقلاني اختياره عن بعضهم، لكنه قال: ويظهر أن المراد بهم: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، وتأمينهم: استغفارهم للمؤمنين.

قلت: الظاهر أنه اختلاف لفظي، فإن الملائكة هم أهل السماء، ولو كانوا في الأرض حفظة أو غيرهم، والظاهر أن تأمينهم على قول المصلي. قاله القاري.

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ووقع في رواية بحر بن نصر: عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث: «وما تأخر»، ذكرها الجرجاني في «أماليه»، قيل: إنها شاذة؛ لأن ابن الجارود روى في «المنتقى»: عن بحر بن نصر بدون هذه الزيادة، وكذا في رواية مسلم عن حرملة، وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة، والذي وقع في نسخة لابن ماجه: عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عيينة بإثبات هذه الزيادة غير صحيح، لأن ابن أبي شيبة قد روى هذا الحديث في «مسنده» و«مصنفه» بدون هذه الزيادة، وكذلك الحفاظ من أصحاب ابن عيينة مثل الحميدي وابن المديني وغيرهما رووا بدون هذه الزيادة، ثم قوله: «غفر»، ظاهره يعم غفران جميع الذنوب الماضية إلا ما يتعلق بحقوق الناس، وذلك معلوم من الأدلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله، وأما الكبائر فإن عموم اللفظ يقتضي المغفرة، ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص. قاله العيني في العمدة.

اعلم أن الكلام في «آمين» يحتمل وجوهًا.

الأول في لفظه: فلفظه صوت سمي به الفعل، الذي هو استجب، كما أن رويد وحيهل وهلم أصوات سميت بها الأفعال التي هي: أمهل، وأسرع، وأقبل.

وفيه لغتان مدُّ الهمزة وقصرها، وفي حركاته أوجه، أصحها: فتح النون؛ وهي القراءة الظاهرة.

لأن أصله: يا أميناه، فحذفت الهاء والألف تخفيفا، فبقيت النون على الفتحة، ويكون محله الرفع لأنه نداء ندبة، ويقال: إنه مبني على الفتح ككيف، وأين، وقد تكسر - أيضا -؛ لأن الأصل في البناء: السكون، فإذا حُرِّكَ حُرِّكَ بالكسر، وقد يُرفع ظاهره - أيضا - على تأويل من جعله اسما لله تعالى فكأنه قال: يا آمين، وبالإمالة لغة وقراءة - أيضا - ولو قرأها بالتشديد فهو خطأ قيل: تفسد به الصلاة. وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا تفسد تصحيحا لصلاة العامة.

والثاني في معناه: ففي الاستذكار لابن عبد البرّ معناها: الاستجابة، أي اللهم

استجب لنا. واسمع دعاءنا، واهدنا سبيل من أنعمت عليه، ورضيت عنه. وقيل: معناها: أشهد لله. وقيل: معناها: كذلك فعلُ الله.

وفي «بسيط» الواحدي، عن جعفر بن محمد: معناه: قصدي إليك، وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا. وفي «الزاهر» لابن الأنباري: اللهم استجب. وقال ابن قتيبة: معناها: يا آمين أي: يا الله، وأضمر في نفسك استجب لي. وقال ابن عباس: معناه: اللهم افعل. وقال أبو علي: وزنه: فعيل، والمد للإشباع؛ لأنه ليس في الكلام أفعيل ولا فاعيل ولا فَيْعيل. وقال الأخفش: مثلها في العُجمية شاهد.

والثالث: هي من القرآن أم لا؟ قال الزمخشري: وليس من القرآن، بدليل أنه لم تثبت في المصاحف. وقال ابن الأثير: لا خلاف بين أهل الإسلام أنها ليست من القرآن العظيم، ولم يكتبها أحد في المصحف.

والرابع في أحكامها: من حيث الجهر والإخفاء بها.

قال ابن قدامة في «المغني»: وجملته: أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم. روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال الثوري وعطاء والشافعي ويحيى بن يحيى وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود وأصحاب الرأي. وقال أصحاب مالك: لا يحسن التأمين للإمام؛ انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: فإذا فرغ من الفاتحة يقول: «آمين» إماما كان أو مقتديا أو منفردا، وهذا قول عامة العلماء.

وقال بعض الناس: لا يؤتى بالتأمين أصلا، وقال مالك: يأتي به المقتدي دون الإمام والمنفرد، والصحيح قول العامة. انتهى.

قلت: تأمين الإمام بعد الفاتحة سنة في قول أبي حنيفة وأصحابه وأكثرِ العلماءِ، وجعله مالكٌ في الفضائل دونَ السنةِ على ما حكاه القاضي أبو محمد عنه، كذا في الجواهر، وعن مالك في رواية: لا يأتي بالتأمين، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، والصحيح عن أبي حنيفة الأول.

واحتجت المالكية بحديث القسمة وهو قوله ﷺ «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» رواه البخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٠) وحملوا قوله ﷺ، «إذا أمّن الإمام» على بلوغ موضع التأمين، وقالوا: سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء، فلا يؤمِّن الإمام، لأنه داعٍ.

قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط، بل الداعي أولى بالاستحباب، واستبعد أبو بكر ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا، وقال: الإمام أحد الداعين، وأولهم، وأولاهم، وفي العارضة قال مالك: لا يؤمِّن الإمام في صلاة الجهر، وقال ابن حبيب: يؤمِّن، وقال ابن بكير: هو بالخيار. انتهى.

وحجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٩٩٢١)، والبخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) (٧٢) وأبو داو (٩٣٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

وما رواه أحمد (٧١٨٧)، والبخاري (٢٣٦) ومسلم (٤١٠) (٧٦)، والنسائي (٢١٤٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال القارئ: غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالين. فقال مَنْ خلفه: آمين، فوافق قولهُ قولَ أهل السماء، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

قال المرغيناني: إذا قال الإمام: «ولا الضالين» قال: آمين، ويقولها المُؤْتَمُّ، وقال السروجي: هذا بلا خلافٍ. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة»: قال الباجي: لا يجهر به. قال: وهو الأرجح؛ لأنه دعاء، والأصل في الدعاء الخفية.

وقال الشافعي وابن حنبل: يجهر ليقتدى به لظاهر الخبر. ونحن نحمله على بيان الجواز. انتهى.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: السنة إخفاء التأمين من الإمام والمأموم، وهو قول الثوري وأحد قولي مالك في الإمام، والمأموم يخفي.

وقال أبو بكر ابن العربي: لا يجهر بها الإمام ولا المأموم.

وقال الشافعي: يجهر بها الإمامُ فيما يجهر ويخفي فيما يخفي القراءة. وفي الجديد: لا يجهر بها المأموم، وفي القديم: يجهر، وعكَسَه القاضي حسين، نقله السروجي عنه.

حجة الإمام أبي حنيفة ومالك وأصحابهما ما رواه الطيالسي (١٠٢٤)، وأحمد (١٨٨٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٣٤)، والبيهقي (٢/ ٥٧ و١٧٨)، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العَنْبس قال: سمعت علقمة يحدِّث عن وائل - أو سمعه حجر من وائل - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين»، وأخفى بها صوته.

قال النيموي: وإسناده صحيح. وفي متنه اضطراب. وقد دافع النيموي عن جميع ما أورِد على لفظ «أخفى بها صوته».

تنبيه: قال الدارقطني: هكذا قال شعبة: «وأخفى بها صوته» ويقال: إنه وهم فيه شعبة؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: «ورفع بها صوته»؛ وهو الصواب. وطعن صاحب «التنقيح»، في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه؟ كما أخرجه البيهقي في «سننه» عن أبي الوليد الطيالسي: نا شعبة، عن سلمه بن كهيل: سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال: «ولا الضالين» قال: «آمين» رافعا بها صوته. قال: فهذه الرواية توافق رواية سفيان. وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناد هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ. وقال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان، فالقول: قول سفيان- قال: وقد أجمع الحفاظ- البخاري وغيره- أن شعبة أخطأ، وقد روي من أوجه: فجهر بها. انتهى.

قلنا: يكفي لصحة الحديث تصحيح الحاكم وقول الدارقطني، ويقال: إنه وهم فيه شعبة يدل على قلة اعتنائه بكلام هذا القائل- وأيضا قولهم في مثل شعبة: «إنه وهم» لكونه غير معصوم موجود في سفيان، فربما يكون هو وهم، ويمكن أن يكون كلا الإسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء: والصواب أن الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان،

وعمل بكل منهما جماعة من العلماء، وإن كنت مختارا خفض الصوت بها؛ إذ كانت الصحابة والتابعون على ذلك. فإن قيل: قال ابن القطان في كتابه: هذا الحديث فيه أربعة أمور؛ أحدها: اختلاف سفيان وشعبة؛ فشعبة يقول: «خفض»، وسفيان يقول: «رفع»؛ الثاني: اختلافهما في حجر؛ فشعبة يقول: حجر أبو العنبس، والثوري يقول: حجر بن عنبس، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري، ولا أدري لم لم يصوب قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس أبا العنبس، اللهم إلا أن يكونا قد علما أنه له كنية أخرى، الثالث: أن حجرا لا يعرف حاله، والرابع: اختلافهما - أيضا-؛ فجعله الثوري من رواية حجر، عن وائل، وجعله شعبة من رواية حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل.

قلنا: أما الجواب عن الأول: فيقال: لا يضر اختلاف سفيان وشعبة؛ لان كلا منهما إمام عظيم في هذا الباب، فلا يسقط رواية أحدهما برواية الآخر، فكل ما يقال في أحدهما من الوهم ونحوه يصدق على الآخر، فلا تحصل بهذا فائدة- كما قررنا آنفا.

والجواب عن الثاني: أن هذا ليس باختلاف؛ لأن حجرا يجوز أن تكون كنيته: أبا العنبس، ويكون هو ابن العنبس، فذكره شعبة بكنيته والثوري بنسبه. وقوله: «اللهم إلا أن يكونا قد علما أن له كنية أخرى» لا يضرنا هذا؛ لأن الشخص يجوز أن يكون له كنيتان أو أكثر، وكذلك قال الترمذي في «العلل الكبير»: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث الثوري، عن سلمة في هذا الباب أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع قال: عن سلمة بن حجر أبي العنبس؛ وإنما هو ابن عنبس وكنيته: أبو السكن. وهذا- أيضا- بعيد من البخاري، فكيف يخطئ مثل شعبة بمثل هذا الكلام؟ لأنه لم لا يجوز ابن يكون حجر مكنى بكنيتين بأبي العنبر وبأبي السكن، فذكره شعبة بكنيته التي عرفه بها، وغيره ذكره بكنيته الأخرى، فهذا ليس بمستحيل ولا مستبعد حتى يخطأ شعبة بمثل هذا.

والجواب عن الثالث: أن قوله: «إن حجرا لا يعرف حاله» ممنوع وكيف لا يعرف حاله؟ وقد ذكره أبو القاسم البغوي وأبو الفرج البغدادي وابن الأثير وغيرهم في جملة الصحابة، ولئن نزلناه عن رتبة الصحابة إلى التابعين فقد وجدنا جماعة أثنوا عليه ووثقوه؟

منهم: الخطيب أبو بكر البغدادي، قال: سار مع علي إلى النهروان، وورد المدائن في صحبته وهو ثقة، احتج بحديثه غير واحد من الأئمة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن معين: كوفي ثقة مشهور.

والجواب عن الرابع: أن دخول علقمة في الوسط ليس بعيب؛ لأنه سمعه من علقمة أولا بنزول ثم رواه عن وائل بعلو؛ بين ذلك الكجي في «سننه الكبير». قاله العيني في شرح السنن.

وبما رواه أحمد (٢٠٠٨١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٧)، وأبو داود (٧٧٩ و٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: «كانت لرسول الله ﷺ سكتتان في صلاته»، وقال عمران بن حصين: أنا ما أحفظهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا في ذلك إلى أبي بن كعب يسألونه عنه، فكتب أبي: إن سمرة قد حفظ. والسياق لأحمد.

قال النيموي: وإسناده صحيح. والسكتة الثانية للتأمين سرًّا. قلت: لعله ثبت عنده سماع الحسن عن سمرة بن جندب.

وبما رواه مسلم (٨٧ - ٤١٥)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وابن خشرم قالا: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد». قال النيموي: يستفاد منه أن الإمام لا يجهر بـ«آمين».

وبما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٩٦) عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: «أربع يخفيهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا لك الحمد». رجاله ثقات.

وبما رواه أيضًا (٢٥٩٧) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: «خمس يخفين: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد». قال النيموي: إسناده صحيح.

وبما رواه محمد في آثاره (٨٣)، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «أربع يخافت بهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ من الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين». قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. إسناده صحيح. وحماد هو ابن أبي سليمان إمام مجتهد ثقة.

ولأن التأمين دعاء، والسنةُ في الدعاء الإخفاءُ، قال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ وصار كالثناء، والتعوذ، والتشهدين. ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر لقراءة القرآن لأَوْهَمَ أنّه من القرآن فيمنع منه.

واحتجت الشافعية بما رواه أحمد (١٨٨٤٢)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والدارقطني (١/ ٣٣٤) من طرق عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ولا الضالين، فقال: آمين، يمد بها صوته. وقال النيموي: وهو حديث مضطرب، ثم ذكر تفصيله.

قال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسنٌ. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وبما رواه ابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ٥٨) من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين». قال الدارقطني: إسناده حسن. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وقال النيموي: في إسناده ليّن.

وبما رواه أبـو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: تركَ الناسُ التّأمينَ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمعها أهلُ الصفّ الأول، فيرتجُّ بها المسجد. إسناده ضعيف ؛ لضعف بشر بن رافع، وجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة.

وقال الشافعي في الأم: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابنَ الزبير، ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم آمين، حتى إن

للمسجد لَلَجّةً. قال النووي: وذكر البخاري في صحيحه هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقا فقال: قال عطاء: أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة.

قلت: مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وهو شيخ الشافعي، والتعليق ليس بحجة. قاله السروجي.

وقال النيموي: لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء الأربعة، وما جاء في الباب فهو لا يخلو من شيء. انتهى.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ» بن جميل العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

«عَبْدُ الْأَعْلَى» بن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«مَعْمَرٌ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

قوله: «هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ» بن شيبة بن إسماعيل القُرشي مولاهم، أبو محمد الحراني. قال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق تغير، من كبار العاشرة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُسَ» هو ابن يزيد الأيلي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧١٨٧)، والدارمي (١٢٤٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٤)، ومسلم (٤١٠) (٧٥)، وابن حبان (١٨٠٤)، والبغوي (٥٨٩) من طريق معمر عن الزهري به.

وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٣)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٥٧) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به.

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ.

إسناده: ضعيف لضعف بشر بن رافع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٩).

«بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ» الحارثي النجراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٤).

«أَبِي عَبْدِ الله ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٩٣٤)، وأبو يعلى (٦٢٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٨) من طريق صفوان بن عيسى به.

وأخرجه ابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٥٨) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به. وحسّن إسناده الدارقطني، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٥): هذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعّفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

قوله: «تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ» أي تركوا قولَ آمين بعد الفاتحةِ في الصلاةِ.

قوله: «فَيَرْتَجُّ» من الارتجاج، أي: يضطرب بها، أي: بهذه الكلمة، أو بأصوات أهل الصف، وعند أبي داود: «حتى يسمع من يليه من الصف الأول».

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عثمان بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ «آمِينَ».

إسناده: ضعيف لضعف ابن أبي ليلى -وهو محمد بن عبد الرحمن- وحُجيّة بن عدي. ضعيف يعتبر به.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٠).

«ابْنُ أَبِي لَيْلَى» هو محمد بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

قوله: «حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ» الكندي الكوفي. قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول. وقال ابن المديني: لا أعلم روى عنه إلا سلمة بن كهيل. وقال ابن سعد: كان معروفا، وليس بذاك. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من الثالثة، روى له الأربعة.

«عَلِيٍّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٩٢) من طريق عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد، وسأل أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا عندي خطأ، إنما هو سلمة عن حجر أبي العنبس عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ.

٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» فَسَمِعْنَاهَا منه.

إسـناده: ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

رجـالـه: «**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

قوله: «**عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ**» بن يزيد بن دينار الواسطي التمار، أبو الفضل، ويقال: أبو إسماعيل. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط، وكان ثقة صدوقا، سُئل أبي عنه فقال: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من صغار العاشرة، روى له النسائي وابن ماجه.

«**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ**» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«**أَبِي إِسْحَاقَ**» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«**عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ**» بن حجر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٩).

«**أَبِيهِ**» هو وائل بن حجر الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٥) و (١٤/ ٢٤٤)، والطبراني (٢٢/ ٣٤) من طريق أبي بكر بن عياش به.

وأخرجه أحمد (١٨٨٧٣)، والنسائي (٢/ ١٢٢، ١٤٥) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي به.

قوله: «**فَسَمِعْنَاهَا**» أي: هذه اللفظة -أعني: آمين- منه.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨)، وفي «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢)، وابن خزيمة (٥٧٤، ١٥٨٥) من طريق سهيل بن أبي صالح به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» (١/ ٢٢) من طريق مجاهد عن محمد الأشعث عن عائشة به.

وأخرجه أحمد (٢٥٠٢٩) من طريق عمر بن قيس عن محمد بن الأشعث عن عائشة به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٦): هذا صحيح، احتج مسلم بجميع رواته.

قوله: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ» الحسد تمني زوال النعمة عن المحسود.

قوله: «عَلَى السَّلَامِ» الذي هو تحية أهل الجنة.

قوله: «وَالتَّأْمِينِ» لما علموا من فضلهما وبركتهما، أي: فاللائق بكم الإكثار فيهما، قاله السندي. وقال المناوي: قالوا: لم تكن «آمين» قبلنا إلا لموسى وهارون، ذكره الحكيم في «نوادره».

تنبيه: دل هذا الخبر على أن السلام من خصوصيات هذه الأمة، لكن تقدم في خلق آدم أن الله جعله تحية لآدم ولذريته، ذكره الحافظ ابن حجر.

٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُسْهِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحٍ الْمُرِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، متروك الحديث.

رجـالـه: «الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن حسان الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «أَبُو مُسْهِرٍ» عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي. وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والخليلي والحاكم وابن وضاح، وأثنى عليه أحمد. وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ الشام من أجلّ العلماء وأفصحهم وأحفظهم، جرّد للسيف على أن ينطق بخلق القرآن فأبى فسجن. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، من كبار العاشرة، روى له الجماعة.

قوله: «خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ» بن صالح بن صبيح المري، أبو هاشم الدمشقي، قاضي البلقاء. قال العجلي ودحيم وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: يعتبر به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو» بن عثمان الحضرمي المكي. قال أحمد: لا شيء، متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف. وقال الجوزجاني: غير مرضي في حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ليّن عندهم. وضعفه ابن المديني وأبو زرعة والعجلي والدارقطني وأبو داود وقال النسائي: متروك، وقال الذهبي في «الكاشف»:

ضعّفوه، وكان واسع الحفظ. وقال ابن حجر: متروك، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٦): هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

١٥ - باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ» هو حفص بن عمر الدوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمٍ» هو ابن عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٣، ٢٣٤)، وأحمد (٤٥٤٠)، ومسلم (٣٩٠) (٢١)، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٨٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٧)، وأبو يعلى (٥٤٢٠، ٥٤٨١،

٥٥٣٤)، وأبو عوانة (٢/ ٩٠، ٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٢)، وابن حبان (١٨٦٤)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٦٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٧٣٦، ٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢، ٢٣)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٢١-١٢٢) من طرق عن الزهري به.

قوله: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ» وفي «شرح المجمع»: قال أبو يوسف: يقارن رفع اليدين مع التكبير. وبه قال الطحاوي وبعض الشافعية، وقال أبو حنيفة ومحمد: يقدم الرفع على التكبير. وهو الذي ذكره صاحب «المبسوط»؛ لأن الرفع إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثباتها له، والنفي مقدم على الإثبات. قاله العيني.

وقال القاري: أخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره، أنه يسن لكل مصلٍّ أن يكبر ويرفع لسائر الانتقالات، وليس في غير التحريمة رفع يد عند أبي حنيفة. انتهى.

قوله: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ» قال القاضي عياض: اختلفت الروايات في ذلك؛ ففي رواية: «حتى يحاذي منكبيه». وفي أخرى: «حتى يحاذي بهما أذنيه». وفي أخرى: «فروع أذنيه». وفي أخرى: «فوق أذنيه مدًّا مع رأسه». وفي أخرى: «إلى صدره». وبحسب هذه الروايات اختلفت العلماء في الاختيار من فعلها، فذهبت عامة أئمة الفتوى إلى الرواية الأولى، وهي أن يرفعهما حذو منكبيه، وهو أصح قولي مالك وأشهره، والرواية الأخرى عنه: إلى صدره، وذهب ابن حبيب إلى رفعهما حذو أذنيه.

وقد يجمع بين الأحاديث وبين الروايتين عن مالك بأن يكون مقابلة أعلى صدره، وكفاه حذو منكبيه، وأطراف أصابعهما مع أذنيه، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا، ونحوه للشافعي إلا ذكر الصدر، وهو صفة ما جاء في الحديث. وتجتمع الأحاديث إلا في زيادة الرواية الأخرى: «فوق رأسه».

وقال بعضهم: هو على التوسعة، وقال أبو عمر: هذه الروايات كلها مشهورة دالة على التوسعة، ويقال: يرفعها إلى أن يجاوز رأسه، وهو المنقول عن طاوس أيضا. قاله العيني.

قلت: ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير الطبري ومالك في رواية إلى رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وعند القيام من القعود إلى الركعة الثالثة وجوبًا، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وأنس وابن الزبير.

وقال إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل وخيثمة وقيس والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب ومالك -في رواية- وابن القاسم وأكثر المالكية وأهل الكوفة: بعدم الرفع إلا في التكبيرة الأولى.

قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا: لا ترفع اليدين في تكبير الركوع. وقال الشافعي: يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. انتهى.

أما عند القيام من الركعتين فلِما رواه البخاري (٧٣٩) من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه: «إذا قام من الركعتينِ رفع يديه». وهو رد على الشافعي وأحمد فإنهما يقولانِ بالرفعِ في كل خفض ورفعٍ، ولا يقولانِ به عند القيام من الركعةِ.

ولِما رواه أحمد (٢٣٥٩٩) وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٥) وابن ماجه (١٠٦١)، والطحاوي (١٢٥٦) من حديث أبي حُميد الساعدي مطولا. وفيه «فإذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٨): وأما حديث عبد الحميد بن جعفر، فإنهم يضعفون عبد الحميد ولا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا؟

ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذكِر معه في هذا الحديث، وبينهما رجل مجهول؛ فإن محمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة، وسِنُّه لا يحتمل ذلك؛ فإن أبا قتادة قُتل قبل ذلك بدهرٍ طويلٍ؛ لأنه قتل مع علي، وصلى عليه عليٌّ رَضِوَٱللَّهُعَنهُ.

وقد رواه عطاف بن خالد، عن محمد بن عمرو، فجعل بينهما رجلًا.

ثم أخرجه عن يحيى، وسعيد بن أبي مريم، حدثنا عطاف بن خالد، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، حدثني رجلٌ: «أنه وجد عشرةً من أصحاب رسول الله ﷺ جلوسًا...» فذكر نحو حديث أبي عاصم.

فإن ذكروا ضعف عطاف؟ قيل لهم: وأنتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطّاف، مع أنكم لا تطرحون حديث عطاف كله، إنما تصحِّحون قديمه، وتتركون حديثه، هكذا ذكره ابن معين.

وابن أبي مريم سماعه من عطاف قديم جدًّا، وليس أحدٌ يجعل هذا الحديث سماعًا لمحمد بن عمرو من أبي حميد، إلا عبد الحميد، فهو عندكم ضعيف. وحديث أبي عاصم، عن عبد الحميد هذا، ففيه «فقالوا جميعًا: صدقتَ» فليس يقول ذلك غير أبي عاصم.

ثم أخرج عن عيسى بن عبد الرحمن بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالكٍ [عن عياش] أو عباس بن سهل الساعدي، وكان في مجلس فيه أبوه سهل بن سعد الساعدي، وأبو حميد، وأبو هريرة، وأبو أسيد، فتذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ...» الحديث، وليس فيه: «فقالوا: صدقتَ». حكاه ابن الديري.

وللشافعي وأحمد ما رواه أحمد (٤٥٤٠)، والبخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨) ومسلم (٣٩٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) وأبو داود (٧٢٢)، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦)، والنسائي (٢/ ١٨٢) وابن ماجه (٨٥٨)، والطحاوي (١٢٥٢) من حديث ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين. والسياق للطحاوي.

واعترض الطحاوي في «شرح الآثار» (٢/ ٢٧٣) على حديث ابن عمر هذا فقال: وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا: عن أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة»، فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم ترك هذا الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلّا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ يفعله، وقامت الحجة عليه بذلك. انتهى.

وحجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطيالسي (٧٨٦) وأحمد (٢٠٨٧٥) ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٩١٢) و (١٠٠٠)، والنسائي ٣/ ٤، وأبو يعلى (٧٤٧٢)، وأبو عوانة ٢/ ٨٥، وابن حبان (١٨٧٨)، والطبراني (١٨٢٢) و (١٨٢٥) و (١٨٢٦) و (١٨٢٧) من طرق عن الأعمش قال: سمعت المسيب بن رافع، يحدث عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ، أنه دخل المسجد فأبصر قوما قد رفعوا أيديهم، فقال: «قد رفعوها كأنها أذناب الخيل الشمس، اسكنوا في الصلاة» والسياق لأحمد، وإسنادُه صحيح.

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٩٢٦) وفي شرح المعاني (٢٤٥٥) من طريق شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن جابر ليس فيه تميم بن طرفة.

واعترض عليه البخاري في كتابه الذي وضعه في «رفع اليدين»: بأن هذا كان في التشهد لا في القيام، يفسره رواية عبد الله ابن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم -وأشار بيده إلى الجانبين- فقال: «ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله». وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في، تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه، لأنه لم يستثن رفعا دون رفع، بل أطلق.

والجواب عن هذا: أن هذان حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في الحديث الأول: «دخل علينا رسول الله وإذا الناس رافعي أيديهم في الصلاة فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»، والذي يرفع يديه في أثناء

الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك، هذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده، وليس في ذلك بعد. قاله العيني.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦) وأحمد (٣٦٨١) وأبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (٢/ ١٩٥) وأبو يعلى (٥٠٤٠) (٥٣٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٦٥)، والبيهقي (٢/ ٧٨) من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم بن كُليب عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: «فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة» والسياق لأحمد، رجاله ثقات غير عاصم بن كُليبٍ، فهو حسن الحديثِ.

وقال الترمذي: حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسن.

قلت: وصححه ابن حزم في المحلى (٤/ ٨٨).

وأخرجه أبو داود (٧٥١) من طريق معاوية بن هشام وخالد بن عمرو وأبي حذيفة ثلاثتُهم عن سفيان بهذا الإسنادِ.

وأخرجه النسائي (١/ ١٨٢) من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان به. وفيه زيادة «ثم لم يَعُدْ».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦) عن وكيع عن مسعر عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود من فِعله.

وأخرجه محمد في موطئه (٩٤) من طريق الثوري، عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».

واعترض على هذا الحديث بأمور، منها: ما رواه الترمذي (٢٥٧)، والنسائي (٢/ ١٨٦) بسنده عن ابن المبارك قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من الركعتين، ورواه الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما»، وذكره المنذري في «مختصر السنن».

ومنها: ما قال المنذري. وقال غير ابن مبارك: إن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة.

ومنها: تضعيف عاصم بن كليب، نقل البيهقي في «سننه» عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في «الصحيح» وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى، وأن لفظه: «ثم لا يعود» في الرواية الأخرى غير محفوظ في الخبر.

والجواب عن الأول: أن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم، فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به.

وعن الثاني: أن قول المنذري غير قادح، فإنه عن رجل مجهول.

وقال الشيخ في الإمام: وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في «مراسيله»، وإنما ذكره في كتاب «الجرح والتعديل» فقال: وعبد الرحمن بن الأسود أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها، وروى عن أبيه وعلقمة ولم يقل: إنه مرسل، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: إنه مات في سنة تسع وتسعين، فكان سنه سن إبراهيم النخعي، فإذا كان سنه سن إبراهيم فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه؟ ومع هذا كله فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «المتفق والمفترق» في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة.

قلت: وكذا قال في «الكمال»، سمع عائشة زوج النبي ﷺ وأباه وعلقمة بن قيس.

وعن الثالث وهو تضعيف عاصم فقد قلنا: إن ابن معين قال فيه: ثقة وأنه من رجال الصحيح، وقول الحاكم أن حديثه لم يخرج في «الصحيح» غير صحيح، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة، عن علي في الهدي، وحديثه عنه عن علي: «نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها»، وغير ذلك، وأيضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في «المستدرك» عن جماعة لم يخرج لهم في «الصحيح»، وقال: هو على شرط الشيخين، وإن أراد بقوله: «لم يخرج حديثه في الصحيح» أي: هذا الحديث فليس ذلك بعلة، وإلا لفسد علي مقصوده كله من كتابه «المستدرك».

وما رواه عبد الرزاق (٢٥٣٠) وأحمد (١٨٧٠٢)، والبخاري في رفع اليدين (٣٥) وأبو داود (٧٥١، ٧٥٠) وأبو يعلى (١٦٥٨، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٧٠١)، والطحاوي (١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٣) من طرق عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود. والسياق للطحاوي، والحديث صحيح، وإسنادُه حسن في الشواهد من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وما رواه البيهقي في الخلافيات (١٧٥٨) قال أخبرنا أبو سعد سعيد بن محمد بن أحمد الشعيبي العدل، حدثني أبو عبد الله محمد بن غالب من حفظه ببغداد، ثنا أحمد بن محمد بن خالد البراثي، ثنا عبد الله بن عون الخراز، ثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود.

قال ابن الديري: هذا سند لا مطعن فيه، قال البيهقي: قال الحاكم: هذا باطل موضوع. ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح، فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا، ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٢) وابن المنذر في الأوسط (١٣٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٧٢)، والبيهقي في المعرفة (٣٣٠٩) من طريق أبي بكر بن عياش عن حصين، عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة، والسياق للطحاوي وإسناده صحيح.

وأخرجه محمد بن الحسن في موطئه (١٠٨) من طريق محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم، قال: «رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك». ومحمد بن أبان بن صالح ضعيف.

وما رواه البيهقي في الخلافياتِ (١٧٥٩) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن أبي يحيى، قال: صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير، إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعهما في شيء حتى فرغ.

وقال البيهقي: وهذا مرسل، فإن عبادا من التابعين. قلنا: المرسلُ حجة عند الأئمة الثلاثةِ.

وما رواه البخاري في رفع اليدين (١٤٤، ١٤٦)، والطحاوي (٣٥٧١)، والطبراني (١٢٠٧٢) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات وبالمزدلفة، وعند الجمرتين». والسياق للطحاوي.

قال البخاري: قال شعبة: إن الحكم لم يسمع من مقسمٍ إلا أربعةَ أحاديثَ، ليس فيها هذا الحديثُ، وحديثُ الحكم عن مقسم مرسلٌ. وغير محفوظ، لأن أصحاب نافع خالفوا، وأيضا فهم قد خالفوا هذا الحديث، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت.

والجواب: أن قول شعبة مجرد دعوى، ولئن سلمنا فمرسل الثقات مقبول يحتج به، وكونهم لم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت لا يوجب المخالفة.

وما رواه ابن أبي شيبة موقوفا (٢٤٥٠) قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٧٩) من طريق يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يرفع يديه أيضا إلا في التكبيرة الأولى، والحديث صحيح، فإن مداره على الحسن بن عياش، وهو ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين عنه. واعترضه الحاكم بأن هذه رواية شاذة لا تقوم بها الحجة، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس عن كيسان عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه.

قلت: قال الإمام: ما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية على رواية، لا من باب التضعيف.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ٧٨) من طريق أبي النهشلي قال: ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد. والسياق للطحاوي وإسناده صحيح.

وما رواه محمد بن الحسن في موطئه (١٠٥) من طريق محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، قال: رأيت علي بن أبي طالب «رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك». ومحمد بن أبان بن صالح ضعَّفه جماعةٌ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يُكتب حديثُه ولا يُحتج به.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤٣) عن وكيع عن مسعر عن أبي معشر والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٧٨) من طريق أحمد بن يونس عن أبي الأحوص عن حصين كلاهما عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاحِ. إسناده مرسل جيد، ورواتُه كلهم ثقاتٌ، لكن النخعي لم يدرك عبدَ الله بن مسعود، وكان لا يُرسِل عن عبد الله إلا بعد تواترِ الرواية عنه.

وقد أسند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٧٧) قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب أو بشر بن عمر - شكّ أبو جعفر - عن شعبة عن الأعمشِ، قال له: إذا حدّثتَني فأسنِدْ، فقال: إذا قلتُ لك: قال عبد الله فلم أقُل ذلك حتى حدَّثنيه جماعةٌ عن عبد الله، وإذا قلتُ: حدّثني فلانٌ عن عبد الله، فهو الذي حدّثني، قال الطحاوي: أن ما أرسله عن عبد الله فمخرجُه عنده أصحُّ من مخرجِ ما ذكره عن رجلٍ بعينِه عن عبد الله.

وقال الدراقطني في السنن (٤/ ٢٢٦): فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة، والأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: «إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم». انتهى.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦) قال: حدثنا وكيع، وأبو أسامة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: «كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي، لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، قال وكيع، ثم لا يعودون»، إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٦٨)، والدارقطني (١/ ٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٢) من طريق حصين عن عمرو بن مرة، قال: دخلت مسجد حضرموت، فإذا علقمة بن وائل يحدث، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده، فذكرت ذلك لإبراهيم، فغضب وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه؟ والسياق للطحاوي إسنادُه صحيح.

وما رواه الطحاوي (١٢٦٧) قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة، قال: قلت لإبراهيم: حديث وائل: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟ فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك. إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤٤) قال: حدثنا ابن مبارك، عن أشعث، عن الشعبي، «أنه كان يرفع يديه في أول التكبير، ثم لا يرفعهما».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤٥) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، ومغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يقول: «إذا كبرت في فاتحة الصلاة فارفع يديك، ثم لا ترفعهما فيما بقي».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤٧) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، ومغيرة، عن إبراهيم، قال: «لا ترفع يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاحة الأولى».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤٨) قال: حدثنا أبو بكر عن الحجاج، عن طلحة، عن خيثمة، وإبراهيم، قال: «كانا لا يرفعان أيديهما إلا في بدء الصلاة».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤٩) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: «كان قيس، يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة، ثم لا يرفعهما».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥١) قال: حدثنا معاوية بن هشيم، عن سفيان بن مسلم الجهني، قال: «كان ابن أبي ليلى، يرفع يديه أول شيء إذا كبر».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣) قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن الأسود، وعلقمة، «أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا افتتحا ثم لا يعودان».

وما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٨١) قال: حدثني ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش قال: ما رأيت فقيها قط يفعله، يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى، إسناده صحيح.

وما رواه البيهقي في السنن (٢٥١٩) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: «صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع»، فسألته عن ذلك، فقال: «صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع» فسألته عن ذلك، فقال: «صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»، فسألته، فقال: «رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»، فسألته، فقال: «صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»، فسألته، فقال عبد الله بن الزبير: «صليت خلف أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ، «فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» رواته ثقات.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٨٠): ومذهبنا أيضا قوي من جهة النظر، فإنهم أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع، وأن التكبيرة بين السجدتين لا رفع بينهما، واختلفوا في تكبيرة الركوع، وتكبيرة الرفع منه، فخالفهما قوم بالتكبيرة الأولى، وألحقهما قوم بتكبيرة السجدتين، ثم إنا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تصح

بدونها الصلاة، والتكبيرة بين السجدتين ليست بذلك، ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من صلب الصلاة فألحقناهما بتكبيرة السجدتين. انتهى.

وقال العيني: والجواب عن أحاديث الرفع: أنها منسوخة، بدليل ما روي عن ابن مسعود أنه قال: «رفع رسول الله فرفعنا، وترك فتركنا»، على أن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى، لأنه لو ثبت الرفع لأنزلوا درجته على السنة، ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب الفساد -أعني: فساد الصلاة- والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة؛ لأنه اشتغال بعمل اليدين جميعا، وهو تفسير العمل الكثير. انتهى.

و قال أبو جعفر: فما أردتُ بشيء من ذلك تضعيف أحدٍ من أهل العلم، وما هكذا مذهبي، ولكن أردتُ بيان ظلم الخصم لنا، انتهى كلام الطحاوي ملخصًا.

وكلامه كله يقتضي أن الرفع كان في الابتداء ثم نسخ، هذا ما اقتضاه كلامه من الأدلة التي ذكرها.

وسألتُ شيخنا الحافظ أبا عبد الله القونوي -تغمده الله تعالى برحمته- عن هذه المسألة، وما وقع فيها من اختلاف الروايات في الرفع وعدمه، فقال لي: الرفع سنة، وتركه سنة؛ لأن من روى الرفع جاء عنه أنه لم يرفع، وجاء عنه أنه رفع، فيكون كل منهما سنة، فسألته: هل لذلك نظيرٌ في الشرع؟ فقال: نعم، وأشار إلى سجود السهو قبل السلام وبعده، ولعله أخذه من كلام الإمام أبي بكر الرازي في «شرح الجامع الكبير» في باب العيدين.

ورأيت مثله عن الطبري في الجلوس في التشهد مفترشًا رجله اليسرى، ناصبًا اليمنى أو متوركًا، قال: إن فعل هذا فحسنٌ، وإن جلس متوركًا فحسنٌ، كل ذلك ثبت عنه ﷺ، نقله عنه صاحب الغاية في «الغاية» في باب الجلوس.

قال السروجي في «الغاية»: وقد ترك الشافعي وأحمد الحديث الصحيح الوارد بالرفع عند القيام من الركعتين، فكُلّ جواب لهما عن ذلك، فهو جواب لنا عما زاد على رفع التحريمة، فإن كان مستندهما في الرفع صحته عن النبي ﷺ فقد صحَّ الكل، فحينئذ العمل ببعضه، وترك العمل بباقيه تَحكُّم. حكاه ابن الديري.

٨٥٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«هِشَامٌ» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ» الليثي البصري. ذكره خليفة في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة. قال أبو داود: كان خارجيا. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة رمي برأي الخوارج، وصح رجوعه منه، من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ» بن حُشَيْش بن عوف أبو سليمان الليثي الصحابي، روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو قلابة الجرمي وأبو عطية ونصر بن عاصم، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٠٥٣٥)، والنسائي (٢/ ٢٠٦، ٢٣١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٤٦)، وأبو عوانة (٢/ ٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٦٢٩) من طريق هشام الدستوائي به.

وأخرجه أبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٢/ ١٢٢، ١٢٣)، وابن حبان (١٨٦٣) من طريق شعبة عن قتادة به.

وأخرجه مسلم (٣٩١) (٢٥) من طريق أبي عوانة عن قتادة به.

وأخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤) من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به.

قوله: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ» قال ابن المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وفي «شرح المهذب»: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح. وقال ابن المنذر: ونقل العبدري عن الزيدية: أنه لا يرفع يديه عند الإحرام، ولا يعتد بهم. وفي «فتاوى القفال»: أن أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي قال: إذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته؛ لأنها واجبة، فوجب الرفع لها، بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها، لأنها غير واجبة. وقال النووي: وهذا مردود بإجماع من قبله. وقال ابن حزم: رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به، وقد روي ذلك عن الأوزاعي.

قوله: «قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ» في «المحيط»: حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتيهما، وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه، وذلك لحديث عبد الجبار بن وائل، ونذكره عن قريب في موضعه. ولحديث مسلم: عن مالك بن الحويرث: «كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»، وفي لفظ: «حتى يجاوز بهما فروع أذنيه». وعن أنس مثله من عند الدارقطني، وسنده صحيح. وعن البراء من عند الطحاوي: «رفع يديه حتى يكون إبهامه قريبا من شحمتي أذنيه». وقال الشافعي وأحمد ومالك وإسحاق: حذو منكبيه، مستدلين بحديث سالم عن أبيه. وقال القرطبي: هذا أصح قولي مالك، ورواية عنه: إلى صدره. وذهب ابن حبيب إلى رفعهما إلى حذو أذنيه، ورواية: فوق رأسه. وقال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ الرفع مدًّا فوق الأذنين مع الرأس. وروي أنه كان يرفعهما حذاء أذنيه. وروي: حذو منكبيه. وروي: إلى صدره. وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ» أي الرفع الذي فعله في الإحرام.

٨٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

إسناده: ضعيف، رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ» المدني الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن هرمز الأعرج المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦١٦٣)، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٥٦)، والدارقطني (١/ ٢٩٥، ٢٩٦)، والخطيب في «التاريخ» (٧/ ٣٩٤) من طرق عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤) من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة به، وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عثمان بن الحكم عنه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٦): هذا إسناد ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة، وأصله في «الصحيحين» من هذا الوجه بغير هذا السياق.

قوله: «وَحِينَ يَسْجُدُ» أي حين يرفع رأسه من الركوع ليذهب من القومة إلى السجودِ.

٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف رِفْدة بن قضاعة الغسّاني، وعبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «رِفْدَةُ - بكسر الراء وسكون الفاء - بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ» مولاهم الدمشقي. قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، لا يتابع في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الدارقطني: متروك. وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ. وقال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«الْأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ» بن قتادة بن سعد الليثي ثم الجندعي أبو هاشم المكي. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال محمد بن عمر: كان ثقة صالحا له أحاديث. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

«أَبِيهِ» هو عبيد بن عمير الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٠).

قوله: «عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ» هو: عمير بن قتادة بن سعد الليثي الجندعي الكوفي الصحابي، روى عن النبي ﷺ، ذكر العسكري أنه شهد الفتح، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢١٣، ٢١٤) من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٧): هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئا، قاله ابن جريج، حكاه عنه البخاري في «تاريخه».

قوله: «مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» أي مع كل انتقالٍ.

٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، اعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ، حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

«عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ» الأنصاري الأوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٦).

«أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

تخـريـجه: أخرجه مطولًا ومختصرًا أحمد (٢٣٥٩٩)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والبزار في «مسنده» (٣٧١١)، والنسائي (٢/ ١٨٧، ٢١١) و (٣/ ٢-٣، ٣٥)، وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥، ٧٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٥٦)، وابن حبان (١٨٦٥)، والبيهقي في «معرفة

السنن والآثار» (٣٢٤٨)، والبغوي (٥٥٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر به، وقد سلف برقم (٨٠٣)، وسيأتي برقم (١٠٦١).

قوله: «فِي عَشَرَةٍ» محلها النصب على الحال، وكلمة «في» للمصاحبة نحو: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ﴾ [القصص: ٧٩]، والتقدير: سمعت أبا حميد حال كونه مصاحبًا لعشرة من أصحاب النبي ﷺ، والمعنى: كان جالسًا بين عشرة أنفس من الصحابة، منهم أبو قتادة الحارث بن ربعي.

قوله: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ» أي: بكيفية صلاته ﷺ.

قوله: «اعْتَدَلَ قَائِمًا» أي: توسط بلا ميل إلى يمين أو شمال حال كونه قائما.

قوله: «مِنَ الثِّنْتَيْنِ» أي الأولين من ركعات صلاته إلى الثالثة من الثُّلاثية أو الرُّباعية.

٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

إسناده: حسن، في المتابعات من أجل فليح بن سليمان.

رجاله: «**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**أَبُو عَامِرٍ**» هو عبد الملك بن عمرو العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«**فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ**» بن أبي المغيرة الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٢).

«**عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ**» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٢٦٠)، وابن خزيمة (٦٨٩) من طريق محمد بن بشار به.

وأخرجه البخاري في «قرة العينين في رفع اليدين» (ص٥)، والدارمي (١/ ٢٩٩)، وأبو داود (٧٣٤، ٩٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٣، ٢٢٩)، وابن خزيمة (٦٨٩)، والبيهقي (٢/ ٧٣) من طرق عن أبي عامر العقدي به.

قوله: «**وَاسْتَوَى**» أي اعتدل وانتصب قائما.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

إسناده: حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

قوله: «سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ» بن داود بن علي الهاشمي، أبو أيوب. وثقه العجلي وابن سعد ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني والخطيب. وقال ابن حجر: ثقة جليل، وقال أحمد ابن حنبل: يصلح للخلافة، من العاشرة، روى له الأربعة.

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ» بن أبي عياش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ» بن العباس بن ربيعة بن الحارث المدني. وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن البرقي. وقال حرب عن أحمد: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ» ابن هرمز الأعرج المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ» المدني، مولى النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٧) من طريق سليمان بن داود الهاشمي به.

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (١، ٩)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والطحاوي (١٢٥١) من طريقين عن ابن أبي الزناد به.

قوله: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ» أي يرفع يديه مثل ما عمل في حالة الإحرام.

قوله: «وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ» أي من الركعتين الأوليين بعد التشهد الأول في الرُّباعية والثُّلاثية. قال الخطابي: وأما ما روي في حديث علي: أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين، فلست أعلم أحدا من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب. انتهى.

قلت: قد غلط الخطابي في هذا لكونه لم يقف على طرق الحديث، فافهم. وقال الطحاوي في «شرح الآثار»: وقد روي عن علي خلاف هذا. ثم أخرج عن أبي بكر النهشلي، ثنا عاصم بن كليب عن أبيه: أن عليًّا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعده. قال الطحاوي: فلم يكن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليرى النبي ﷺ يرفع ثم يتركه إلا وقد ثبت عنده نَسخه. قال: ويضعف هذه الرواية أيضا أنه روي من وجه آخر وليس فيه الرفع، ثم أخرجه عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج به، ولم يذكر فيه: «الر فع». قاله العيني في شرح السنن.

٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

إسناده: ضعيف جدًّا، عمر بن رياح متروك الحديث.

رجاله: «أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧١١).

قوله: «عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ» العبدي أبو حفص البصري الضرير. قال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه. وقال ابن حجر: متروك وكذبه بعضهم، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ» بن كيسان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«أَبِيهِ» هو طاوس بن كيساني اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٧): هذا إسناد ضعيف، فيه عمر بن رياح، وقد اتفقوا على تضعيفه.

قوله: «عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» من تكبيرات صلاته.

٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ.

إسـنـاده: صحيح، لكن أعله الدراقطني بالوقف.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ الْوَهَّابِ» هو عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«حُمَيْدٌ» هو ابن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَنَسٍ» بن مالك الأنصاري، خادم النبي ﷺ سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه مرفوعا ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥)، والبخاري في «رفع اليدين» (٨)، وأبو يعلى (٣٧٥٢، ٣٧٩٣)، والدارقطني (١١١٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٨): أما حديث أنس بن مالك فهم يزعمون أنه خطأ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة، والحفاظ يوقفونه على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى.

وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥)، والبخاري في «رفع اليدين» (٧٤، ١٠١) من طرق عن حميد به موقوفا.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٧): هذا إسناد صحيح، رجاله رجال «الصحيحين»، إلا أن الدارقطني أعله بالوقف.

قوله: «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ» أي إذا أراد الدخول في الصلاةِ.

قوله: «وَإِذَا رَكَعَ» أي إذا أراد الهوي للركوعِ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ.

إسناده: حسن. من أجل كُليب بن شهاب.

رجاله: «بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ» العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ» بن لاحق الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ» بن شهاب الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«أَبِيهِ» هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٩).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٧٣)، وعبد الرزاق (٢٥٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤، ٣٩٠)، وأحمد (١٨٨٥٠)، والبخاري في «رفع اليدين» (٧٢)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، والنسائي (٣/ ٣٤، ٣٥)، وابن الجارود (٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٥٨)، والطبراني (٢٢/ ٧٨-٩٦)، والدارقطني (١/ ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٧٢، ١١١) من طرق عن عاصم به.

وأخرجه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣) من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر به.

قوله: «لَأَنْظُرَنَّ» وعند أبي داود: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ».

قال العيني في «شرح السنن»: ويستفاد من هذا الحديث فوائد: **الأولى**: استقبال

القبلة. **الثانية**: رفع اليدين في أول الصلاة. **الثالثة**: محاذاة اليدين بالأذنين عند الرفع، وهو قول أصحابنا. **الرابعة**: رفع اليدين عند الركوع، وبه أخذ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والجواب عنه ما ذكرناه. **الخامسة**: رفع اليدين عند رفع رأسه من الركوع. انتهى.

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ.

إسناده: حسن، أبو حذيفة -موسى بن مسعود- حسن الحديث.

رجاله: «**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**أَبُو حُذَيْفَةَ**» هو: موسى بن مسعود النهدي البصري. وثقه العجلي وابن سعد. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صدوق، معروف بالثوري، ولكن كان يصحف. وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال أحمد: شبه لا شيء، وفي رواية: هو من أهل الصدق. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق يضعف. وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحف، من صغار التاسعة، وحديثه عند البخاري في المتابعات، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ**» الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤١).

«**أَبِي الزُّبَيْرِ**» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«**جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه البيهقي في «الخلافيات» كما في «نصب الراية» (١/ ٤١٤) عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: رأيت ر سول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبّر وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٧): هذا إسناد رجاله ثقات.

١٦ - باب الركوع في الصلاة

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«حُسَيْنٍ» بن ذكوان المعلم العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«بُدَيْلٍ» بن ميسرة البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٥).

«أَبِي الْجَوْزَاءِ» هو أوس بن عبد الله الربعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢)، وأحمد (٢٤٠٣٠)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٥، ٨٥، ١٧٢) من طرق عن حسين المعلم به.

قوله: «لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ» من أشخص رأسه إذا رفعها، وأشخص الرامي إذا جاوز سهمه الغرض من أعلاه.

قوله: «وَلَمْ يُصَوِّبْهُ» أي: لم يخفضه، من: صوّب -بالتشديد-، وفيه من السنة للراكع أن يسوي ظهره بحيث يستوي رأسه مع مؤخره.

قال القرطبي في «المفهم»: تعني: لم يرفع رأسه بحيث يُرى أنه شخص ولم ينزله، وهو من: صاب، يصوب: إذا نزل.

قوله: «لَكِنْ» قيل: كان وجه الاستدراك بها أن نفي ذينك لا يقتضي البينية الآتية، بل ربما اقتضى خلافها، فبين أن المراد أنه كان إذا ركع يكون ركوعه بين ذلك، وهذه الهيئة مستحبة بالإجماع.

قوله: «بَيْنَ ذَلِكَ» أي: التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة، ولتعدد ذا كما تقرر صح إضافة «بين» إليها، ويلزم من تلك البينية استواء ظهره وعنقه كالصفحة. قاله القاري.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما سنن الركوع فمنها: أن يبسط ظهره، ومنها: أن لا ينكس رأسه ولا يرفعه أي: يسوي رأسه بعجزه. ولأن بسط الظهر سنة، وأنه لا يحصل مع الرفع والتنكيس.

٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُمَارَةَ» هو ابن عمير التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢٦).

«أَبِي مَعْمَرٍ» هو عبد الله بن سخبرة الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢٦).

«أَبِي مَسْعُودٍ» هو عقبة بن عمرو البدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٨).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٦١٣)، وأحمد (١٧٠٧٣)، وأبو داود (٨٥٥)، وابن خزيمة (٥٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٥، ٨٩٦)، وابن حبان (١٨٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٥٧٩)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١١٧)، والبغوي (٦١٧) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٥٦)، والحميدي (٤٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٧)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١٨٣)، وابن الجارود (١٩٥)، وابن خزيمة (٥٩١، ٦٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٦، ٣٨٩٩) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «لَا تُجْزِئُ» من أجزأ -بهمزة في آخره-. قال القاري: والمراد منها الطمأنينة،

وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة: ليست بواجبة؛ لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر، ذكره الطيبي.

قوله: «لَا يُقِيمُ» أي: لا يعدل ولا يسوي، والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود.

قوله: «صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» أي ظهره، والمراد به الطمأنينة.

قال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: فالاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة على هذا من سنن الصلاة لا من فرائضها، ومن أصحابنا المتأخرين من ذهب إلى أن ذلك من فرائضها، وإن لم يعتدل قائما في رفعه من الركوع ولا جالسا في رفعه من السجود أعاد الصلاة، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فرع في مذاهب العلماء: تجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السحدتين، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنى انحناء، ولا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ومنها الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: الطمأنينة مقدار تسبيحة واحدة فرض، وبه أخذ الشافعي، حتى لو ترك الطمأنينة جازت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي: لا تجوز، ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية، وإنما ذكره المعلى في «نوادره»، وعلى هذا الخلاف إذا ترك القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين.

وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الركوع إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه، وإن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه، إقامة للأكثر مقام الكل، ولقب المسألة أن تعديل الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي: فرض. انتهى.

قلت: إن الطمأنينة في الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين عند أبي حنيفة

ومحمد واجبةٌ وليست بفرض وذكر في الخلاصة: أنها سنة عندهما، وفي تخريج أبي الحسن الكرخي واجبة، ويجب سجود السهوِ بتركهما. وقال في الجواهر: لو لم يرفع من ركوعه وجبت عليه الإعادة في رواية ابن القاسم عن مالك، ولم تجب في رواية علي بن زياد، ولابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل يجزئه، ويستغفر الله ولا يعود، ولأشهب لا يجزئه، قال أبو محمد: إن من كان إلى القيام أقرب، الأولى أن يجب، فإن قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمأنينة، وقيل: لا تجب.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: إن الطمأنينة في الركوع والسجود فرض، حتى تبطل الصلاة بتركها، وهو قول أبي يوسف والثوري والأوزاعي وإسحاق وابن وهب وداود. حكاه السروجي.

احتجت الشافعية بما رواه أحمد (٩٦٣٥، ١٨٩٩٦)، والبخاري (٧٥٧) و (٧٩٣) و (٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، وأبو يعلى (٦٥٧٧) و (٦٦٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: دخل رجل المسجد فصلى، والنبي ﷺ في المسجد، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم، فرد ﷺ، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات، قال: فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». والسياق لأحمد، وإسناده صحيح. قال أبو داود: قال القعنبي: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال في آخره: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك» وقال فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء».

وما أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٨٨، وأحمد (١٨٩٩٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٥٩- ٦٠، والطبراني (٤٥٢١، ٤٥٢٢)،

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١٣٠٧) وفي شرح مشكل الآثار (٢٢٤٥) من طرق عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ كان جالسا في المسجد، فدخل رجل فصلى ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال له: «إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله، وكبر وهلل، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم قم حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما أنقصت من ذلك فإنما تنقص من صلاتك» والسياق للطحاوي وإسناده صحيح.

قلت: في حديث الأعرابي دلالة على وجود الصلاة بلا تعديل الأركان، لوصفِها بالنقصان بقوله ﷺ: «وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصتَ من صلاتك».

وقال بعض مشايخنا: وَصَفَها بالنقص، والباطلُ إنما يوصف بالزوال. قال صاحب «الكافي»: سماها صلاةً، وسمى ترك الطمأنينة نقصانًا، ونحن نقول به.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: أن الله تعالى أمر بالركوع والسجود، ولا بد لنا من معرفتهما لغة، إذ خطاب الشرع بلغة العرب يتعلق بما هو مفهوم بين أرباب اللغة.

قال في الصحاح: الركوع هو الانحناء، وركع الشيخ إذا انحنى من الكبر، والاعتدال والطمأنينة لا مدخل لهما في الركوع، وذلك زيادة على القرآن بأمر محتمل، لأن فعله ﷺ وأمره للأعرابي يحتمل الاستحباب والسنة، فلا يجوز إبطال ظاهر القرآن بأمر محتمل، والطمأنينة دوام الفعل والأمر لا يدل على الدوام عليه. والسجود هو وضع الجبهة على الأرضِ بلا شرط الطمأنينة فيتعلق الجواز بأدنى ما ينطلق عليه اسم السجودِ، ويتعلق الكمال بالسنة، لئلا يصير زيادةً على النص بخبر الواحد، والزيادة نسخٌ؛ لأنها تُصيِّر الكلّ بعضًا، ونسخُ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد؛ لأن دلالةَ الكتاب قطعيةٌ، ودلالة الخبر ظنيةٌ، فلو قلنا بفرضية الطمأنينة والانتقال، لأبطلنا الجواز الثابت بالنص القطعي بالخبر الظني.

وقال السروجي في الغاية: وما قلنا مأثور عن السلفِ.

قلت: رواه ابن أبي شيبة (٢٥٧٧) قال: حدثنا أبو بكر قال: نا حفص، عن الجعد

رجل من أهل المدينة، عن ابنة لسعد، أنها كانت تفرط في الركوع، تطأطئ مكبرة، فقال لها سعد: «إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٥٧٨) قال: حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم، عن جرير، عن الضحاك، عن ابن مسعود، قال: «إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه، والأرض من جبهته، فقد أجزأه».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٥٧٩) قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن الأعمش، عمن، سمع محمد بن علي يقول: «يجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٥٨٠) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية، عن أبي مالك، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، قال: «إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزأه».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٥٨١) قال: حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: «يجزئ من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه، ومن السجود إذا أمكن جبهته من الأرض».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٥٨٢) قال: حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية، عن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم قال: قال: طاوس، وعكرمة، وأظن عطاء ثالثهم: «إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٥٨٤) قال: حدثنا أبو بكر قال: نا حفص، عن معقل بن عبيد الله، قال: سألت عطاء، عن أدنى ما يجوز من الركوع والسجود، فقال: «إذا وضع جبهته على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٥٨) قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثت عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه».

قال السروجي: ذكر عنهم ذلك في أدنى ما يجزئ من الركوع والسجود، ولم يذكر عن أحد منهم خلافه، وأما فعل النبي ﷺ فإنه كان يأتي بالكامل فلا يدل أن كل ما فعله ﷺ يكون ركنا في الصلاة. انتهى.

وما رواه النسائي (٢/ ٢٢٥)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/ ٦٨)، والدارقطني (١/ ١٠٠-١٠١)، في حديث الأعرابي، قال: لا أدري ما عِبتَ عليّ من صلاتي؟ فقال ﷺ: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغَ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله، ويثني عليه، ثم يقرأ أم القرآن، وما أذن له فيه، وتيسر، ثم يكبر فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائمًا حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عضو مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكّن وجهه، أو قال: جبهته»، إلى آخر الحديث، ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

قال السروجي: وقد ذكر في هذا الحديث الثناء والزيادة على أم القرآن والتسميع، ولا يقولون أنها ركن، فكذا الطمأنينة والاعتدال، وذكر الترمذي في آخره: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتُك، وإن نقصت منه شيئا نقصت من صلاتك» قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولى إذا لم تذهب كلها، وهذا من أقوى الحجج في صحتها بترك الطمأنينة، ولأنه ﷺ صبر عليه ثلاث مرات حتى فرغ من صلاته، ولو كانت فاسدة بترك الأركان كما زعموا لما مكّنه النبي ﷺ من دوامه على صلاة باطلة، كما لو كان صلى بغير وضوء وعلَّمه النبي ﷺ إذ ذلك حرام ومعصية، وإنما أمره بالإعادة لجبر النقصان، حيث تعذر جبره بسجود السهو، لأنه كان عامدا، ولو كان ساهيا لا ينجبر أيضا، لانقطاع حرمة الصلاة بفعله. وإنما قال: لم يصل، لتفاحش نقصانها، أي: لم يصل صلاة كاملة. انتهى.

وما رواه أصحاب «السنن الأربعة» من قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيمُ الرجل فيها ظهرَه في الركوع والسجود»، فمعناه والله أعلم: لا تجزئ الإجزاءَ الكاملَ.

وقول حذيفة -للرجل الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده-: «ما صليتَ لله صلاةً» معناه: صلاة كاملةً.

وقوله: «وإن متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ»، فكلام صحيحٌ، وبه نقول: من لازم على صلاةٍ لا يتم ركوعها، وسجودها فقد خالف سنة محمد ﷺ. ولهذا قلنا: تجب الإعادة، ويأثم إن لم يُعِد. قاله ابن الديري.

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حتى قدِمنا على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا، لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ، -يَعْنِي صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قال: فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو» بن عبد الله بن بدر السحيمي أبو عمرو اليمامي، يلقب بلُزَيْم. وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة والنسائي والدارقطني. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مفوّه. وقال ابن حجر: صدوق، من الثامنة، روى له الأربعة.

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ» بن عميرة بن الحارث بن شِمر، ويقال: سمرة الحنفي السحيمي اليمامي. قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: كان أحد الأشراف، ثقة، من الرابعة، روى له الأربعة.

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ» الحنفي اليمامي. قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه أبو العرب التميمي وابن حزم. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ» بن محرز بن عمرو الحنفي اليمامي الصحابي، وفد على

النبي ﷺ وروى عنه، من ساكني اليمامة، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٨).

وأخرجه مطولًا ومختصرًا: ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥٥١)، وأحمد (١٦٢٩٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٧٥-٢٧٦)، وابن خزيمة (٥٩٣، ٦٦٧، ٨٧٢، ١٥٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٠١)، وابن حبان (١٨٩١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٠٥) من طرق عن ملازم بن عمرو به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٨): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قوله: «فَلَمَحَ» أي نظر ولاحظ. قال السندي: في المختار لمحه: أبصره بنظر خفيف.

قوله: «بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ» أي بطرف عينه. ومؤخر العين ما يلي الصدغ من جهة الأذن، وهو المسمى باللحاظ، لأن الرجل يلمح به.

٨٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ.

إسناده: ضعيف جدًّا، طلحة بن زيد القُرشي متروك الحديث.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٢).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ» بن أبي مسلم الخراساني أبو محمد الرملي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي حاتم: وسئل أبي عنه فقال: صالح. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عن غير الضعفاء. وقال ابن حجر: لين الحديث، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ» القرشي أبو مسكين، ويقال: أبو محمد الرقي. قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يعجبني حديثه. وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني والبرقاني: ضعيف. وقال أبو نعيم: حدث بالمناكير، لا شيء. وقال ابن حبان: منكر الحديث، لا يحل الاحتجاج بخبره. وقال ابن حجر: متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «رَاشِدٍ» غير منسوب، وقيل: راشد بن أبي راشد، روى عن وابصة بن معبد، وعنه طلحة بن زيد الرقي، وقال ابن حجر في «التهذيب»: أظن أنه المقرائي. وقال ابن حجر في التقريب: راشد عن وابصة، ويقال: راشد بن أبي راشد: مجهول، ويحتمل أنه راشد بن سعد المقرئي، روى له ابن ماجه. وراشد بن سعد المقرئي ثقة كثير الإرسال، من الثالثة، روى له الأربعة.

قوله: «**وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ**» بن عتبة بن الحارث الأسدي، أبو سالم، ويقال: أبو الشعثاء، ويقال: أبو سعيد، قدم على رسول الله ﷺ في عشرة رهط من قومه سنة تسع، فأسلموا، قال بشر بن لاحق الرقي عن أبي راشد الأزرق: كنت آتي وابصة بن معبد، وقل ما أتيته إلا أصبت المصحف موضوعا بين يديه، ثم إن كان ليبكي حتى أرى دموعه قد بلّت الورق، توفي بالرقة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٠٠) من طريق عبد الله بن عثمان بن عطاء بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٨): هذا إسناد ضعيف، فيه طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث.

قوله: «**سَوَّى ظَهْرَهُ**» أي: جعله كالصحيفة.

قوله: «**لَاسْتَقَرَّ**» أي رقد عليه ولا يجري عنه لكمال التسوية.

١٧ - باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

قوله: «الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ» الهمداني اليامي أبو عدي الكوفي قاضي الري. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني والفسوي. وقال العجلي: ثقة ثبت من أصحاب إبراهيم، وكان الزبير صاحب سنة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة فقيه. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له الجماعة.

«مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ» بن أبي وقاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٧٠)، ومسلم (٥٣٥) (٣١)، والنسائي (٢/ ١٨٥)، والبزار (١١٦٤)، وابن خزيمة (٥٩٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٧)، وعبد الرزاق (٢٨٦٤)، والحميدي (٧٩)، والدارمي

(١٣٠٣)، والبخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) (٢٩)، وأبـو داود (٧٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي (٢/ ١٨٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٦)، والطحاوي (١/ ٢٣٠)، وابن حبان (١٨٨٢) من طريق أبي يعفور عن مصعب بن سعد به.

قوله: «فَطَبَّقْتُ» من التطبيق، وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد، وهذا منسوخ بالاتفاق، كما يدل عليه الحديث.

قوله: «أُمِرْنَا» على بناء المفعول، والآمر هو النبي ﷺ في قول الصحابة مثل هذا.

قوله: «أَنْ نَرْفَعَ» أي: اليدين.

قوله: «إِلَى الرُّكَبِ» أي: للوضع عليه وأخذ الركب بهما.

قال القرافي في «الذخيرة»: يضع كفيه على ركبتيه، وكان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطبّق يديه ويضعهما بين فخذيه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملته أنه يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه، وذهب قوم من السلف إلى التطبيق، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع إلا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه كان يقول التطبيق سنة، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ومنها: أن يضع يديه على ركبتيه، وهو قول عامة الصحابة، وقال ابن مسعود: السنة هي التطبيق، وهو أن يجمع بين كفيه ويرسلهما بين فخذيه، والصحيح قول العامة، انتهى.

قلت: ذهب الأسود وعلقمة وإبراهيم النخعي وأبو عبيدة وعبد الله بن مسعود إلى التطبيق، وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوعِ والتشهدِ.

واستدلوا بما رواه مسلم (٥٣٤) (٢٨)، والبزار (١٤٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٨٢) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقالا: نعم، فقام بينهما

وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا فطبق، ثم طبق بيديه، فجعلهما بين فخذيه، فلما صلىٰ قال: هكذا فعل النبي ﷺ، والسياق للطحاوي.

وقال الثوري والأوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شِبهَ القابض عليهما ويفرّق بين أصابعه.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: بما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧) وأحمد (١٧٠٧٦) وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٦) وفي الكبرى (٦٢٤، ٦٢٦) وابن خزيمة (٥٩٨)، والطحاوي (١٢٨٦) من طرق عن همام قال: ثنا عطاء بن السائب، قال: ثنا سالم البرّاد، -قال: وكان عندي أوثق من نفسي- قال: قال لنا أبو مسعود البدري: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ -فذكر حديثا طويلا-، قال: ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه، وفصلت أصابعه على ساقيه، والسياق للطحاوي، وإسناده حسن من أجل عطاء بن السائب ورواية همام عنه قبل الاختلاط.

وما رواه الطحاوي (١٢٨٧) من طريق فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة -فيما يظن ابن مرزوق- فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح بن سليمان.

وما رواه الطحاوي (١٢٨٩) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤) من طريق أبي الأحوص عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه، إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٢٨٦٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٥، والترمذي (٢٥٨)، والنسائي (١٠٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٨٥)، من طريق أبي حصين عثمان بن عاصم عن أبي عبد الرحمن، قال: قال عمر: أمِسُّوا فقد سنت لكم الركب.

والسياق للطحاوي، وإسناده منقطع، أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر.

وما رواه أحمد (٨٤٧٧)، وأبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وابن حبان (١٩١٨)، والحاكم ١/ ٢٢٩، والبيهقي ١/ ١١٦، ١١٧ من طريق الليث، عن ابن عجلان يحدث عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «استعينوا بالركب» والسياق لأحمد، إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

وقد أثبت الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٨٤): نسخَ ما ذهب إليه عبد الله بن مسعود، ولعله لم يبلغه خبرُ النسخ، فلذلك لم يترك التطبيقَ، وأما من عمل به من أصحابِه فإنهم اتبعوه في ذلك، تقلدوه، والدليل عليه ما أخرجه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي (٢/ ١٨٥)، والطحاوي (١٢٩١) وابن حبان (١٨٨٢)، والبيهقي (٢/ ٨٣) من طريق أبي يعقوب قال: قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي، فجعلت يديّ بين ركبتي فضرب يدي، وقال: يا بني إنا كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب، والسياق للطحاوي.

وما رواه الدارمي (١٣٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٩٣) من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد، قال: صليت مع سعد، فلما أردت الركوع طبقت، فنهاني عنه وقال: كنا نفعله حتى نهي عنه، والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْكَعُ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«عَمْرَةَ» بنت عبد الرحمن الأنصارية، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي سيأتي مطولًا في (١٠٦٢)، وتخريجه هناك، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٩): هذا إسناد فيه حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا على تضعيفه، وأصله في «الصحيحين» و«أبي داود» من حديث مصعب بن سعد عن أبيه، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب وأبي حميد، رواهما الترمذي في «جامعه».

قوله: «وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ» أي: يبعدهما عن إبطيه.

قال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه، فإن أبا حميد ذكر: «أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتّر يديه فنحّاهما عن جنبيه» حديث صحيح.

وقال السروجي: ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة، لأنه أمكن من الأخذ بالركب، وبه يأمن السقوط، ولا إلى ضمّ الأصابع إلا في حال السجود، وفيما عدا ذلك يترك على العادة، ولا يتكلف التفريج ولا الضم، انتهى.

١٨ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مطولًا ومختصرًا الدارمي (١/ ٣٧٤)، والبخاري (٤٥٦٠)، وابن خزيمة (٦١٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٠)، والطحاوي (١/ ٢٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣٧) من طريق إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه مسلم (٦٧٥) (٢٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٠، ٢٨٣) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به.

وأخرجه النسائي (٢/ ٢٠١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨١) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٨٦، ٨٧)، والحميدي (٩٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٦، ٣١٧)، والبخاري (٦٢٠٠)، والنسائي (٢/ ٢٠١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٣)، والبيهقي (٢/ ١٩٧، ٢٤٤)، والبغوي (٦٣٦) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب به.

قوله: «**إِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**» قال العلماء: معنى سَمِعَ هنا: أجاب، ومعناه: أن مَن حَمِدَ الله تعالى متعرّضًا لثوابه، استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تعرّض له، فإنا نقول: ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك. قاله النووي.

وقال القاري: ومعناه: تقبل الله منه حمده وأجابه، تقول: اسمع دعائي، أي: أجب. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: هذا مجاز عن الإجابة، والإجابة مجاز عن الدعاء، فصار هذا مجاز المجاز، والهاء فيه للسكتة والاستراحة، لا للكتابة حتى لا يجوز فيه إلا الوقف. انتهى.

قوله: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» انتصاب «ربنا» على أنه منادى، وحرف النداء محذوف، فهذه الواو زائدة، وقيل: عاطفة، تقديره: ربنا حمدناك ولك الحمد. وبه استدل أبو حنيفة على أن وظيفة الإمام: التسميع، ووظيفة المقتدي: التحميد.

قال النووي: وأنه يستحب لكل مصلٍّ من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ويجمع بينهما، فيكون قوله: سمع الله لمن حمده، في حال ارتفاعه، وقوله: ربنا لك الحمد، في حال اعتداله، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري. انتهى.

قلت: ذهب الليث بن سعد ومالك وعبد الله بن وهب وأحمد في رواية إلى أن الإمام يكتفي بالتسميع، والمأمومُ بالتحميد فقط، وممن ذهب إلى، هذا القول: الإمام أبو حنيفة، وذلك لأن الآثار المذكورة دلت على ذلك، كذلك لأنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قسم، والقسمة تنافي الشركة.

وأنكر العيني في النخب ذِكرَ أبي يوسف ومحمدٍ مع الشافعي، وقال: مذهبهما كمذهب الجمهورِ: أن المأموم يقتصر على التحميدِ ولا يجمع بينهما.

وقال شمس الأئمة الحلواني: كان شيخنا القاضي الإمام يحكي عن شيخنه الأستاذ أنه كان يميل إلى قولهما في الجمع بين التسميع والتحميد في حق الإمام، والطحاوي كان يختار قولهما، وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين، ذكر في الذخيرة وقال في المحيط: قولهما رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقال تفسيره سمع الله حمد كل من حمده. انتهى.

وقال الكاساني في البدائع: وإن كان منفردا يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية، وكذا بالتحميد عندهم، وعن أبي حنيفة روايتان: روى المعلى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أنه قال: يأتي بالتسميع دون التحميد. وإليه ذهب الشيخ أبو القاسم الصفار والشيخ أبو بكر الأعمش.

وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أنه يجمع بينهما. وذكر في بعض النوادر عنه: أنه يأتي بالتحميد لا غير.

وفي «الجامع الصغير» ما يدل عليه؛ فإن أبا يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة يقول: اللهم اغفر لي؟ قال: يقول: ربنا لك الحمد، ويسكت.

وما أراد به الإمام لأنه لا يأتي بالتحميد عنده؛ فكان المراد به المنفرد.

وجه هذه الرواية: أن التسميع ترغيب في التحميد، وليس معه من يرغبه، والإنسان لا يرغب نفسه؛ فكانت حاجته إلى التحميد لا غير.

وجه رواية المعلى: أن التحميد يقع في حالة القومة وهي مسنونة، وسنة الذكر

تختص بالفرائض والواجبات كالتشهد في القعدة الأولى؛ ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدتين.

وجه رواية الحسن: أن رسول الله ﷺ جمع بينهما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولا محمل له سوى حالة الانفراد؛ ولهذا كان عمل الأمة على هذا؛ وما كان الله ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٩٥٩٥)، ومسلم (٤٠٤) (٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٩٦، ١٩٧)، والطحاوي (١٣٣٣) مطولا من حديث أبي موسى الأشعري: وفيه «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد».

وما رواه الطيالسي (٢٥٧٧)، وأحمد (١٠٠٣٧)، وابن خزيمة (١٥٧٥)، وأبو عوانة (١٦٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣٥) من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بلفظ «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٩٩٢٣)، والبخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩) (٧١) وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (٢/ ١٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣٨) من طريق مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

وما رواه أحمد (١٢٠٧٤)، والبخاري (٨٠٥) ومسلم (٤١١) (٧٧)، والنسائي (٢/ ٨٣) وابن ماجه (٨٧٦) من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد».

وما رواه أحمد (١٠٩٩٤) وعبد بن حميد (٩٨٤) وابن ماجه (٨٧٧) وأبو يعلى (١٣٥٥) من حديث أبي سعيد الخدري نحوه. وإسناده حسن.

فقد ثبت من هذه الآثار أنه قد جُعل وظيفةُ الإمام التسميع، ووظيفة المقتدي

التسميع. قال القاري في فتح باب العناية (١/ ٢٣٦): ووجه الدلالة أنه ﷺ قسّم بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة. فإن قيل: قد وقعت القسمة في قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين». مع أن الإمام يشارك المأموم في قوله: آمين، فالجواب أن الشركة بين الإمام والمأموم في قول: آمين، ثبتت بما روى النسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين». ويقول: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا لك الحمد، وقد ورد الأثر بهما. انتهى.

وقال الشعبي وابن سيرين وأبو بردة والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد في المشهور: بل يجمع الإمام بين التسميع والتحميد. وإليه ذهبت الظاهرية أيضا. وفي «المغني» لابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واحتجوا في ذلك: بما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣٩) من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» إسناده حسن.

وما أخرجه أحمد (٢٤٩٨) ومسلم (٤٧٨)، والنسائي (٢/ ١٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٤٠) من حديث ابن عباس نحوه.

وما رواه أحمد (١٩١١٩) ومسلم (٤٧٦) (٢٠٢)، والطحاوي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن أبي عوفى نحوه.

قال القاري في فتح باب العناية: وقد يُجابُ بأنه محمول على حال انفراده أو لبيان جوازه، ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال. انتهى.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣١٣): ليس في هذه الآثار أنه قد كان يقول ذلك وهو إمام، ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك. غير أنه قد ثبت بها أن من صلى وحده يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». انتهى. والمعنى ليس فيها أنه ﷺ

كان يقول ذلك، أي: ربنا لك الحمد، مع قوله: سمع الله لمن حمده، والحال أنه إمام، ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك، أي: من الجمع بين التسميع والتحميد غيرَ أن هذه الآثار تُبيّن أن من صلى وحده منفردا يجمع بينهما.

قلت: وما ذكره الشافعي محمولٌ على النوافل، ويدل عليه حديث ابن أبي ليلى أنه ﷺ زاد بعد ذلك: «اللهم طهِّرْني بالثلج والبرد، والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» رواه مسلم (٤٧٦)، هذا كله لا يقال في الفرض اتفاقا.

وقال السرخسي: وما ذكره الشافعي بعيد، لأن الإمام يحث من خلفه على التحميد، فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث، بل يشتغلون بالتحميد لا غير، واللائق بالمحرض الجواب بالطاعة دون الإعادة، لأنها تشبه المحاكاة كما قلنا في جواب المؤذن في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال الشافعي: إن اقتصر على أحد الذكرين جاز، والأفضل أن يأتي بالأول دون قوله: ملء السماوات، إلى آخره، فدل على عدم تأكده، ولأن هذه كله لو كان من سنة الجماعة أفضى إلى التطويل على القوم، وهو منهي عنه، فكيف يكون من سننها. حكاه السروجي.

وقال النووي: وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: «ربنا لك الحمد»، بالواو، وفي روايات: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وفي روايات: «اللهم ربنا لك الحمد»، وكله في الصحيح. قال الشافعي والأصحاب: كله جائز، قال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد» فقال: هي زائدة، تقول العرب: بِعْني هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم وهو لك بدرهم، فالواو زائدة.

قلت: ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أي: ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد، قال الشافعي والأصحاب: ولو قال: «ولك الحمد ربنا» أجزأه؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى، انتهى.

٨٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

إسناده: صحيح. وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «**هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ**» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«**سُفْيَانُ**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«**الزُّهْرِيِّ**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**أَنسِ بْنِ مَالِكٍ**» الأنصاري، خادم النبي ﷺ سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٥) و (١٤/ ١٧٤)، والحميدي (١١٨٩)، وأحمد (١٢٠٧٤)، والبخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٤١١) (٧٧)، والنسائي (٢/ ٨٣، ١٩٥، ١٩٦)، وأبو يعلى (٣٥٥٨، ٣٥٩٥)، وابن الجارود (٢٢٩)، وابن خزيمة (٩٧٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، وابن حبان (٢١٠٢)، والبيهقي (٣/ ٧٨)، والبغوي (٨٥٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

إسـنـاده: حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ» العبدي الكرماني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» التميمي الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تـخـريـجـه: أخرجه مطولًا ابن أبي شيبة (١/ ٧)، وأحمد (١٠٩٩٤)، وعبد بن حميد (٩٨٤)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، والبيهقي (٢/ ١٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٤٠٢) من طريق أبي عاصم النبيل عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب به.

٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ» المزني، ويقال: الثعلبي أبو الحسن الكوفي. قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حجة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه.

«ابْنِ أَبِي أَوْفَى» اسمه عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩١٠٤)، ومسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١١٩) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٢٢)، وأبو داود (٨٤٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٧٧)، والطبراني في «الدعاء» (٥٦٤، ٥٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٩٤) من طرق عن الأعمش به.

وأخرجه الطيالسي (٨١٧)، والطبراني في «الدعاء» (٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٦) من طرق عن عبيد بن الحسن به.

قوله: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ» بنصب الهمزة ورفعها، والنصب أشهر، وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه، وأطنب في الاستدلال له، وجوز الرفع على أنه مرجوح، وحكي عن الزجاج أنه يتعين الرفع، ولا يجوز غيره، وبالغ في إنكار النصب، ومعنى ملء السماوات: لو كان أجساما لملأ السماوات والأرض. قاله العيني.

وقال القاري: قال المظهر: هنا تمثيل وتقريب، إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعُه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد، حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساما تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين.

قوله: «بَعْدُ» مبني على الضمّ، أي: بعد ذلك فلما قُطع عن الإضافة بُني على الضمِّ، أي: ما بينهما، أو غير ما ذكر، كالعرش والكرسي وما تحت الثرى، والأظهر أن المراد بالسماوات والأرض جهتا العلو والسفل، والمراد بملء ما شاء من شيء بعد ما تعلق به مشيئته، قال التوربشتي: هذا، أي: ملء ما شئت، يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود، فإنه حمده ملء السماوات والأرض، وهذا نهاية أقدام السابقين، ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة؛ إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله، استحق عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يسمى أحمد. حكاه القاري.

وقال العيني في «شرح السنن»: ويستفاد من الحديث فوائد: الأولى: استحباب هذا الذكر عند رفع الرأس من الركوع، ولكن الزيادة على التسميع والتحميد عند أصحابنا محمولة على النوافل.

الثانية: استحباب الجمع بين التسميع والتحميد. انتهى.

قلت: وسبق الردُّ عليه.

٨٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ» وَطَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَهُ بِالْجَدِّ، أَيْ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

إسـنـاده: ضعيف لجهالة أبي عمر المنْبهيِّ.

رجـالـه: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شَرِيكٌ» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أَبِي عُمَرَ» المنبهي النخعي الكوفي. قال أبو أحمد الحاكم: أبو عمر نشيط المنبهي والصيني، والصواب التفريق بينهما، لكن ظهر من سياقه أن المسمى نشيطا هو أبو عمر المنبهي، ويؤيد ذلك أن مسلما وغيره ذكروا الصيني فيمن لا يعرف اسمه. وفرّق ابن حجر بين الصيني والمنبهي، وقال: مجهول، من الرابعة، وهو الذي اسمه نشيط، ووهِم من خلطه بالصيني، روى له ابن ماجه.

«أَبَا جُحَيْفَةَ» اسمه وهب بن عبد الله السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٠).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨٨٢) عن إسماعيل بن موسى بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٩): هذا إسناد ضعيف، أبو عمر لا يعرف حاله.

قوله: «ذُكِرَتِ الْجُدُودُ» جمع جد، بمعنى: البخت، وتفصيل ذلك هو قولهم: جد فلان في الخيل، أي: فلان له بخت في الخيل، أي: له حظٌّ وغنًى في الخيل.

وفي «إنجاح الحاجة»: الجدود جمع جَد، بالفتح، وهو الثروة والرفعة في الدنيا، أي: ذكر الصحابة أن فلانا ذو ثروة في الخيل، وفلان في الإبل، وهكذا، فكرهه ﷺ؛ لأن الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل، ودنيا الرجل لا تنفع من الله شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، فأنكر ﷺ وهو في الصلاة وقال: «اللهم لا مانع...» إلخ.

قوله: «لَا مَانِعَ» أي: من أحد.

قوله: «لِمَا أَعْطَيْتَ» أي: لعبد شيئا من العطاء ابتداء أو بسابقة عمل.

قوله: «وَلَا مُعْطِيَ» أي: من أحد.

قوله: «لِمَا مَنَعْتَ» أي: للشيء الذي منعته من الأشياء، أو من الإعطاء أحد، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢] وينبغي أن لا يحجبك المنع والعطاء عن مولاك، لقول ابن عطاء: ربما أعطاك فمنعك، وربما منعك فأعطاك.

قوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ» أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، أو معناه: لا يسلّمه من عذابك غناه.

١٩ - باب السجود

٨٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

إسـنـاده: صحيح. وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ» العامري. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ» بن عبيد بن معاوية، واسم الأصم عمرو أبو عوف البكائي الكوفي، نزيل الرقة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة، وقال أبو نعيم: لا يصح له صحبة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

«مَيْمُونَةَ» بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٢).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٩١، ٩٢)، وعبد الرزاق (٢٩٢٥)، والحميدي (٣١٤)، وأحمد (٢٦٨٠٩)، والدارمي (١٣٣١)، ومسلم (٤٩٦)، وأبو داود

(٨٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢١٣)، وفي «الكبرى» (٦٩٧)، وأبو يعلى (٧٠٩٧)، وابن خزيمة (٦٥٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٠٥٤، ١٠٥٥)، والبيهقي (٢/ ١١٤) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «جَافَى يَدَيْهِ» أي: نحاهما عما يليهما من الجنب.

قوله: «فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً» -بفتح فسكون-: الواحدة من أولاد الغنم، يقال للذكر والأنثى، والتاء للوحدة، والبهم بلا تاء، يطلق على الجمع.

قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بِهام -بكسر الباء-، وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى، قال: والسِّخال: أولاد المعزى.

قوله: «بَيْنَ يَدَيْهِ» وفي رواية أبي داود: «تحت يديه».

قال القرطبي في «المفهم»: وهذا الحديث يدل على شدة رفع بطنه عن الأرض وتجنيحه. وهذا كله حكم الرجال، فأما النساء، فحكمهن عند مالك حكم الرجال، إلا أنه يستحب لهن الانضمام والاجتماع، وخيَّرهن الكوفي في الانفراج والانضمام. وذهب بعض السلف إلى أن سُنَّتهن التربُّع، وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء. انتهى.

وقال سحنون في «المدونة»: قلت لابن القاسم: فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته، هل يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بضبعيه؟ قال: نعم ولا يفرج ذلك التفريج ولكن تفريجا متقاربا.

وقال ابن قدامة في «المغني»: من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه إذا سجد؛ انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال الشافعي والأصحاب: يسن أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه، وتضم المرأة بعضها إلى بعض، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ومنها أن يبدي ضبعيه، انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (ويكون في سجوده

معتدلا مجافيا لمرفقيه عن جنبيه، رافعا بطنه عن فخذيه، مستقبلا بأصابع رجليه القبلة). انتهى.

وقال المرغيناني: إذا كان في الصف لا يُجافي كيلا يؤذيَ جاره. انتهى.

وقال السروجي: هذا محمول على ما إذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض، وإذا لم يكونوا كذلك لا يترك السنة، لأنه حينئذ لا إيذاء، وفي الروضة: إن أعيا فاستعان بركبتيه فوضع ذراعيه عليهما فلا بأس به. انتهى.

٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبيدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ، فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُسَائِلَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجَ، وَجِئْتُ، يَعْنِي دَنَوْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ» الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني. قال الشافعي: ثقة حافظ. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال ابن معين: كان صالح الحديث. وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال علي بن المديني: ثقة. وقال الساجي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، من العبّاد. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، من الخامسة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ» بن زيد الخزاعي. قال النسائي: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» هو: عبد الله بن أقرم بن زيد الخزاعي، حجازي، أبو معبد، له ولأبيه صحبة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧-٢٥٨).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٩٢)، والحميدي (٢٤٧)، وأحمد (١٦٤٠١)، والترمذي (٢٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢١٣)، وفي «الكبرى» (٦٩٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٥٠، ٦٥١) من طرق عن داود بن قيس به.

قوله: «**بِالْقَاعِ**» وهو: مكان مستوٍ واسع في وطأة من الأرض يعلوه ماء السماء، فيمسكه ويستوي نباته.

قوله: «**مِنْ نَمِرَةَ**» -بفتح النون وكسر الميم- وهو: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات.

قوله: «**فَأَنَاخُوا**» أي: جمالهم.

قوله: «**بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ**» أي: طرفها.

قوله: «**دَنَوْتُ**» أي: من الركب.

قوله: «**إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ**» العفرة -بضم أو فتح فسكون- بياض غير صافٍ بواسطة أصول الشعر، فصار يضرب إلى لون وجه الأرض، ولا تظهر هذه العفرة عادة إلا بمجافاة اليدين عن الجنب. قاله السندي.

وقال العيني في النخب: العفرة: بياضٌ ليس بالناصع، ولكن كَلون عفر الأرض، وهو وجهها، ومنه يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء. انتهى.

٨٨١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٩).

«أَبُو دَاوُدَ» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ» الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨١).

تـخـريـجـه: هو مكرر سابقه.

٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

إسناده: حسن؛ من أجل شريك بن عبد الله القاضي. وهو متابع

رجاله: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«شَرِيكٌ» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ» الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«أَبِيهِ» هو كليب بن شهاب الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ» الحضرمي الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٩).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨) من طريق الحسن بن علي الحلواني الخلال به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٣٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٦)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والطبراني (٢٢/ (٩٧)، والطحاوي (١/ ٢٥٥)، وابن حبان (١٩١٢)، والبيهقي (٢/ ٩٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص١٦١) من طرق عن يزيد بن هارون به، وصححه ابن خزيمة (٦٢٦، ٦٢٩)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

وأخرجه أبو داود (٨٣٩) من طريق همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «أن النبي ﷺ...» فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن عبد الجبار توفي أبوه وهو صغير، فلم يسمع منه، فهو منقطع.

وقال أبو داود بإثره: قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ، بمثل هذا. وفي حديث أحدهما -وأكبر علمي أنه في حديث محمَّد بن جحادة-: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه».

وأخرجه في «المراسيل» (٤٢) عن يزيد بن خالد عن عفان عن همام عن شقيق أبي ليث به. وهو مرسل، وشقيق لم يرو عنه غير همام.

قوله: «**إِذَا سَجَدَ**» أي: أراد السجود.

قوله: «**وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**» وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

قوله: «**رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» وبهذا قال أبو حنيفة، وخالفه الشافعي.

قلت: ذهب الأوزاعي ومالك في رواية، وأحمد في قول إلى أنه يبدأ المصلي في سجوده أولا بوضع يديه، ثم ركبتيه.

حجة الأوزاعي ومن وافقه: بما رواه أحمد (٨٩٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٣٩) وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٧) وفي الكبرى (٦٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٢٣)، والدارقطني (١/ ٣٤٤ -٣٤٥) من طرق عن عبد العزيز بن محمد قال: حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه، ثم ركبتيه»** والسياق لأحمد.

قال النيموي في آثار السنن (١/ ٢٩٤): **هو حديث معلول: قلت: قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقال البخاري: محمد بن عبد الله الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا، وقال ابن القيم في الهدي ما ملخصه: أن في حديث أبي هريرة قلبا من الراوي حيث قال: وليضع يديه قبل ركبتيه، وإن أصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه» قال: ويدل عليه أول الحديث، وهو قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير» فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين، وقال: ولما علم أصحاب هذا القول ذاك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا، فهذا هو المنهي عنه.**

قال: وهو فاسد بوجوه، حاصلها: أن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي ﷺ: فليبرك ما يبرك البعير، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. انتهى.

وما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٢١)، والدارقطني (١٢٨٨)، والبيهقي (٢/ ١٠٠) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك.

قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٣٣٥٨): تفرد به أصبغ بن الفرج، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله. وقال في العلل (٢٩١٢): يرويه الدراوردي واختلف عنه... وقال أبو نعيم الحلبي: عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فعله موقوفا وهو الصواب. انتهى.

وقال الثوري والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في الأصح، ومسلم بن يسار: يبدأ أولا بوضع الركبتين قبل اليدين. ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وفي «الروضة» للنووي: فالسنة أن يكون أول ما يقع على الأرض من الساجد ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه.

وفي «الحاوي» في فقه أحمد: ثم يسجد مكبرا واضعا ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه. وعنه: يضع يديه قبل ركبتيه.

وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه على الأرض قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وقال السروجي في الغاية: ومن آدابها: وضع الركبتين قبل اليدين، واليدين قبل الجبهة، والجبهة قبل الأنف، وقيل: الأنف قبل الجبهة، ذكره الإسبيجابي، وتقدم اليد

اليمنى على اليسرى، ففي الوضع تقدم الأقرب إلى الأرض، وفي الرفع تقدم الأقرب إلى السماء، وهو الوجه ثم اليدان، ثم الركبتان، وإن كان ذا خف يضع يديه أولا للتعذر، حكاه الإسبيجابي. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الدارمي ١/ ٣٠٣، وأبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢/ ٢٠٦، وابن ماجه (٨٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٢٦) وابن خزيمة (٦٢٦)، وابن حبان (١٩١٢)، والدارقطني ١/ ٣٤٥، والبيهقي ٢/ ٩٨، والحازمي في الاعتبار (ص١٦١) من طرق عن يزيد بن هارون قال: أنا شريك، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه. وإسناده حسن في الشواهد من أجل شريك بن عبد الله.

وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٣، ومن طريقه أبو يعلى (٦٥٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٢٤)، والبيهقي (٢/ ١٠٠) من طريق إبراهيم بن موسى، عن ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه. إسناده ضعيف، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك.

قال الخطابي: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٧٠٣-٢٧٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٣٥) من طرق عن الأعمش قال: حدثني إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود، فقالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٧١١) قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، قال: «كان أصحاب عبد الله، إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم».

وما رواه الدارقطني (١٣٠٨) قال: حدثنا إسماعيل الصفار، ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن إسماعيل العطار، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه». قال الدراقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٦٠١٤) قال: الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «كان عمر أول شيء يقع منه إلى الأرض ركبتاه». قال ابن تيمية: وهذه الأحاديث أصح.

وما رواه ابن خزيمة (٦٢٨) قال: نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين». إسناده ضعيف، إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك وابنه إبراهيم ضعيف. وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين. قال صاحب المغني: وهذا يدل على نسخ ما تقدم، ولأن ما ذكرناه أليق بالأدب والخشوع، فكان أولى.

وما رواه الطحاوي (١٤٣٦) قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أنا حماد بن سلمة، أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم، قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود: أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه. إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة، وللانقطاع بين إبراهيم وعبد الله بن مسعود.

وما رواه عبد الرزاق (٢٩٥٦) عن الثوري عن عاصم وابن أبي شيبة (٢٧٠٧) عن ابن فضيل والطحاوي (١٤٣٧) عن ابن مرزوق عن ابن وهب عن شعبة، كلاهما عن مغيرةَ كلاهما عن إبراهيم قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد، فقال: أو يضع ذلك إلا أحمق أو مجنون. إسناده صحيح.

قال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: ويدل عليه من جهة النظر: أن ذلك أشق على المصلي، وكل ما كان من أفعال الصلاة أشق على المصلي، فهو أفضل، قياسا على طول القيام، وقد سُئل النبي ﷺ عن أفضل الصلاة، فقال: «طول القنوت» يعني طول القيام. انتهى.

تتمة: قال العيني في «شرح السنن»: وقد اختلف الناس في هذا، فذهب أصحابنا وأكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، وفي رأي العين. وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه، وكذا قال الأوزاعي، انتهى.

وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، ونقل أصحابنا عن مالك: أنه مخير في البداية بيديه أو ركبتيه، والحديث أخرجه

الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير شريك. وروى همام عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه عن وائل بن حجر. وقال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به.

وقال البيهقي: هذا حديث يعد من أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلا، هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين. انتهى.

وقال في «النخب»: فإن قيل: قول البخاري: لا يتابع على حديثه، ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي إياه.

قلت: ولئن سلمنا ذلك، فحديث الأعرج منسوخ كما ذكره البعض. وقال ابن قدامة: وروي عن أبي سعيد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»، وهذا يدل على نسخ ما تقدمه.

والأحسن أن يقال في ذلك ما قاله الطحاوي: إن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختلف عنه، وحديث وائل لم يختلف عنه، والأخذ به أولى.

وعن هذا قال الخطابي: حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثبت من حديث الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والله أعلم.

وقال القاري: قلت: لا شك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوة، كيف وقد حسّن الترمذي الحديث الذي في الأصل، وصححه الحاكم وابن حبان، ولا شك أنهم أجلّ من النووي، فمع وجود هذا النص كيف يصح القيام المذكور الذي ظاهر الفرق، انتهى.

٨٨٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ» سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«أَبُو عَوَانَةَ» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«طَاوُسٍ» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣)، وعبد بن حميد (٦١٧)، وأحمد (١٩٢٧)، والبخاري (٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢/٢٠٨، ٢١٥)، وأبو يعلى (٢٤٣١)، وابن خزيمة (٦٣٢، ٦٣٣)، والطحاوي (١٤٣٣)، وابن حبان (١٩٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٥٦-١٠٨٦٨) من طرق عن عمرو بن دينار به.

قوله: «أُمِرْتُ» وفي رواية مسلم: «أمر النبي ﷺ»، وقال القاري: أُمرت بأن أضع هذه الأعضاء السبعة على الأرض إذا سجدت.

قوله: «عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» جمع عظم، وفي رواية مسلم: «أُمرت أن أسجد على سبعة: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين».

قال القاري: اعلم أن في مذهب أبي حنيفة: لو وضع جبهته دون أنفه جاز بالاتفاق،

وكره من غير عذر، وإن وضع أنفه وحده فكذلك عند أبي حنيفة، «وقالا»: لا يجوز السجود بالأنف وحده إلا إذا كان بجبهته عذر، كذا في شرح المنية، ولا بد من طرف أحد القدمين، وأما وضع اليدين والركبتين فسنة في السجود، انتهى.

وقال في فتح باب العناية: وإنما يكون السجود (بالجبهة والأنف) أي: معًا، خلافا لبعضهم (وبه) أي: بالجمع بينهما (يُفتى) فلو سجد على الجبهة وحدها، أو على الأنف وحده من غير عذر، لا يكون آتيا بالفرض. وهو قول أبي يوسف ومحمد، ورواية أسد عن أبي حنيفة. والمشهور عنه: إن اقتصر على أحدهما جاز، كما في «الهداية». وقيل: الاقتصار على الجبهة من غير عذر جائز بالاتفاق، كما في شرحي «المجمع» و«الكنز». ولا يُقام السجود على الذقن والخدّ مقام السجود على الجبهة والأنف.

وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حالة السجدة ففرض، كما في «الخلاصة». ولو وضع أحدهما دون الآخر تجوز صلاته، كما لو قام على قدم واحد، كما في «التجريد». وقيل: ووضع القدم بوضع أصابعه، وإن وضع إصبعا واحدة. وقيل: وضع القدم ليس بفرض، بل هو سنة. ويفترض وضع اليدين والركبتين في السجود على الصحيح، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب، إلا الأنف، وبهذا قال طاوس، والشافعي في أحد قوليه، وإسحاق. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: لا يجب السجود على غير الجبهة؛ انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: (فرع) في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض: أما الجبهة جمهور العلماء على وجوبها، وأن الأنف لا يجزئ عنها. وقال أبو حنيفة: هو مخير بينها وبين الأنف، وله الاقتصار على أحدهما. انتهى.

وقال السروجي: اعلم أن الجمع بينهما في السجود مستحب عندنا، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق: يجب السجود عليهما، وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين. انتهى.

وجه الجمع في الإيجاب: ما رواه الترمذي (٢٧٠) وابن حبان (١٨٧١)، والطحاوي

في «شرح معاني الآثار» (١٤٣٨) من طريق فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد أن النبي ﷺ «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض» إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان.

وما رواه البخاري (٨١٥) ومسلم (٤٩٠) وابن ماجه (٨٨٣) من حديث ابن عباس بلفظ: «أُمرتُ أن أسجد على سبع: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» والسياق لمسلم.

والأمر للوجوب، وسمى كل واحد من هذه الجملة عظما، باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد منهما على عظام، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

وما رواه الدارقطني (١٣١٨) و (١٣١٩)، والحاكم ١/ ٢٧٠، والبيهقي ٢/ ١٠٤ من طريق شعبة وسفيان الثوري عن عاصم الأحول، عن عكرمة عن ابن عباس رفعه: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» وهو صحيح إلا أن الدارقطني صوب إرساله.

وما رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٥٥) من طريق الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته».

وأعله بالضحاك بن حمزة، وأسند إلى النسائي ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وما رواه الدارقطني (١٣١٧) من طريق ناشب بن عمرو الشيباني، حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض فقال: يا هذه! ضعي أنفك بالأرض، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة».

قال الدارقطني: ناشب ضعيف، ولا يصح: مقاتل عن عروة.

حجة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاقتصار على الأنف: ما رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة (وأشار بيده على أنفه).

وهذا المستدل يرى أن الجبهة والأنف عضو واحد، وهو مأمور بالسجود على بعض الوجه، والأنف بعضُه فيكون آتيا بالمأمور به. قاله الديري.

وما رواه الدارقطني (١٣٢٠) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز وجماعة، قالوا: ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟، قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ «يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر». قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب وليس بالقوي.

وما رواه ابن أبي الجعد في مسنده (٢٤٨٧) قال: ثنا عبد الله قال: ثنا علي قال: أخبرنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي قال: رأيت ابن عمر إذا سجد يجافي أنفه عن الأرض، فقلت له: رأيتك تجافي أنفك عن الأرض، فقال ابن عمر: «وجهي وأنا أكره، أشين وجهي» وعلّقه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٤٠) عن أبي الشعثاء عن ابن عمر.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٦٩٩) قال: حدثنا معن، عن خالد بن أبي بكر، قال: «رأيت القاسم، وسالما، يسجدان على جباههما ولا تمس الأرض أنوفهما».

وقد يُروى الاقتصارُ على الجبهة دون الأنف كما أخرجه البخاري (٨٠٩) من حديث ابن عباس «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين».

ومن هنا جاء الخلاف بين أهل العلم في اشتراط السجود على الجبهة والأنف معًا، والاكتفاء بالجبهة عند البعض، والاقتصار على الأنف.

ومرجع الخلاف إلى: أن الجبهة والأنف عضوٌ واحدٌ أو عضوان؟.

فأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية: يراهما عضوًا واحدًا، فيتأدى السجود بكل منهما

بانفراده على هذه الرواية، وتحمل الأحاديث التي وردت بالسجود على الجبهة والأنف على: أن السنة السجود عليهما معًا. قاله الديري.

قال السروجي في «الغاية» (٣/ ١٦٤): وقال أبو بكر بن المنذر: لا أعلم أحدًا سبقه إلى هذا القول -يشير بذلك إلى قول أبي حنيفة: بجواز الاقتصار على الأنف- قال: ولا تابعه عليه. حكى ذلك عنه النووي في «شرح المهذب» والموفق ابن قدامة في «المغني» وغيرهما.

قلتُ: ذكر محمد بن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»: له أن حكم الجبهة والأنف سواء، فواضع الأنف دون الجبهة كواضع راحتيه دون الأصابع، أو الأصابع دونهما، لا فرق بين ذلك. قال: وبنحو الذي قلناه قال جماعة من السلف.

وقال أيوب: «نبئتُ عن طاوس، أنه سُئل عن السجود على الأنف، فقال: أليسَ هو أكرم الوجه؟».

وقال أبو هلال: «سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، انتهى كلام ابن جرير.

وقال قاضي القضاة تقي الدين القشيري في «شرح العمدة»: وهو قول لمالك، ومثله في «الجواهر»، وذكر في «المبسوط»: جواز الاقتصار على الأنف عن ابن عمر.

وقال في «العارضة»: في بعض طرق حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أمِرَ النبي ﷺ أن يسجد على سبعةِ أعظمٍ: الجبهة، أو الأنف».

وذكر بعض من شرح «كتاب مسلم»: أن المراد من ذكر الجبهة والأنف أحدهما كيلا يصير ثمانية، ويدل عليه أيضًا «أو الأنف» في الرواية المتقدمة.

وقول ابن المنذر: «لا أعلم» إنصاف منه؛ إذ ما جهله أكثر مما علمه، وما ذكره تحامل منه، وتعصّب، وقد ذكرتُ من قال بقوله قبله، وبعده من السلف والخلف، انتهى.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا، وَلَا ثَوْبًا» قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا.

إسناده: صحيح. وهشام بن عما رمتابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«ابْنِ طَاوُسٍ» هو عبد الله بن طاوس اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«أَبِيهِ» هو طاوس بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٩١)، والحميدي (٤٩٣)، وأحمد (١٩٤٠)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٩-٢١٠)، وابن خزيمة (٦٣٥)، والبيهقي (٢/ ١٠٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٣١)، والنسائي (٢/ ٢٠٩)، وابن خزيمة (٦٣٦)، وأبو عوانة (١/ ١٨٢-١٨٣)، والبيهقي (٢/ ١٠٣) من طرق عن ابن وهب عن ابن جريج عن ابن طاوس به.

قوله: «وَلَا أَكُفَّ» وفي رواية: «لا يكفت» والكف والكفت بمعنى واحد، وهو الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أي: نجمع الناس في حياتهم وموتهم، والكفات بمعنى الكف.

قال العيني في «شرح السنن»: واتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا، أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء، وصحت صلاته. واحتج الطبري في ذلك بالإجماع، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك، سواء تعمّده للصلاة أم كان كذلك قبلها، لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح: هو الأول. قال العلماء: والحكمة في النهي: أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثّله بالذي يصلي وهو مكتوف. انتهى.

قوله: «**كَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا**» احتج به أحمد وإسحاق على أنه لا يجزئه من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة، وهو الأصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتأخرون، خلاف ما رجحه الرافعي، وهو مذهب ابن حبيب.

٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ».

إسناده: حسن من أجل يعقوب بن حميد، وهو متابع.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«يَزِيدَ» بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ» بن أبي وقاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢١).

«الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل العباس بن عبد المطلب إثر الحديث رقم (١٤٠).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٩٢)، وأحمد (١٧٦٥)، ومسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٨)، وأبو يعلى (٦٦٩٣)، والطحاوي (١/ ٢٥٦)، وابن خزيمة (٦٣١)، وابن حبان (١٩٢٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٠٥) من طرق عن يزيد بن الهاد به.

قوله: «آرَابٍ» بالمد جمع إِرْب -بكسر الهمزة وسكون الراء- وهو العضو، والمعنى: أمر العبد أن يسجد على سبعة أعضاء.

قوله: «وَجْهُهُ» أراد به الجبهة من باب إطلاق الكل على الجزء، حتى لو سجد على

خده أو ذقنه لا يجوز، لأن المراد من السجود تعظيم الله تعالى، والسجود عليها لم يعرف تعظيما في الشاهد، فلم يصيرا محلا للسجود بالإجماع. والأصل في السجود: وضع الوجه، ولكنه متعذر؛ لأن الجبهة والأنف عظمان ناتئان يمنعان وضع الكل، فكان المراد من قوله: «فإذا وضع أحدكم وجهه» بعض الوجه، وهو الجبهة.

قال العيني في «شرح السنن»: واعلم أن حديث العباس هذا عزاه جماعة إلى مسلم، منهم: أصحاب الأطراف، والحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، والبيهقي في «سننه»، وابن الجوزي في «جامع المسانيد» وفي «التحقيق»، ولم يذكره عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، ولم يذكر القاضي عياض لفظ: «الآراب» في «مشارق الأنوار» الذي وضعه على ألفاظ «البخاري» و«مسلم» و«الموطأ».

وقال القاضي: وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في «مسلم»، ولا في النسخ التي رأينا، والتي في كتاب «مسلم»: «سبعة أعظم». انتهى.

والذي يظهر -والله أعلم- أن أحدهم سبق بالوهم وتبعه الباقون، وهو محل اشتباه، فإن العباس يشتبه بابن عباس، و«سبعة آراب» قريب من «سبعة أعظم».

٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

إسناده: حسن في المتابعات من أجل عباد بن راشد.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ» التميمي مولاهم البصري. قال أحمد في رواية الجوزجاني عنه: شيخ ثقة صدوق صالح. وقال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه: صالح، وقال في رواية الدوري عنه: حديثه ليس بالقوي ولكنها تكتب. وتركه يحيى القطان. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي والبزار: ثقة. وقال الساجي: صدوق. وقال الذهبي في «الكاشف»: تركه القطان، وضعفه أبو داود وقوّاه أحمد. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من السابعة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الْحَسَنِ» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «أَحْمَرُ» بن جزء، ويقال: ابن سواء بن جزء، ويقال: ابن شهاب بن جزء بن ثعلبة السدوسي، صحابي، عداده في البصريين، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٧)، وأحمد (١٩٠١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٢)، وأبو داود (٩٠٠)، وأبو يعلى (١٥٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٢)، وابن قانع في «معجمه» (١/ ٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٨١٣) من طرق عن عباد بن راشد به.

قوله: «إِنْ كُنَّا» مخففة من الثقيلة.

قوله: «لَنَأْوِي» أي: لنترحّم لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها. قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن»: أي: نرق له ونرثي، يقال: أويت للرجل آوي له: إذا أصابه شيء، فرثيت له.

٢٠ - باب التسبيح في الركوع والسجود

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

إسناده: حسن من أجل إياس بن عامر. الغافقي.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧ م).

«عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ» المروزي سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ» بن عامر الغافقي ثم المناري المصري. وثّقه ابن معين وأبو داود، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه: منكر الحديث، وقال أبو الزنباع عن يحيى بن بكير: كان أول من أحدث القياس بمصر، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة فقيه، وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ» الغافقي ثم المناري المصري، قال العجلي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له ابن خزيمة، ومن خطِّ الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق، من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عقبة بن عامر الجهني» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٠٠٠)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن خزيمة (٦٠١، ٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥)، والبغوي في «التفسير» (٧/ ٢٨)، والمزي في ترجمة إياس من «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٠٥) من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن أيوب الغافقي به.

وأخرجه أحمد (١٧٤١٤)، والدارمي (١٣٠٥)، وأبو يعلى (١٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٠٠، ٦٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٥) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن موسى بن أيوب الغافقي به.

قوله: «**لَمَّا نَزَلَتْ**» وفي رواية أبي داود الطيالسي: «**أُنزِلَتْ**».

قوله: «**اجْعَلُوهَا**» أي: مضمونها ومحصولها.

قوله: «**فِي رُكُوعِكُمْ**» يعني: قولوا: سبحان ربي العظيم، قال الفخر الرازي: معنى العظيم: الكامل في ذاته وصفاته، ومعنى الجليل: الكامل في صفاته، ومعنى الكبير: الكامل في ذاته.

قوله: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**» استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه في أن السنّة للمصلي أن يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده».

قلت: ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وداود رحمهم الله إلى أن يدعو المصلي بما شاء من الأدعيةِ المذكورة في حديث أبي هريرة والسيدة عائشة وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، سواء كانت فرضا أو نفلا.

واستدلوا: بما رواه مسلم (٧٧١) (٢٠٢)، وأبو داود (١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦، ٣٤٢٢)، والنسائي ٢/ ١٢٩- ١٣٠، ١٩٢، ٢٢٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١٢) من حديث علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين».

وما رواه البخاري (٨١٧)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢١٩، وفي الكبرى (٧٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١٥) من حديث السيدة عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه: «سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك، فاغفر لي إنك أنت التواب».

وما رواه مسلم (٤٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٢٣) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله وأوله وآخره، وعلانيته وسره».

وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: السنة للمصلي أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وذلك أدناه، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، وذلك أدناه، ولا ينبغي له أن يزيد على ذلك شيئا» وهو المنقول أيضا عن علي وابن مسعود وحذيفة وعقبة بن عامر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وذكر الطحاوي في شرحه «للمختصر» يسبح الإمام ثلاثا، وقيل: أربعا ليتمكن المقتدي من الثلاث، وقال الماوردي: أدنى الكمال ثلاث، والكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس. وفي بعض شروح «الهداية»: إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى اثنتي عشرة فهو أفضل عند الإمام، وعندهما إلى سبع. انتهى ملخصا من النخب.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطيالسي (٤١٥)، والدارمي (١٣٠٦)، وأحمد (٢٣٢٤٠)، ومسلم (٧٧٢) وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢، ٢٦٣)، والنسائي ٢/ ١٧٦ – ١٧٧، وابن ماجه (٢٦٠٤)، وابن خزيمة (٥٤٣، ٦٠٣)، والبيهقي ٢/ ٣١٠، والبغوي (٦٢٢) من طرق عن شعبة عن سليمان الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة: أنه صلىٰ مع النبي ﷺ ذات ليلة، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى». والسياق للطحاوي. وإسناده صحيح.

وما رواه الطيالسي (١٠٠٠) والدارمي (١٣٠٥)، وأحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأبو يعلى (١٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٠٠، ٦٧٠)، وابن حبان

(١٨٩٨) والطبراني في الكبير ١٧/ ٨٨٩، والحاكم ٢/ ٤٧٧، وابن عبد البر في التمهيد ١١٩/١٦ من طريق موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] قال النبي ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»، والسياق للطحاوي وإسناده صحيح.

وما رواه البزار (٣٦٨٦) قال: حدثنا محمد بن صالح بن العوام، قال: نا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا» قال النيموي: إسناده حسن.

وما رواه أبو داود (٨٨٦) والترمذي (٢٦٠) وابن ماجه (٨٩٠) من طريق ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عقبة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثا، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه، وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده، وذلك أدناه» والسياق لابن ماجه، وإسناده منقطع، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود كما نص عليه الترمذي في السنن، والحديث حسن.

وما رواه أحمد (٣٥١٤) والطبراني في الكبير (١٢٣٤٩) من حديث ابن عباس مطولا، وفيه: «قال في ركوعه سبحان ربي العظيم وقال في سجوده سبحان ربي الأعلى» قال محققه: حسن، ورجاله ثقات غير كامل بن العلاء التميمي.

وما رواه البزار (٣٤٤٧) قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي، قال: أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٥٦١) قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عون، عن ابن مسعود، قال: «ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٥٦٢) قال: حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: بلغني أن عمر، كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات: «سبحان الله وبحمده».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٥٧٣) قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي الضحى، قال: كان علي، يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثا، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثا.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٥٦٧) قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن الحسن، أنه كان يقول: «وسطا من الركوع والسجود أن يقول الرجل في ركوعه وسجوده: سبحان الله وبحمده ثلاثا».

قال السروجي: قال في الذخيرة: إذا زاد على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود فهو أفضل بعد أن يكون الختم على وتر، فنقول: خمسا أو سبعا، هذا في حق المنفرد، فأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم، وقال الثوري: يقول الإمام خمسا ليتمكن القوم أن يقولوا ثلاثا.

وفي الغزنوي: إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى اثنتي عشرة، فهي أفضل عند الإمام ليكون جمع الجمع.

وعند الشافعي عشر لانتهاء العدد بها، وإذا ترك التسبيح أصلا أو أتى به مرة فقد روي عن محمد: أنه يكره.

وقال الشافعي وأحمد: المجزئ واحدة، ولو سبح مرة كان آتيا بسنة التسبيح عندهما، والكمال عند الشافعي إحدى عشرة.

وقال مالك: ليس عندنا ذكر محدود في الركوع والسجود، وأنكر قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وقال: لا أعرفه، وإن قاله جاز، هكذا ذكره عنه ابن تيمية.

وقال الشافعي: الأفضل أن يضيف إلى ذلك: «اللهم لك ركعت، ولك خشعت،

وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول ذلك إذا رفع. رواه مسلم.

وما أضافه الشافعي إلى الأول محمول على التهجد والنوافل، ونظيره ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، رواه البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤)، وعنها أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح» رواه مسلم (٤٨٧)، وهما بالضم والفتح لغتان، وعنها: «افتقدت النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ذات ليلة فإذا هو راكع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت» رواه مسلم (٤٨٥)، ولهذا قالوا: أراد الاقتصار على أحد الذكرين، فالتسبيح أفضل، نص عليه القاضي حسين، وإمام الحرمين، وصاحب العدة، وغيرهم، ذكرهم النووي في شرح المهذب له. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (ويسبح ثلاثا) يقول كل مرة: سبحان ربي العظيم، وجعله ناسخا للأذكار التي كانت تقال فيهما قبل نزولهما. وهي: ما رواه هو وغيره عن علي وعن عائشة، وليس النسخ في قول الطحاوي بمعنى أنه لا يجوز غيره، بل المراد أنه أفضل، وإن جُمِع بينهما فهو أكمل. انتهى.

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

إسناده: ضعيف، ابن لهيعة ضعيف؛ لاختلاطه بعد احتراق كتبه، وأبو الأزهر مجهول، والحديث صحيح بالشواهد دون التقيد بثلاث مرات، لكن لهذه الزيادة شواهد تتقوّى بها.

رجاله: «**محمد بن رمح المصري**» سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**ابن لهيعة**» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «**عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ**» المصري أبو بكر الفقيه، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل عن أبيه: كان يتفقّه، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة مثل يزيد بن أبي حبيب، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن سعد: ثقة فقيه زمانه، وقال ابن يونس: كان عالما عابدا زاهدا، وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «**أَبِي الْأَزْهَرِ**» البصري، مقبول، من الثانية، روى له ابن ماجه.

«**حذيفة بن اليمان**» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخريجه: أخرجه المزي في ترجمة أبي الأزهر من «التهذيب» (٣٣/ ٢٦) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر عن حذيفة به.

وأخرجه مطولًا أحمد (٢٣٢٤٠)، ومسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي

(٢٦٢، ٢٦٣)، والنسائي (٢/ ١٧٦، ١٩٠، ٢٢٤) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر العبسي عن حذيفة، دون ذكر العدد.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٣٥) من طريق مجالد بن سعيد، والدارقطني (١٢٩٢)، وابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كلاهما عن الشعبي عن صلة عن حذيفة، وزادا فيه: «ثلاثا» في الركوع والسجود. ومجالد وابن أبي ليلى ضعيفان.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

قوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مرات» وهذه الزيادة رواها الطبراني في «معجمه». وروي عن أبي بكر: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا» رواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**محمد بن الصباح**» سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«**جرير**» هو جرير بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«**منصور**» هو منصور بن عبد الله السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«**أبي الضحىٰ**» هو مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«**مسروق**» هو ابن الأجدع الهمداني الوادعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«**عائشة**» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٤١)، وأحمد (٢٤١٦٣)، والبخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن خزيمة (٦٠٥)، والبيهقي (٢/ ١٠٩)، من طريق جرير بن عبد الحميد به.

وأخرجه البخاري (٨١٧)، والنسائي (٢/ ٢١٩، ٢٢٠)، والطحاوي (١/ ٢٣٤)، وابن خزيمة (٦٠٥)، وابن حبان (١٩٣٠) من طرق عن منصور به.

قوله: «**يُكْثِرُ**» من الإكثار.

قوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**» سبحانك: اسم علم لمصدر سَبَّح، وقع موقعه، فنُصب

نصبه، وهو لا ينصرف؛ للتعريف والألف والنون الزائدتين كعثمان، ومعناه: البراءة لله من كل نقص وسوء، وهو في الغالب مما لا ينفصل عن الإضافة.

قوله: «وَبِحَمْدِكَ» متعلق بفعل محذوف دلّ عليه التسبيح؛ أي: بحمدك سبَّحتُكَ؛ أي: بتفضّلك وهدايتك. هذا قولهم، وكأنهم لاحظوا أن الحمد هنا بمعنى الشكر.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» أي: يا الله اغفر لي، وإنما قال ذلك النبي ﷺ، وإن كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ لبيان الافتقار إلى الله والإذعان له وإظهار العبودية والشكر وطلب الدوام، أو الاستغفار عن ترك الأولى، أو التقصير في بلوغ حق عبادته، مع أن نفس الدعاء هو عبادة، وهذا من رسول الله ﷺ عمل بما أمر به في قول الله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر: ٣] على أحسن الوجوه.

قوله: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» يعني: يعمل ما أُمر به في قول الله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ٣].

قال القاري: قال ابن الملك، أي: يفسره ويقول وينظر إلى ما يؤول إليه كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار. قال القاضي: جملة وقعت حالا عن ضمير يقول أي: يقول متأولا للقرآن، أي: مبينا ما هو المراد من قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر: ٣] آتيا بمقتضاه، ذكره الطيبي، وهو أظهر لفظًا ومعنًى، والله أعلم. قال ابن حجر: وهو وإن لم يقيد بحال من الأحوال، لكن جعله في أفضل الأحوال -وهو الصلاة- أبلغ في الامتثال وأظهر في التعظيم والإجلال. انتهى.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، كما نصّ عليه الترمذي في «سننه».

رجـالـه: قوله: «**أبو بكر بن خلاد الباهلي**» هو محمد بن خلاد بن كثير البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**وكيع**» هو وكيع بن الجراح بن مليح الرّؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**ابن أبي ذئب**» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب أبو الحارث العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

قوله: «**إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ**» المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مجهول، من السادسة، روى أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**عون بن عبد الله بن عتبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**ابن مسعود**» هو عبد الله بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تـخـريـجـه: أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦٠) من طريق ابن أبي ذئب به.

قوله: «**إِذَا رَكَعَ**» قال العيني في «شرح السنن»: وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن

المصلي يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، كل منهما ثلاث مرات، وذلك أدناه. وقد فسر صاحب «الهداية» قوله: «وذلك أدناه» أي: أدنى كمال الجمع، وقال بعض أصحابنا: أي: أدنى كمال السنة. ونقل عن الشافعي أنه قال: «وذلك أدناه» أي: أدنى الكمال.

وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود. ورواه البزار في «سننه» مرفوعا: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه». ثم قال: إسحاق بن يزيد عن عون: لا نعلم روى عنه إلا ابن أبي ذئب، وعون لم يسمع من ابن مسعود.

وذكره الدارقطني من حديث مسروق، عن عبد الله قال: «من السنّة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده».

قوله: «وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» أي: أدنى تمام ركوعه. قال ابن الملك: أي: أدنى الكمال في العدد، وأكمله سبع مرات، قال: فالأوسط خمس مرات، وفي «شرح المنية»: وركنية الركوع والسجود بأدنى ما ينطلق عليه اسمهما، وذكر في «شرح الإسبيجابي»: أنه إن لم يقل ثلاث تسبيحات أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده، وهذا قول شاذ، كقول أبي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود، حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده.

٢١ - باب الاعتدال في السجود

٨٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

إسناده: حسن من أجل طلحة بن نافع أبي سفيان.

رجاله: «**علي بن محمد**» الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو وكيع بن الجراح بن مليح الرّؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**الأعمش**» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أبي سفيان**» هو طلحة بن نافع القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

«**جابر**» هو جابر بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٨، ٢٥٩)، وأحمد (١٤٢٧٦)، والترمذي (٢٧٤)، وأبو يعلى (٢٠٠٨، ٢٢٨٥)، وابن خزيمة (٦٤٤)، والبغوي في «الجعديات» (٣٠٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٦١٣، ١٧٥٢، ٤٤٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٦٥) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «فَلْيَعْتَدِلْ» أي: فليتوسط بين الافتراش والقبض في السجود بوضع كفيه على الأرض ورفع ذراعيه وجنبيه عنها؛ لأنه أمكن وأشد اعتناء بالصلاة، وفيه: أنه يندب أن يجافي بطنه ومرفقيه عن فخذيه وجنبيه، لكن الخطاب للرجال كما دل عليه تعبيره بـ «أحدكم»، أما المرأة فتضمّ بعضها لبعض؛ لأن المطلوب لها الستر.

قوله: «وَلَا يَفْتَرِشْ» بالجزم على النهي، أي: المصلي.

قوله: «ذِرَاعَيْهِ» بأن يجعلها كالفِراش والبساط.

قوله: «افْتِرَاشَ الْكَلْبِ» لما فيه من شوب استهانته بالعبادة التي هي أفضل العبادات، فإن فعل كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه. والكلب كل سبع عقور، وغلب على هذا النابح.

قال القرطبي في «المفهم»: ولا شك في كراهية هذه الهيئة، ولا في استحباب نقيضها، وهي التَّجنيح المذكور في الأحاديث بعد هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، وهو التَّفرِيج والتَّخوِيَة. والحكمة في كراهية تلك واستحباب هذه: أنه إذا جَنَّح كان اعتماده على يديه فيخفّ اعتماده على وجهه، ولا يتأثر أنفه، ولا جبينه، ولا يتأذَّى بملاقاة الأرض، فلا يَتَشَوَّش هو في الصلاة، بخلاف ما إذا بسط يديه فإنه يكون اعتماده على وجهه، وحينئذٍ يتأذى، ويُخاف عليه التشويش. ووقع في رواية السمرقندي: «يُجْنِح»، مخففا، ولا معنى له، بل الصواب التشديد. انتهى.

وقال النووي: مقصود أحاديث الباب: أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغا، بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورًا، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئا مرتكبا، والنهي للتنزيه، وصلاته صحيحة، والله أعلم. قال العلماء: والحكمة في هذا؛ أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط يُشبه الكلب ويُشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، والله أعلم. انتهى.

وقال العيني: فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه وصلاته صحيحة. انتهى.

وقال سحنون في «المدونة»: قلت لابن القاسم: فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته، هل يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بضبعيه؟

قال: نعم، ولا يفرج ذلك التفريج، ولكن تفريجا متقاربا.

قلت: أيجوز في المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذيه؟

قال: قال مالك: لا، إنما ذلك في النوافل لطول السجود، فأما في المكتوبة وما خفّ من النوافل فلا.

قال: وقال مالك: أكره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وهذا هو الافتراش المنهي عنه في الحديث، وهو أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع، وقد كرهه أهل العلم، وفي حديث أبي حميد: «وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما». انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: والسنّة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه، ويكره بسطهما وافتراشهما، وقد سبق دليل ذلك كله. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ومنها أن يعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه؛ وقال مالك: يفترش في النفل دون الفرض، وهو فاسد، وهذا في حق الرجل. فأما المرأة: فينبغي أن تفترش ذراعيها وتنخفض، ولا تنتصب كانتصاب الرجل، وتلزق بطنها بفخذيها؛ لأن ذلك أستر لها. انتهى.

وقال المرغيناني: ويُبدي ضبعيه، أي: يعتدل في سجوده، ويُجافي بطنَه عن فخذيه. وقال السروجي: ومِرفقيه عن جنبيه. وقال المرغيناني: إذا كان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جارَه. قال السروجي: محمول على ما إذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض، وإذا لم يكونوا كذلك لا يترك السنة، لأنه حينئذ لا إيذاء، وفي الروضة: إن أعيا فاستعان بركبتيه فوضع ذراعيه عليهما فلا بأس به. انتهى.

٨٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**نصر بن علي الجهضمي**» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**عبد الأعلىٰ**» هو ابن عبد الأعلى بن محمد القرشي البصري، أبو محمد سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«**سعيد**» هو ابن أبي عروبة مهران العدوي، أبو النضر اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«**قتادة**» هو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«**أنس بن مالك**» خادم النبي ﷺ سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٩)، وأحمد (١٢٠٦٦)، والنسائي (٢/ ١٨٣)، وأبو يعلى (٢٩٨٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٧)، والبخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، والبيهقي (٢/ ١١٣) من طرق عن شعبة عن قتادة به.

قوله: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**» أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. وقال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر، لأن

الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، قال: وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة، انتهى. والهيئة المنهي عنها أيضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة.

قال المظهر: الاعتدال في السجود أن يستوي فيه، ويضع كفه على الأرض، ويرفع المرفقين عن الأرض، وبطنه عن الفخذين، ذكره الطيبي.

قوله: «وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ» قال ابن حجر: فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع إلا لمن أطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه، فله وضع ساعديه على ركبتيه، لخبر: شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم، فقال: «استعينوا بالركب».

٢٢ - باب الجلوس بين السجدتين

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**يزيد بن هارون**» السلمي سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«**حسين المعلم**» هو الحسين بن ذكوان المعلم العوذي سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«**بديل**» بن ميسرة البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٥).

«**أبي الجوزاء**» أوس بن عبد الله الربعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«**عائشة**» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩، ٢٨٤، ٢٨٥) مختصرًا، وابن حبان (١٧٦٨) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه مطولًا ومختصرًا عبد الرزاق (٢٥٤٠، ٢٦٠٢، ٢٨٧٣، ٣٠١٤، ٣٠٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩، ٢٥٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩)، وإسحاق بن راهويه (١٣٣١)،

وأحمد (٢٤٠٣٠)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وابن خزيمة (٦٩٩)، وأبو عوانة (٢/ ٩٤، ٩٦، ١٦٤، ١٨٩)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٥، ٨٥، ١١٣، ١٧٢) من طرق عن حسين المكتب به.

قوله: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» ولفظ البخاري من رواية أبي حميد (٨٢٨): «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه».

قوله: «فَإِذَا سَجَدَ» الأولى، وعند البخاري: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة».

قوله: «فَرَفَعَ رَأْسَهُ» أي: من السجدة الأولى.

قوله: «لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا» أي: يعتدل بين السجدتين.

قوله: «وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى» أي: وقت الجلوس. وبه أخذ أصحابنا أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، ولم يبين فيه حكم اليمنى، ولا فرق عندنا في الجلوس بين التشهد والقعدة الأخيرة بين السجدتين.

قلت: ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، والقاسم بن محمد، وعبد الرحمن بن القاسم، ومالك إلى أن القعود في الصلاة كلها في القعدة الأولى وفي الآخرة: أن ينصب المصلي رِجلَه اليمنى، ويثني رجله اليسرى، ويقعد بالأرض، وهذا هو التورك الذي ينقل عن مالك.

وفي «الجواهر» لابن شاس: والمستحب في صفة الجلوس كله الأول، والأخير وبين السجدتين أن يكون توركا. وفي «التمهيد»: اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس، فقال مالك: يفضي بأليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى، وهكذا عنده في كل جلوس في الصلاة، والمرأة والرجل في ذلك عنده سواء.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤٤) من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه أخبره أنه: كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال:

ففعلته يومئذ وأنا حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك فقال: إن رجلي لا تحملاني.

وأجاب الطحاوي عن هذا الأثر بقوله: وكان من الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الأول: أن قول عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إن سنة الصلاة...، فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك أنه عن النبي ﷺ قد يجوز أن يكون رأى ذلك، أو أخذه ممن بعد رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي»، وقال سعيد بن المسيب -لما سأله ربيعة، عن أروش أصابع المرأة-: «إنها السنة يا ابن أخي»، ولم يكن مخرج ذلك إلا من زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت: سنة، فكذلك يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك أيضا سنة، وإن لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء.

وفي ذلك حجة أخرى: أن عبد الله بن عبد الله أرى القاسم الجلوس في الصلاة على ما في حديثه، وذكر عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه لما قال له: فإنك تفعل ذلك قال: إن رجلاي لا تحملاني فكان معنى ذلك أنهما لو حملتاني قعدت على إحداهما وأقمت الأخرى، لأن ذكره لهما لا يدل على أن إحداهما تستعمل دون الأخرى ولكن تستعملان جميعا، فيقعد على إحداهما وينصب الأخرى، فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد. انتهى.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: إن القعود إن كان في آخر الصلاة فكما ذكره أولئك القوم، وإن كان في التشهد الأول يكون قعوده على رجله اليسرى، ونصب اليمنى.

وقال أبو عمر: قال الشافعي: إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا، فأخرجهما عن وركه الأيمن، وأفضى بمقعدته إلى الأرض، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الأولى.

وقال أحمد ابن حنبل مثل قول الشافعي في كل شيء إلا في الجلوس للصحيح فإنه عنده كالجلوس في ثنتين، وهو قول داود.

وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن؛ لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ-.

واستدلوا في ذلك بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤٥) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة، قال: قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا: لِمَ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة؟ فقال: بلى، قالوا: فاعرض فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى إذا كانت السجدة التي تكون في آخرها التسليم أخّر رجله اليسرىٰ وقعد متوركا على شقه الأيسر قال: فقالوا جميعا: صدقت. إسناده صحيح.

وقال الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد -في رواية-: إن القعود في الصلاة كلها -في القعدة الأولى وفي الأخيرة سواء- وهو أن ينصب رجله اليمنى، ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٤٠٣٠) ومسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢) و (٨٦٩) و (٨٩٣) من حديث السيدة عائشة مطولا، وفيه: «وكان يفترِش رِجله اليسرى وينصِب رِجله اليمنى».

وما رواه أحمد (١٨٩٩٥) من حديث رفاعة بن رافع بلفظ: «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى» والحديث صحيح.

وما رواه النسائي (٢/ ٢٣٦) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى، أن القاسم حدثه، عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى» إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمر «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى».

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤٨) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤) من حديث وائل بن حجر مطولا وفيه: «فلما قعد للتشهد فرش رِجلَه اليسرى ثم قعد عليها» إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي (١٤٥٤) من حديث أبي حميد الساعدي مطولا وفيه: «فإذا قعد للتشهد أَضْجَعَ رِجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرِها» إسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٤) من طريق وكيع عن محل والطحاوي (١٤٥٥) من طريق روح بن الفرج، عن يوسف بن عدي، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، كلاهما عن إبراهيم: أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها. إسناده صحيح.

قال مجد الدين ابن تيمية الحراني: والتورك محمول على أنه كان يفعله أحيانا لكبر أو ضعف، كما كان ابن عمر يتربع في الصلاة، فقيل له في ذلك، فقال: إن صلبي لا يحملاني، وأن الافتراش رواه الأكثرون، فعلم أنه كان الغالب من فعله، ولأنه الأشق على البدن، والأجر على قدر النصب، ويحصل به الاعتماد على أعضائه، ويشترك في تأدية فرض القعدة، فكان أولى. حكاه السروجي.

وقال النووي في «المجموع»: والسنّة أن يجلس مفترشا، يفرش رجله اليسرى ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى. هذا هو المشهور. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا، إلا الجلسة التي يعقبها السلام. والجلسات عند الشافعي -رحمه الله تعالى- أربع: الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير، فالجميع يسن مفترشا إلا الأخيرة، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا، وهو أن يثني رجله اليسرى، فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها، لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة، انتهى.

وقال سحنون في «المدونة»: قال مالك: الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد، يفضي بأليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهر الإبهام. انتهى.

وقال السروجي: اعلم أن أهل العلم اختلفوا في هيئة الجلوس في التشهد، فعندنا يفترش رجله اليسرى فيجلس عليها، ويجعلها بين أليتيه، وينصب الرجل اليمنى، ويوجه أصابعها إلى القبلة وباطنها على الأرض في القعدتين، وقال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري وابن المبارك والحسن بن حي وأهل الكوفة. وقال مالك: يجلس متوركا فيهما يفضي بِأليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثني اليسرى كجلوس المرأة، وكذا بين السجدتين، والشافعي أخذ بقولنا في التشهد الأول، وبقول مالك في الأخير. انتهى.

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور، وللانقطاع، أبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث فيما قاله أبو داود في «سننه».

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ» أبو محمد العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«إِسْرَائِيلَ» بن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْحَارِثِ» بن عبد الله الأعور الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«عَلِيٍّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه مطولًا ومختصرًا الطيالسي (١٨٢)، وعبد الرزاق (٢٨٢٢)، وعبد بن حميد (٦٧)، وأحمد (١٢٤٤)، والترمذي (٢٨٢) من طريق إسرائيل به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٦، ٢٩٩٣)، وأبو داود (٩٠٨)، والبزار (٨٥٤) من طريقين عن أبي إسحاق به.

وله شاهد من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم (٤٩٨).

قوله: «**لَا تُقْعِ**» بضم التاء، قال القاري: قيل: الإقعاء أن يلصق أليتيه على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كالكلب، وقيل: أن يضع أليتيه على عقبيه، وقيل: أن يجلس على أليتيه ناصبا قدميه وفخذيه، وهو الأصح، قال في «المستقصى»: إقعاء الكلب في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره، وذكره في «شرح المنية». وقال ابن حجر: أي لا تجلس على أليتيك ناصبا فخذيك؛ لأن هذا مكروه

عند عامة العلماء، أو لا تجلس على عقبيك؛ لأن هذا مكروه عند جماعة، لكن ورد في خبر مسلم: الإقعاء بين السجدتين سنة، وزعم الخطابي حرمته، وأن الحديث منسوخ ضعيف. انتهى.

وقال النووي: وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرًا لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا مَعْدِل عنه أن الإقعاء نوعان، **أحدهما**: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم ابن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. **والنوع الثاني**: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سنة نبيكم ﷺ»، وقد نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «البويطي» و«الإملاء» على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، انتهى.

وقال السروجي: والإقعاء عند الكرخي: أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه واضعًا يديه على الأرض. وعند الطحاوي: أن يقعد على أليتيه، وينصب فخذيه، ويضم ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض. قال صاحب المحيط: وهذا أشبه بإقعاء الكلب، وصححه صاحب الكتاب ولم يكمل شروطه. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار: والذي قاله أبو عبيده أولى. قال ابن تيمية: كراهة الإقعاء مذهب علي وأبي هريرة وابن عمر وقتادة، ومالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء.

وعن عطاء وطاوس وابن أبي مليكة وسالم ونافع: يقعون على أعقابهم بين السجدتين، ونُقل عن العبادلة مثله.

لنا: أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن عقبة الشيطان» رواه مسلم (٤٩٨) وأحمد (٢٤٠٣٠). انتهى. قلت: هو من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تتمة: قال العيني في «شرح السنن»: وقال الخطابي: «أكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة. وروي أنه عقب الشيطان، وقد ثبت من حديث وائل بن حجر، وحديث أبي حميد الساعدي: «أن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى». ورويت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة، وكرهه النخعي، ومالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول أصحاب الرأي، وعامة أهل

العلم، ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

قال النووي في «الخلاصة»: ليس في الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة قالت: «كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير» إلى أن قالت: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»، الحديث أخرجه مسلم، ولكن أخرج مسلم حديث طاوس هذا أيضا.

وروى البيهقي عن ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس: أنهم كانوا يقعون، ثم قال: والجواب عن ذلك: أن الإقعاء على نوعين: مستحب، ومنهي عنه. فذكره كما ذكرنا عنه الآن.

ثم قال: وقد بسطناه في «شرح المهذب» وهو من المهمات، وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش، فإن لم يتعذر الجمع، ولا تاريخ فكيف يصح النسخ.

قلت: قد روى ابن ماجه من حديث الحارث عن علي يرفعه: «لا تقع بين السجدتين»، وفي لفظ: «لا تُقْعِ إقعاء الكلب».

وعنده أيضا -بسند ضعيف- عن أنس قال لي النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «إذا رفعت رأسك من الركوع فلا تقْعِ كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض»، وروي كذلك بسند صحيح عند البيهقي: «نهى رسول الله عن الإقعاء»، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وصحح الحاكم سماع الحسن من سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبوّب الترمذي فيه بابًا فقال: (باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود): حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أنا عبيد الله، أنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال لي رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «يا علي، أُحب لك ما أُحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتين»، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد ضَعَّف بعض أهل العلم الحارث الأعور، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء، قال: وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة. انتهى.

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ».

إسـناده: ضعيف جدًّا، أبو نعيم النخعي -هو عبد الرحمن بن هانئ- ضعيف جدًّا، وأبو مالك -وهو النخعي الواسطي- متروك.

رجـالـه: قوله: «**مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ**» بن سعيد بن حصن الهباري، أبو عبد الله الكوفي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، ضعّفه مسلمة بلا حجة، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ**» هو عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي، الصغير قال أحمد: ليس بشيء، وكذبه يحيى بن معين، وضعفه في رواية أخرى، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به يكتب حديثه، وقال البخاري: فيه نظر، وهو في الأصل صدوق، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه، من التاسعة روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**عَنْ أَبِي مَالِكٍ**» النخعي الواسطي، اسمه: عبد الملك ابن الحسين، ويقال: عبادة بن الحسين ويعرف بابن ذر. قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: ضعيف منكر الحديث، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال الأزدي والنسائي أيضا: متروك الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّفوه. وقال ابن حجر: متروك، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ» بن شهاب الجرمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«أَبِيهِ» هو: كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«أَبِي مُوسَىٰ» الأشعري، عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْحَارِثِ» بن عبد الله الأعور الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«عَلِيٍّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: قد سبق تخريجه تحت الحديث السابق.

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، العلاء أبو محمد متروك، واتُّهم بوضع الحديث.

رجاله: قوله: «الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ» الزعفراني، أبو علي البغدادي. قال النسائي: ثق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راويا للشافعي، وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي، وهو الذي يتولى القراءة عليه. وقال ابن المنادي: كان أحد الثقات. وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو ثقة، وسئل عنه أبي فقال: صدوق. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه النسائي. وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» السلمي سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ» بن زيد، ويعرف بابن زيدل الثقفي، أبو محمد البصري، قال علي ابن المديني: كان يضع الحديث. وقال البخاري والعقيلي وابن عدي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، متروك الحديث. وقال أبو داود: متروك الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة، لا يحل ذكره إلا تعجبا. وقال الدارقطني: متروك، وقال الذهبي في «الكاشف»: تركه أبو داود وغيره. وقال ابن حجر: متروك، ورماه أبو الوليد بالكذب، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«أنس بن مالك» خادم النبي ﷺ سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٠): هذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد (١٣٤٣٧)، والبزار (٥٤٩كشف)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٧٤)، والبيهقي (٢/ ١٢٠) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة».

قوله: «فَلَا تُقْعِ» نفي بمعنى النهي.

قوله: «أَلْزِقْ» من الإلزاق بمعنى: الإلصاق.

٢٣ - باب ما يقول بين السجدتين

٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

إسـنـاده: صحيح من جهة الأعمش، وطلحة بن يزيد متابع.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي أبو عمر الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ» بن رافع الأسدي الكاهلي، ويقال: الثعلبي الكوفي. وثّقه ابن معين وابن عمار والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن سعد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثِّق، قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، من السادسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ» بن عبد الله المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

قوله: «طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ» الأيلي، أبو حمزة الكوفي، مولى قرظة بن كعب الأنصاري، قال ابن معين: لم يروِ عنه غير عمرو بن مرة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: وثّقه النسائي، من الثالثة، روى الجماعة سوى مسلم.

«حُذَيْفَةَ» بن اليمان العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨).

قوله: «الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ» الكوفي. قال ابن المديني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، روى له مسلم والأربعة.

«صِلَةَ بْنِ زُفَرَ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٥).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٩٩، ٢٣١)، وفي «الكبرى» (٥٦٩، ١٢٨٨) من طريق رجل من بني عبس عن حذيفة به.

قوله: «كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» وهو محمول على التطوع عندنا.

قوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» أي: ذنوبي أو تقصيري في طاعتي.

والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدتين.

قال ابن قدامة في «المغني»: المستحب عند أبي عبد الله: أن يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، يكرر ذلك مرارا، والواجب منه مرة، وأدنى الكمال ثلاث، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: ويستحب الدعاء المذكور، والمختار الأحوط أن يأتي بالكلمات السبع كما سبق بيانه. قال صاحب «التتمة»: ولا يتعين هذا الدعاء، بل أي دعاء دعا به حصلت السنة، ولكن هذا الذي في الحديث أفضل. انتهى.

وقال السروجي: وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا، وقال يعقوب: سألت أبا حنيفة عن الرجل رفع رأسه من الركوع في الفريضة، أيقول: اللهم اغفر لي، قال:

يقول: ربنا لك الحمد ويسكت، وكذلك بين السجدتين يسكت، قال شارح الجامع الصغير: أظرف في العبارة إذ لم يقل: لا، إذ النهي عن الاستغفار لا يليق، ولكن ما يستحب له، لأن الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود، فلا يسن فيه ذكر.

وما رُوي في ذلك عند الشافعي فهو محمول على التهجدِ، لأنه مطلق، وعند أحمد وداود والظاهرية هو فرض، إن تعمد تركَه بطلت صلاتُه. انتهى.

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَارْفَعْنِي».

إسـنـاده: حسن، كامل أبو العلاء حسن الحديث.

رجـالـه: «أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ» الهمداني، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ» اليشكري الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩٢).

قوله: «كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ» هو: كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، وثّقه ابن معين ويعقوب ابن سفيان. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس بذاك. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تـخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٨٩٥)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥)،

والحاكم (١/ ٢٦٢، ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ١٢٢)، والبغوي (٦٦٧) من طرق عن كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وعند أحمد: حبيب، عن ابن عباس أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قوله: «فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ» هذا يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قراءته في التطوع.

قوله: «وَارْحَمْنِي» أي: من عندك لا بعملي، أو ارحمني بقبول عبادتي.

قوله: «وَاجْبُرْنِي» قيل: هو من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته، وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به.

قوله: «وَارْزُقْنِي» رزقا حسنًا، أو توفيقا في الطاعة، أو درجة عالية في الآخرة.

قال العيني في «شرح السنن»: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، هكذا روي عن علي، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع. وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا، وعند أصحابنا مثل هذا محمول على النوافل. انتهى.

٢٤ - باب ما جاء في التشهد

٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «[لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ][1]، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبِي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

---

(1) من المحمودية.

«الْأَعْمَشُ» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ» هو أبو وائل الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ» هو محمد بن خلاد بن كثير البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ التيمي، أبو سعيد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤١٠١)، والبخاري (٨٣٥)، وأبو داود (٩٦٨)، وابن خزيمة (٧٠٣)، والبيهقي (٢/ ١٥٣) من طريق يحيى ابن سعيد القطان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩١)، وأحمد (٣٦٢٢)، والبخاري (٨٣١، ٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٠٢)، وابن الجارود (٢٠٥)، وأبو يعلى (٥٠٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٧٦)، من طرق عن الأعمش به.

قوله: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا» أي: في قعود التشهد قبل مشروعيته.

قوله: «السَّلَامُ عَلَى الله قَبْلَ عِبَادِهِ» أي: قبل السلام على عباد الله، وهو ظرف. قلنا: والسلام مصدر بمعنى السلامة، واسم من أسمائه، وصف به مبالغة في كونه سليما من النقائص، أو إعطائه السلامة، كذا قاله الخلخالي وغيره.

قوله: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ» لأن معنى السلام عليك هو: الدعاء بالسلامة من الآفات، أي: سلمت من المكاره أو من العذاب، وهذا لا يجوز لله تعالى، فإن الله هو السلام، أي: هو الذي يعطي السلامة لعباده، فأنى يدعى له وهو المدعو على الحالات؟

قوله: «فَإِنَّ الله هُوَ السَّلَامُ» قال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بُدئ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافة السلام إليه: أنه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه

من السلامة عن الآفات والمهالك، وقال النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني: السالم من النقائص، وقيل: المسلم أولياءه، وقيل: المسلم عليهم، وقال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنها. انتهى.

قوله: «**التَّحِيَّاتُ**» جمع تحية، وهي: السلامة من جميع الآفات، وقيل: البقاء الدائم، وقيل: العظمة، وفي «المحكم»: التحية السلام.

وقال الخطابي: روي عن أنس في تفسيرها في أسماء الله: السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الأحد الصمد، قال: التحيات لله بهذه الأسماء، وهي الطيبات لا يُحَيَّا بها غيره.

وقال ابن الأثير: التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحيِّي بها الملوك، كقولهم: أَبَيْتَ اللعن، وأنعِم صباحًا، وعم ظلاما، وزي ده هزار سال، أي: عش عشرة آلاف سنة، وكلها لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى، فتركت، واستعملت بمعنى التعظيم، فقيل: قولوا: التحيات لله، أي: الثناء والعظمة والتمجيد كما يستحقه ويجب له.

قوله: «**لله**» اللام فيه لام الملك والتخصيص، وهي للأول أبلغ، وللثاني أحسن.

قال القرطبي: فيه تنبيه على أن الإخلاص في العبادات والأعمال لا يفعل إلا لله تعالى، ويجوز أن يراد بها الاعتراف بأن ملك ذلك كله لله تعالى. انتهى.

قوله: «**وَالصَّلَوَاتُ**» قيل: أراد الصلوات الخمس، وقيل: النوافل، قال ابن الأثير: والأول أولى. وقال الأزهري: العبادات. وقال الشيخ تقي الدين: والصلوات يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة، ويكون التقدير: إنها واجبة لله، ولا يجوز أن يقصد بها غيره أو يكون ذلك إخبارا عن قصد إخلاصنا الصلوات له أي: صلاتنا مخلصة له لا لغيره، ويجور أن يراد بالصلوات: الرحمة، ويكون مبنى قوله: «لله» أي: المتفضل بها، والمعطي هو الله؛ لأن الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره.

قوله: «**وَالطَّيِّبَاتُ**» أي: الكلمات الطيبات مما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به

على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته. وقال الشيخ تقي الدين: وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال الطيبات، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى، أعني: الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيب الأوصاف كونها صفة الكمال وخلوصها عن شوب النقص. وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية. وقال البيضاوي: والصلوات والطيبات، بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات، وأن تكون الصلوات مبتدأ، وخبره محذوف يدل عليه: عليك، والطيبات معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على المفرد. وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلا. انتهى. قلت: كل واحدة من الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: والصلوات لله والطيبات لله، فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الأولى، وهي: التحيات لله، قاله العيني.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» قال العيني في «شرح السنن»: قيل: معناه: التعوذ باسم الله الذي هو السلام، كما تقول: الله معك، أي: الله متوليك وكفيل بك، وقيل: معناه: السلامة والنجاة لك، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١].

وذكر الفخر الفارسي الخبري: معنى السلام على النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أي: اسم الله عليك، وتأويله: لا خلوت من الخيرات والبركات، وسلمت من المكاره والمذام والآفات، فإذا قلنا: اللهم سلم على محمد، إنما نريد: اللهم اكتب لمحمد في دعوته وأمته، وذكره السلامة من كل نقص. وقال الشيخ حافظ الدين: يعني: السلام الذي سلمه الله تعالى عليك ليلة المعراج، ورفع ليدل على الثبوت والاستمرار. وقال ابن الأثير: السلام منكّر، أراد: «سلام عظيم لا يدرك كنهه، ولا يعرف قدره». وأكثر ما جاء في القرآن منكّرًا، ومن رواه معرّفا فلأنه أراد إما سلاما معهودًا أو جنس السلام.

قلت: يقتضي تفسير الشيخ حافظ الدين أن يكون الألف واللام فيه للعهد، وهو السلام الذي سلمه الله عليه ليلة المعراج. انتهى.

قوله: «وَرَحْمَةُ اللهِ» الرحمة عبارة عن إنعامه عليه، وهو المعنى الغائي، لأن معناه اللغوي: الحنو والعطف، فلا يجوز أن يوصف الله به.

قوله: «وَبَرَكَاتُهُ» البركات: جمع بركة، وهي الخير الكثير من كل شيء، واشتقاقه من البرك، وهو الإبل الكثير.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا» أراد به الحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة عليهم السلام.

قوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» الصالح هو: القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، والصلاح هو: استقامة الشيء على حالة كماله، كما إن الفساد ضده، ولا يحصل الصلاح الحقيقي إلا في الآخرة؛ لأن الأحوال العاجلة وإن وصفت بالصلاح في بعض الأوقات، لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل، ولا يصفو ذلك إلا في الآخرة خصوصا لزمرة الأنبياء، لأن الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقدح المعلى، ونال المقام الأسنى، ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى في حق الخليل: ﴿وَإِنَّهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وحكي عن يوسف عليه الصلاة والسلام أنه دعاه بقوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

قوله: «فَإِنَّهُ» أي: الشأن، أو المصلّي.

قوله: «إِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَتْ» فاعله ضمير ذلك، أي: أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته.

قوله: «كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ» قيد به لأن التسليم لا يصلح للمفسد، والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد، على ما نقله النووي في «مجموعه» عن الزجاج وغيره، وقيل: المراد به كل مسلم.

قوله: «فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قال الطيبي: أعلمهم النبي ﷺ أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم، وعمهم ما يعمهم، وأمرهم بإفراده عليهم السلام بالذكر، لشرفه ومزيد حقه عليهم، وتخصيص أنفسهم، فإن الاهتمام بها أهم.

قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه: «وحده لا شريك له»، وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطأ»، وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند الدارقطني، إلا أن سنده ضعيف، وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح، عن ابن عمر في التشهد: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له»، وهذا ظاهره الوقف.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قال أهل اللغة: يقال: رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة. وقال ابن الفارس: وبذلك سمى نبينا محمدا يعني: لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة.

وقال النووي: فيه تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس، وتشهد أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واتفق العلماء على جوازها كلها، واختلفوا في الأفضل منها، فمذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وبعض أصحاب مالك: أن تشهد ابن عباس أفضل، لزيادة لفظة: «المباركات» فيه، وهي موافقة لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] ولأنه أكده بقوله: «يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، وقال أبو حنيفة وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل؛ لأنه عند المحدثين أشد صحة، وإن كان الجميع صحيحا. وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الموقوف عليه أفضل؛ لأنه علمه الناس على المنبر، ولم ينازعه أحد، فدل على تفضيله، وهو: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي... إلى آخره. انتهى.

قلت: ذهب سالم بن عبد الله ونافع والزهري ومالك وأنس وأصحابه إلى اختيارِ تشهد عمر بن الخطاب وادّعَوا فيه إجماعا. وقال عياض: وتشهّدُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن كان غيرَ مسنَدٍ إلى النبي ﷺ فيُلحَق بمعنى المسند، ويقوِّي قوته، ويترجح على غيره من المسانيد، لتعليمِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له للناس على المنبر.

كما روي بجمع ملئهم وجمهورهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا قالوا له: عدلت

عما اختاره النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وعامة الناس إلى رأيك، وهم ممن لا يقِرُّ على خطأ، فدل سكوتهم له واستمرار عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على تعليمه الناس أن ذلك عندهم معلوم، وأن الأمر في التشهد غير مقصور على رواية غيره.

والجواب عما قالوه: أن أكثر أهل العلم من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، على خلافه على ما يجيء، فكيف يكون إجماعا؟! على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة، إنما الخلاف في الأولى والأحسن، والأحسنُ تشهد النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- الذي علمه أصحابه وأخذوا به، قاله العيني في النخب.

وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وجماهير الفقهاء: بغير تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إنهم اختلفوا فيما بينهم، فاختار الشافعي وجماعة تشهُّد ابن عباس، واختار أبو حنيفة وأصحابه وآخرون تشهُّد ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وهو قول الجمهور.

والتشهد المختار عند أبي حنيفة وأصحابه تشهُّدُ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه أصح حديثٍ عن النبي ﷺ في التشهُّدِ، والعملُ عليه عند أكثرِ أهل العلم من الصحابةِ والتابعين.

وهو ما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩١، والدارمي ١/ ٣٠٨، وأحمد (٣٦٣٢)، والبخاري (٨٣١، ٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٢٠٢)، وابن ماجه (٨٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦٣) وأبو عوانة ٢/ ٢٢٩، وابن خزيمة (٧٠٣)، وابن حبان (١٩٥٥)، والبيهقي ٢/ ١٣٨، والبغوي (٦٧٨) من طرق عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ: قلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

ولفظ مسلم (٤٠٢) (٥٩) من طريق مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود يقول: علّمني رسول الله ﷺ التشهدَ كفّي بين كفَّيه كما يعلِّمني السورةَ من القرآن ثم اقتص التشهدَ.

وأخرجه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢) (٥٩)، وأبو داود (٩٦٨) والترمذي (٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٢ - ٧٥٨) و (٧٦١)، وابن ماجه (٨٩٩/ م ١) و (٨٩٩/ م ٢) من طرق عن ابن مسعود به.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين.

وقال الخطابي بعد ذكر الروايات في التشهد، وأصح هذه الروايات وأشهرها رجالا تشهد ابن مسعود، وقال ابن المنذر: حديث ابن مسعود قد رُوي من غير وجه، وهو أصح حديثٍ رُوي في التشهد عن النبي ﷺ.

وقال أبو عمر بن عبد البر: بِتشهدِ ابن مسعود أخذ أكثر أهلِ الحديث، لثبوتِ نقله عن رسول الله ﷺ، وقد وافقنا على ذلك الثوريُّ وأحمد وإسحاقَ بن راهويه وأبو ثور، وخلق غيرهم.

وقد أخرج الترمذي إثرَ (٢٨٩) عن معمر عن خصيف، قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد؟ فقال: عليك بتشهُّد ابن مسعود».

وما رواه الطبراني (٩٨٨٣) قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، عن بشير بن المهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود؛ وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

ووافق ابنَ مسعود في روايته عن النبي ﷺ هذا التشهدَ جماعة من الصحابة، منهم: معاوية بن أبي سفيان: وحديثه عند الطبراني في «معجمه» (٩٨٨٣) عن معاوية بن أبي سفيان: أنه كان يعلّم الناس التَّشَهد -وهو على المنبر- عن النبي ﷺ: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات...» إلى آخره سواء.

ومنهم سلمان الفارسي: وحديثه عند البزار في «مسنده» (٢٥٣٥)، والطبراني في «معجمه» (٦١٧١) أيضًا عن أبي راشد، قال: سألتُ سلمان الفارسي عن التشهد فقال: «أعلِّمُكم كما علّمنيه رسول الله ﷺ: التحيات لله، والصلوات والطيبات...» إلى آخره سواء.

ومنهم السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: وحديثها عند البيهقي في «سننه» (٢/ ١٤٤-١٤٥) قالت: «هذا تشهد النبي ﷺ: التحياتُ لله...» إلى آخره. قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٣٣): سنده جيدٌ.

وقد وافقنا على ذلك: الثوري، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وخلقٌ غيرهم. قال الطحاوي (١/ ٢٦٤): عن ابن عمر قال: «كان أبو بكر الصديق يعلّمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتَّاب» فذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء.

وعن أبي سعيد الخدري: «كنا نتعلّم التشهد كما نتعلم السورةَ من القرآن...» فذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء، رواه الطحاوي (١/ ٢٦٤) أيضًا.

وإنما رجح أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- تشهد ابن مسعود على غيره؛ لأن حديث ابن مسعود اتفق عليه الأئمة الستة لفظًا ومعنًى، وذلك نادرٌ، وتشهد ابن عباس معدود في أفراد مسلم (٩٠٠)، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ: ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه.

ومنها: إجماع أكثر العلماء على أنه أصح حديث في الباب، كما تقدم من كلام الترمذي.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا: الأفضل تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وقال الشافعي: الأفضل تشهد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي». انتهى.

وقال السروجي: ثم الترجيح لتشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس من وجوه عشرة:

الوجه الأول من الترجيح: أن تشهد ابن مسعود في الصحيحين مع اتفاق جميع أهل النقل عليه، وتشهد ابن عباس ليس في الصحيحين.

الوجه الثاني: وافق ابن مسعود على روايته عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ جماعة من الصحابة على ما ذكرناه، بخلاف تشهد ابن عباس.

الوجه الثالث: تعليم أبي بكر الصديق للناس على المنبر كتعليم الصبيان في الكتاب: كما رواه ابن عمر على ما تقدم، ولا كذلك تشهد ابن عباس.

الوجه الرابع: حديث ابن مسعود: ليس فيه اضطراب ولا وقف، وحديث ابن عباس مضطرب جدا على ما مر، وهو موقوف أيضا على ابن عباس.

الوجه الخامس: عمل به أكثر أهل العلم، واختاروه، وحديث ابن عباس انفرد به الشافعي وأتباعه.

الوجه السادس: تشهد ابن مسعود بواو العطف في مقامين، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون ثناء مستقلًّا بفائدته، وإذا لم يكن واو العطف كان ما بعد اللفظ الأول صفة له، فيكون المجموع ثناء واحدًا، فالأول أبلغ.

الوجه السابع: أن السلام معرف في موضعين بالألف واللام في تشهد ابن مسعود، وهو يفيد الاستغراق والعموم، ومنكَّر في تشهد ابن عباس الذي اختاره الشافعي.

الوجه الثامن: فيه: (وأمره أن يعلمه الناس): ففيه زيادة على التعليم الذي في التشهدين، والأمر للوجوب، وإذا لم يجب ففيه زيادة استحباب وحث وتأكيد، وليس ذلك في حديث ابن عباس.

الوجه التاسع: أخذ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كف ابن مسعود بين كفيه وعلّمه، ففيه زيادة استيثاق واهتمام في أمر التشهد، وليس ذلك فيما ذهب إليه الشافعي.

الوجه العاشر: فيه تشديد عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم فيه الواو والألف واللام، ليوافق لفظ رسول الله ﷺ، قال عبد الرحمن بن يزيد: كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن، وهذا يدل على ضبطه، ولا يوجد مثله لغيره. انتهى.

وفي «المبسوط»: عن أبي حنيفة قال: أخذ حماد بن أبي سليمان بيدي، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي، وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي، وقال عبد الله: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وعلمني التشهدَ كما يعلمني سورةً من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف» قال: وقال علي بن المديني: لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن عبد الله، وأهل البصرة عن أبي موسى الأشعري.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: اعلم أن كل من جهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] وقنتَ في الصبح، وتشهّد بتشهد ابن عباس، وما أشبه ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها، وقد عرف ذلك، فإنه متبع هوًى مخالفٌ للسنة.

وحُكيَ أن أعرابيًّا دخل على الإمام أبي حنيفة -وهو جالس مع أصحابه- فقال: أبواوٍ أم بواوين؟ فقال أبو حنيفة: بواوين، فقال: بارك الله فيك، كما بارك في «لا» و«لا» فلم يعلم أحد من أصحابه السؤال والجواب، فسألوه عن ذلك؟ فقال: سألني عن التشهد، هل هو بواو واحدة كتشهد أبي موسى الأشعري؟ أم بواوين كتشهد ابن مسعود؟ فقلت له: بواوين، فقال لي: بارك الله فيك كما بارك في شجرةٍ مباركةٍ زيتونةٍ لا شرقيةٍ ولا غربية، انتهى، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. حكاه السروجي.

وأما حديثُ ابن عباس فأخرجه الشافعي ١/ ٩٧، وأحمد (٢٦٦٥)، ومسلم (٤٠٣) (٦٠)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٤٢، وفي الكبرى (٧٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٧٠) من طرق عن الليث عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله». قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ محيي الدين النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: التقدير: التحيات والمباركات والصلوات والطيبات، كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت الواو اختصارا.

قلت: حذف واو العطف لا يجوز عند الجمهور، وبعضهم جوزه في الضرورة، ولا ضرورة هنا، ولا فائدة في اختصارها.

ويقال: في حديث ابن عباس اضطراب، فمن اضطرابه: أن الشافعي: رواه بتنكير السلام، وأحمد بتعريفه، وقال الشافعي وأحمد: «وأن محمدا»، وفي رواية مسلم وغيره: «وأشهد أن محمدا»، وفي رواية لمسلم: «وأن محمدا»، و«السلام» معرفة.

فإن قالوا: رجحناه لزيادة: «المباركات»؛ لموافقتها الآية الكريمة: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً﴾ [النور: ٦١]. فيقال: لم يشرع في السلام: حياكم الله، وإن وافق ذلك لفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦] وفي حديث جابر زيادات كان ينبغي أن تعتد. حكاه العيني في النخب.

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو داود (٩٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٧٣) والبيهقي (٢/ ١٣٩) من طريق علي بن نصر الجهضمي عن شعبة عن أبي بشر، -قال ابن أبي داود في حديثه: عن مجاهد، وقال يحيى: سمعت مجاهدا-، يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» إلا أن يحيى زاد في حديثه: قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته، وزدت فيها: وحده لا شريك له. وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٧٧) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا موسى بن هارون البردي، قال: ثنا سهل بن يوسف الأنماطي، قال: ابن أبي داود -بصري ثقة- قال: ثنا حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن... ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء. وإسناده صحيح.

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الطيالسي (١٧٤١)، والترمذي في العلل الكبير ١/ ٢٢٧، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٤٣، ٣/ ٤٣، وفي الكبرى (٧٦٥، ١٢٠٥)، وابن ماجه (٩٠٢)، من طرق عن أيمن بن نابل قال: حدثني محمد بن مسلم أبو الزبير،

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله... ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء بسواء، إلا أنه قال: «عبد الله ورسوله، وأسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٧٩) من طريق حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: سمعت أبا موسى الأشعري يقول: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فعلمنا صلاتنا وبيَّنَ لنا سنتنا، فقال: «إذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام» -أو قال: «سلام» شك سعيد-، «عليك يا أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، إسناده صحيح.

وأما حديث عبد الله بن الزبير فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨١) والطبراني في الكبير (٢٨٥٨) من طريق عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة قال: حدثني الحارث بن يزيد، أن أبا أسلم المؤذن حدثه، أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: إن تشهد رسول الله ﷺ الذي كان يتشهد به: «بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني». والسياق للطحاوي، وإسناده ضعيف لسوء حفظِ ابن لهيعة.

وأما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٤) ومن طريقه رواه الطحاوي (١٤٥٦) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وإسناده صحيح.

واختاره مالك، وقال: هذا من عمر كان بحضرة الصحابة، فهو كالإجماع.

قلنا له: عمر لم يروه عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وإنما هو من قوله، وقد خالفه من ذكرناهم من الصحابة ومن نذكرهم من بعد، فكيف يكون إجماعا مع ذهاب أكثر أهل عصره إلى خلافه، وكيف ينعقد الإجماع على خلاف سُنّةِ رسول الله ﷺ؟. حكاه السروجي.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فكل هؤلاء قد روىٰ عن النبي ﷺ في التشهد ما ذكرنا عنهم، وخالف ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد تواترت بذلك عن النبي ﷺ الروايات، فلم يخالفها شيء، فلا ينبغي خلافها، ولا الأخذ بغيرها، ولا الزيادة على شيء مما فيها، إلا أن في حديث ابن عباس حرفا يزيد على غيره، وهو: المباركات.

فقال قائلون: هو أولى من حديث غيره إذا كان قد زاد عليه، والزائد أولى من الناقص.

وقال آخرون: بل حديث ابن مسعود وأبي موسى وابن عمر الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي أولى، لاستقامة طرقهم، واتفاقهم على ذلك، لأن أبا الزبير لا يكافئ الأعمش ولا منصورًا، ولا مغيرة، ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يكافئ قتادة في حديث أبي موسى، ولا يكافئ أبا بشر في حديث ابن عمر، ولو وجب الأخذ بما زاد، وإن كان دونهم لوجب الأخذ بما زاد أيمن بن نابل، عن الليث عن أبي الزبير، فإنه قد قال في التشهد أيضا: بسم الله، ولوجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزبير فإنه قد قال في التشهد أيضا: بسم الله، وزاد أيضا في ذلك من الزيادة علىٰ حديث ابن مسعود.

فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة، لأنه لم يزدها على الليث مثله، لم يقبل زيادة أبي الزبير في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على عطاء بن أبي رباح، لأن ابن جريج رواه عن عطاء، عن ابن عباس، موقوفا.

ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس مرفوعا، ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في أسانيدها لكان حديث عبد الله أولاها، لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روي من ذلك.

فلما ثبت أن التشهد بخاص من الذكر، وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من

رواه عن النبي ﷺ غيره وزاد عليه غيره ما ليس في تشهده، كان ما قد أُجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي اختلف فيه. انتهى.

تتمة: قال العيني: **الوجه الثالث**: في التشهد، هل هو واجب أم سنة؟ فقال الشافعي وطائفة: التشهد الأول سنة، والآخر واجب. وقال جمهور المحدثين: هما واجبان. وقال أحمد: الأول واجب، والثاني فرض، وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لم ير التشهد الأول واجبا.

الوجه الرابع: في أن السنة في التشهد الإخفاء، لما روى الترمذي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود: «من السنة أن يخفي التشهد»، وقال: حسن غريب. وعند الحاكم عن عبد الله: «من السنة أن يخفي التشهد»، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن عائشة قالت: نزلت هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. انتهى.

٨٩٩ م١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وحُصَيْنٍ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ» بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الثَّوْرِيُّ» هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حُصَيْنٍ» بن عبد الرحمن السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

قوله: «أَبِي هَاشِمٍ» الرماني الواسطي، اسمه: يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن أبي الأسود، رأى أنسًا. وثّقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد. وقال أبو حاتم: كان فقيها صدوقا. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «حَمَّادٌ» بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. قال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم. ووثّقه ابن معين. وقال القطان: حماد أحب إليّ من مغيرة. قال أحمد: مقارب، ما روى عنه القدماء سفيان وشعبة. وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجئ. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة إمام مجتهد كريم جواد، قال أبو إسحاق الشيباني: هو أفقه من الشعبي، قلت: لكن الشعبي أثبت منه. وقال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«أَبِي وَائِلٍ» هو شقيق بن سَلمة أبو وائل الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْأَسْوَدِ» هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«أَبِي الْأَحْوَصِ» هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الجشمي، أبو الأحوص الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: هو في «مصنف» عبد الرزاق (٣٠٦١).

وأخرجه النسائي (٢/ ٢٤١) من طريق شعبة، عن الأعمش ومنصور وحماد والمغيرة وأبي هاشم، عن أبي وائل بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣/ ٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل به.

وأخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) من طريق جرير، ومسلم (٤٠٢) (٥٦) من طريق شعبة، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل به.

وأخرجه الترمذي (٢٨٨)، والنسائي (٢/ ٢٣٧-٢٣٨) من طريق عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود به.

وأخرجه النسائي (٢/ ٢٣٩) من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص به.

وأخرجه الترمذي (١١٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) من طريق الأعمش، والنسائي (٢/ ٢٣٨) من طريق شعبة، وأبو داود (٩٦٩) من طريق شريك، ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص به.

٨٩٩ م٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ح قَالَ: وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ» القيسي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

قوله: «قَبِيصَةُ» بن عقبة بن محمد بن سفيان، أبو عامر الكوفي، قال ابن خراش: صدوق، وقال صالح بن محمد: كان رجلا صالحا تكلموا في سماعه من سفيان، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقه صدوقا كثير الحديث عن سفيان الثوري، ووثّقه ابن معين إلا حديثه عن الثوري فإن سماعه منه وهو صغير، وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف، من التاسعة روى له الجماعة.

«سُفْيَانُ» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«حُصَيْنٍ» بن عبد الرحمن السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«أَبِي وَائِلٍ» هو شقيق بن سَلمة أبو وائل الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي عُبَيْدَةَ» هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥).

«الْأَسْوَدِ» هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«أَبِي الْأَحْوَصِ» هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الجشمي، أبو الأحوص الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخـريـجه: انظر الحديثين السالفين.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**» المصري التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**أَبِي الزُّبَيْرِ**» محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«**سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«**طَاوُسٍ**» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«**ابْنِ عَبَّاسٍ**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٩٧)، وأحمد (٢٦٦٥)، ومسلم (٤٠٣) (٦٠)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٤٢)، وفي «الكبرى» (٧٦٢)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٨)، والطحاوي (١/ ٢٦٣)، وابن حبان (١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤)، والطبراني (١٠٩٩٦)، والبيهقي (٢/ ١٤٠، ٣٧٧)، والبغوي (٦٧٩) من طرق عن الليث بن سعد به.

قوله: «يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ» قال القاري: سُمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض.

قوله: «كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» فيه دلالة على اهتمامه، وإشارة إلى وجوبه.

قوله: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ» أي: الناميات. قال العيني في «شرح السنن»: قال النووي: تقديره: «التحيات والمباركات والصلوات والطيبات» كما في حديث ابن مسعود وغيره؛ ولكن حذفت الواو اختصارًا. انتهى.

قلت: واو العطف لا يجوز حذفه عند الجمهور، وبعضهم ما جوزه إلا في الضرورة؛ ولا ضرورة ههنا، ولا فائدة في اختصارها، ويقال: في حديث ابن عباس اضطراب؛ فمن اضطرابه: أن الشافعي رواه بتنكير «السلام»، وأحمد بتعريفه، وقال الشافعي وأحمد: «وأن محمدا»، وفي رواية مسلم وغيره: «وأشهد أن محمدا»، وفي رواية لمسلم: «وأن محمدا» والسلام معرف. فإن قالوا: رجحناه لزيادة: «المباركات» لموافقتها الآية الكريمة: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، فيقال: قال الطحاوي: لم يشرع في السلام: حياكم الله، وإن وافق ذلك لفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وفي حديث جابر زيادات كان ينبغي أن تعمد، وكذا في حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٩٠١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ» ابن جميل العتكي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦ م٢).

«عَبْدُ الْأَعْلَىٰ» هو ابن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«سَعِيدٌ» هو ابن أبي عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» هو ابن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ» بن يزيد بن كثير الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٨).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ» الدستوائي أبو بكر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ» الباهلي أبو غلّاب البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٧).

«حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٧).

«أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ» هو عبد الله بن قيس الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه مطولًا ومختصرًا أحمد (١٩٦٦٥)، ومسلم (٤٠٤) (٦٢)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٤١-٢٤٢)، و (٣/ ٤١، ٤٢)، وفي «الكبرى» (٧٦٠، ١٢٠٣)، والطحاوي (١/ ٢٣٨)، وابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣)، وابن حبان (٢١٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٤١) من طرق عن قتادة به.

قوله: «**وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا**» أي: ما يليق بنا فعله من السنن.

قوله: «**فَكَانَ**» أي: أحدكم الذي يصلي.

قوله: «**عِنْدَ الْقَعْدَةِ**» أي: في القعدة.

قوله: «**فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ**» قال العيني في «النخب»: استدلت جماعة بقوله: «فليكن من قول أحدكم: التحيات»، وفي رواية أبي داود: «فليكن من أول قول أحدكم»، على أنه يقول في أول جلوسه، ولا يقول: بسم الله.

وقال النووي: وليس هذا الاستدلال بواضح؛ لأنه قال: «فليكن من أول قول أحدكم»، ولم يقل: فليكن أول قول أحدكم.

قلت: الاستدلال به واضح؛ لأن كلمة «من» لابتداء الغاية، ومعناه: فليكن ابتداء أول قول أحدكم: التحيات، فإذا ابتدأ أولا ببسم الله لا يكون ابتداء أول القول بالتحيات. فافهم. انتهى كلامه.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ «بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ».

إسناده حسن. من أجل أيمن بن نابل.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ» هو ابن عبيد الله الزيادي أبو عبد الله البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٤).

«الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» التيمي سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوِّم أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ» بن عثمان البرساني أبو عبد الله، ويقال: أبو عثمان البصري. وثّقه ابن معين وأبو داود والعجلي وابن قانع. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة صاحب سنة. وقال ابن حجر: صدوق قد يخطىء، من التاسعة، روى له الجماعة.

قوله: «أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ» الحبشي، أبو عمران، وقيل: أبو عمرو المكي. وثّقه الثوري وابن معين وابن عمار والحسن بن علي بن نصر الطوسي والحاكم والعجلي والترمذي. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن عدي: له أحاديث، وهو لا بأس به فيما يرويه، ولم أر أحدا ضعّفه ممن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه صالحة

لا بأس بها، وحديثه في «البخاري» متابعةً. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يهم، من الخامسة، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«أَبُو الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٣) و (٣/ ٤٣)، وأبو يعلى (٢٢٣٢)، والطحاوي (١/ ٢٦٤)، والحاكم (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٤١-١٤٢) من طرق عن أيمن بن نابل به.

قال الترمذي في «العلل»: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ، وهو خطأ، والصحيح: ما رواه الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد وطاوس، عن ابن عباس.

وقال النووي: لا نقبل من الحاكم تصحيحه حديث جابر، فإن الذين ضعّفوه أجلّ من الحاكم وأتقن.

قوله: «بِاسْمِ الله وَبِالله» قد تفرد بهذه الزيادة أيمن بن نابل. قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٥): رجاله ثقات إلا أن أيمن بن نابل أخطأ في إسناده، وخالفه الليث، وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال: عن أبي الزبير، عن طاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال حمزة الكناني: قوله: عن جابر، خطأ، ولا أعلم أحدا قال في التشهد: بسم الله وبالله إلا أيمن. انتهى.

وقال العيني في «النخب»: واستدلت به طائفة على أن المصلي يسمي في أول تشهده، ويحكى ذلك عن عمر رضى الله عنه، وكان إذا تشهد يقول: بسم الله خير الأسماء. وعن ابن عمر رضى الله عنه: أنه كان يسمي في أوله. وإليه ذهب أيوب ويحيى بن سعيد وهشام. وقال مالك: ذلك واسع. وفي «المغني»: وسمع ابن عباس رضى الله عنهما رجلا يقول: بسم الله، فانتهره. وبه قال مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي، وهو الصحيح.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما مقدار التشهد، فمن قوله: التحيات لله، إلى قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أو يبتدئ بحرف قبله؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأخذ علينا التشهد بالواو والألف» فهذا نص على أنه لا يجوز الزيادة عليه، وما نقل في أول التشهد: باسم الله وبالله أو باسم الله خير الأسماء، وفي آخره: أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فشاذّ لم يشتهر، فلا يقبل في معارضة المشهور. وكذا لا يزيد على هذا المقدار من الصلوات والدعوات في القعدة الأولى عندنا، وعند مالك والشافعي يزيد عليهم: اللهم صل على محمد. واحتجا بقول النبي ﷺ: «وفي كل ركعتين فتشهد وسلم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين».

ولنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه كان لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد، وروي أنه كان يسرع النهوض في الشفع الأول، ولا يزيد على التشهد، ولأن الزيادة على التشهد مخالفة للإجماع، فإن الطحاوي قال: من زاد على هذا فقد خالف الإجماع، وهو كان أعلم الناس بمذاهب السلف، وكفى بمخالفة الإجماع فسادًا في المذهب، ولأن هذا دعاء، ومحل الدعاء آخر الصلاة، والمراد من الحديث: سلام التشهد، أو نحمله على التطوعات؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، ولو زاد على التشهد قوله: اللهم صل على محمد ساهيًا لا يلزمه سجود السهو عند أبي يوسف ومحمد، وذكر في «أمالي» الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يلزمه.

٢٥ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ» القطواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» هو ابن عبيد أبو موسى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«أَبُو عَامِرٍ» هو عبد الملك بن عمرو العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ» بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري المخرمي أبو محمد المدني. قال أحمد والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس، وقال حنبل عن أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت،

وقال ابن خراش: صدوق، وقال الترمذي: مدني ثقة عند أهل الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق مفت بالمدينة. وقال ابن حجر: ليس به بأس، من الثامنة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«**يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ**» هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٦).

«**عَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ**» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٦).

«**أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٧) عن خالد بن مخلد به.

وأخرجه أحمد (١١٤٣٣) من طريق عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي به.

وأخرجه البخاري (٤٧٩٨، ٦٣٥٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٤٩)، وفي «الكبرى» (١٢١٦)، وأبو يعلى (١٣٦٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٣٦)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٤٧) من طرق عن يزيد بن الهاد به.

قوله: «**هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ**» أراد ما علمهم إياه في التشهد من قولهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قوله: «**فَكَيْفَ الصَّلَاةُ**» قال النووي: معناه: أمرنا الله تعالى بقوله: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فكيف نلفظ بالصلاة؟ وفي هذا: أن من أمر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به، قال القاضي: ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة، ويحتمل أن يكون في الصلاة، قال: وهو الأظهر. انتهى كلامه.

قوله: «**اللَّهُمَّ**» يعني: يا الله.

قوله: «**صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**» عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته. وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته.

قوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» هذا تشبيه بأداة الكاف. فإن قيل: المشبه دون المشبه به فكيف وجه هذا التشبيه؟ قلت: التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة؛ لا القدر بالقدر، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] فإن المراد: أصل الصيام، لا عينه ووقته. ويقال: التشبيه فيه الصلاة على الآل، لا على النبي، فكان قوله: «اللهم صل على محمد» منقطع عن التشبيه.

قوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» متصل بقوله: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم»، ويقال: إنه تشبيه المجموع بالمجموع، بمعنى: تشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله؛ ومعظم الأنبياء عليهم السلام هم آل إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فإذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآل الرسول ما لآل إبراهيم الذين هم الأنبياء، كان ما توفر من ذلك حاصلا للرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فيكون زائدا على الحاصل لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان، ومن كان في حقه أكثر كان أفضل. ويقال: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

فإن قيل: لم خص إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من بين سائر الأنبياء عليهم السلام بذكرنا إياه في الصلاة؟ قلت: لأن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء والمرسلين، وسلم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فأمرنا النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه. ويقال: إن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما فرغ من بناء الكعبة دعا لأمة محمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقال: اللهم من حج هذا البيت من أمة محمد فهبه مني السلام، وكذلك دعا أهله وأولاده بهذه الدعوة؛ فأمرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة على حسن صنيعهم.

فإن قيل: الله تعالى أمرنا أن نصلي على النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ثم نحن نقول: اللهم صل على محمد... إلى آخره، فنسأل الله أن يصلي عليه ولا نصلي نحن عليه بأنفسنا.

قلت: لأن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ طاهر لا عيب فيه، ونحن فينا العيوب والنقائص، فكيف يثني من فيه عيب على طاهر؟ فنسأل الله أن يصلي عليه لتكون الصلوات من رب طاهر على نبي طاهر، حكاه العيني في شرح السنن.

قوله: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» معنى البركة: الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: هي بمعنى التطهير والتزكية، وقيل: الثبات على الخير والكرامة، من قولهم: بركت الإبل أي: ثبتت على الأرض، ومنه: بركة الماء؛ لثبات الماء فيها.

قوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» آل الرجل: أهله. واختلف في آله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقيل: أهله الأدنون، وعشيرته الأقربون، وقيل: الحسن والحسين، وقيل: آله: كل مؤمن تقي إلى يوم القيامة. واختار الشافعي أنهم بنو هاشم وبنو المطلب. والآل أصله: الأَوَل، كذا في «الصحاح». وقال غيره: أصله: أهل، ولهذا يقال في تصغيره: أهيل، والفرق بينهما: أن الآل قد خص بالأشراف، فلا يقال: آل الحائك ولا آل الحجام.

فإن قيل: قيل آل فرعون. قلت: لتصوره بصورة الأشراف. وقد ذكرت في شرحي «المستجمع في شرح المجمع»: أن آل الرسول من جهة النسب: أولاد علي، وعباس، وجعفر، وعقيل، ومن جهة السبب: كل مؤمن تقي إلى يوم القيامة.

وقال القرافي في «الذخيرة»: السنّة الحادية عشرة: الصلاة على النبي ﷺ. وقال الشافعي: واجبة في التشهد الأخير، ووافقه ابن الموّاز في الوجوب. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فرع: في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء: هي مستحبة لا واجبة، حكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة وعن الثوري وأهل الكوفة وأهل الرأي وجملة من أهل العلم، قال ابن المنذر: وبه أقول. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وهي سنة عندنا، وبه قال مالك والثوري، وأحدُ قولي أحمد.

وقال ابن قدامة في المغني: قول أكثر أهل العلم، وقال ابن المنذر: هو قول جميع أهل العلم إلا الشافعي، قال: وبالأول أقول، لأني لا أجد الدلالة موجودة في إيجاب الإعادة على تاركها، وقال شارح العمدة: قيل: لم يقله أحد قبله، وقال ابن جرير الطبري:

أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة، على أن الصلاة عليه غير واجبة في التشهد، ولا سلف للشافعي في هذا القول، ولا سنة يتبعها. انتهى كلامه. ومثله عن الطحاوي.

قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري: كل من روى التشهد من الصحابة لم يذكروا الصلاة على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعلّم أبو بكر وعمر التشهد على المنبر بحضرة المهاجرين والأنصار من غير نكير، فمن أوجب ذلك فقد ردّ الآثار، وما مضى عليه السلف، وأجمع عليه الخلف، وروته عن نبيِّها عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلا معنى لقوله: وهي فرض عنده في التشهد الأخير بلا خلاف.

وقال في الشافي والتحرير للجرجاني: وفي الأول وجهان في الصحيح، وقيل قولان، وجه قوله أن الأمر للوجوب، ولا يجب خارج الصلاة، فتعينت الصلاة وإلا يلزم الترك بالأمر.

قلنا: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يجب في العمر مرة واحدة، وبه نقول، كما اختاره الكرخي، وكان الطحاوي يقول: يجب كلما سمع ذكر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من غيره، أو ذكرَه بنفسه، وقال في المحيط والتحفة والمفيد والغنية: هو الصحيح، وبه قال الحليمي من الشافعية على أصح القولين، والأول ذكرَه النووي في شرح المهذب.

وقال السرخسي في المبسوط، والقدوري في شرح مختصر الكرخي: هذا مخالف للإجماع، ولأنها لو وجبت عند سماع ذكره ﷺ لما تفرغ لعبادةٍ أخرى غيرها، وعامة العلماء على أنها مستحبة غير واجبة، قال في الذخيرة: ولم يذكرها محمد في الأصل.

قال أبو عبد الله الجرجاني: ليست بفرض أصلا، وحديث ابن مسعود في التشهد: ثم ليتخير من المسألة ما شاء، يدل على عدم كونها ركنًا في التشهد، لأنه قد علّمه التشهد، وأمره أن يتخير من المسألة ما شاء، ولم يعلّمه الصلاة عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه لم يعلمه الأعرابي، فلو كانت الصلاة لا تصح بدونها لعلَّمَه. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو بكر: وليست الصلاة على

النبي ﷺ وآله فرضا في الصلاة عند أصحابنا وفقهاء الأمصار، وهو مسيء بتركها.

وقال الشافعي: هي فرض فيها، وهذا قول لم يسبقه إليه أحد، فهو خلاف إجماع السلف والخلف.

ويدل عليه قول النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا فعلت هذا، أو قلت هذا: فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». ولو كانت فرضا ما أبيح له القيام مع تركها، ولا كانت صلاته تامة مع عدمها.

وجميع ما استدللنا به على أن التشهد ليس بفرض، فهو يدل أيضا على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض في الصلاة. انتهى.

٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلاَمَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شُعْبَةُ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«الْحَكَمِ» هو عتيبة الكندي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ» الأنصاري المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

تخـريـجه: أخرجه مسلم (٤٠٦) (٦٦) من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦١)، والدارمي (١٣١٦)، وأحمد (١٨١٠٥)، والبخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٧)، وأبـو داود (٩٧٦، ٩٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٢١٢)، من طرق عن شعبة به، وقرن مسلم بشعبة مسعرا.

وأخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٨)، وأبو داود (٩٧٨)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (٣/ ٤٧) من طرق عن الحكم به.

قوله: «أَلَا أُهْدِي» بضم الهمزة، وعند الطبراني بلفظ: «إن كعبا قال له وهو يطوف بالبيت».

قوله: «قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ» المراد بالسلام ما علمهم إياه في التشهد من قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والسائل عن ذلك هو: كعب بن عجرة نفسه، أخرجه ابن مردويه من طريق الأجلح، عن الحكم بن أبي ليلى عنه، وقد وقع السؤال عن ذلك أيضا لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير، كذا وقع في حديث أبي مسعود عند مسلم بلفظ: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك». وروى الترمذي من طريق يزيد بن أبي زيادة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: «لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ...﴾ الآية قلنا: يا رسول الله، قد علمنا السلام فكيف الصلاة».

قوله: «فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ» في رواية أبي مسعود: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» أخرجه أبو داود والنسائي.

قوله: «قُولُوا» الأمر للاستحباب كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومالك وغيرهما. قال النووي: اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة: فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير إلى أنها سنة، لو تركت صحت الصلاة. وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنها واجبة، لو تركت لم تصح الصلاة. انتهى.

قوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قال العيني في «شرح السنن»: كلاهما صيغة المبالغة، فحمد بمعنى محمود أي: مستحق لأنواع المحامد، ومجيد بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف، وهذا كالتعليل للصلاة المطلوبة؛ فإن الحمد والشكر متقاربان من معنى شكور، وذلك مناسب لزيادة الأفضال والأعطاء لما يراد من الأمور العظام، وكذلك للمجد والشرف مناسبة لهذا المعنى ظاهرة.

وقال القاضي عياض: ولم يجئ في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي- عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة، قال: واختلف بعض شيوخنا في جواز الدعاء للنبي- عَلَيْهِ السَّلَامُ- بالرحمة، فذهب بعضهم - وهو اختيار ابن عبد البر: إلى أنه لا يقال، وأجازه غيره وهو مذهب محمد بن أبي زيد. وقال الشيخ محيي الدين: والمختار: أنه لا يذكر الرحمة.

قلت: وكذلك اختلف أصحابنا، والأصح مثل ما قال ابن عبد البر، ويقال: الأصح: أن يذكر الرحمة؛ لأن كل أحد لا يستغني عن رحمة الله تعالى.

ثم اختلف العلماء في جواز الصلاة على غير الأنبياء، فقال أصحابنا - وهو قول مالك والشافعي والأكثرين-: إنه لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا، فلا يقال: اللهم صل على أبي بكر، أو على عمر، أو غيرهما؟ ولكن يصلي عليهم تبعا. وقال أحمد وجماعة: يصلي على كل واحد من المؤمنين مستقلا.

ثم اختلفوا- أيضا- في وجوب الصلاة على النبي- عَلَيْهِ السَّلَامُ- في التشهد الأخير، فقال أبو حنيفة، ومالك، والجماهير: إنها سنة حتى لو تركها صحت صلاته. وقال الشافعي، وأحمد: واجبة، لو تركها لم تصح الصلاة. وقال في «شرح المهذب»: ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود، وأبي مسعود البدري، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال إسحاق: إن تركها عمدا لم تصح صلاته، وان تركها سهوا رجوت أن يجزئه، وقد استوفينا الكلام فيه في «باب التشهد». والحديث: أخرجه الجماعة.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

إسناده: حسن. وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون متابع.

رجاله: قوله: «عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ» بن عباد الجحدري البصري. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ» بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدني. وثّقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد والعجلي. وقال مالك: كان من أهل العلم والبصيرة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر: كان من أهل العلم، ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا، وهو حجة فيما نقل وحمل. وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني القاضي. قال ابن معين وابن خراش: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ» بن خلدة بن مخلد الأنصاري الزرقي. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن خراش: ثقة، في حديثه اختلاط. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من كبار التابعين، روى له الجماعة.

«أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ» الأنصاري المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

تخـريـجه: هو في «موطأ» مالك (١/ ١٦٥)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٠١)، وأحمد (٢٣٦٠٠)، والبخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٤٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٤٠).

قوله: «وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ» بتشديد الياء أفصح، ويجوز فيه التخفيف، والذرية: اسم يجمع نسل الأب من ذكر وأنثى، وقيل: الذرية نسل الثقلين. قاله العيني في «شرح السنن».

وقال القاري: الذُّرية: بضم المعجمة، قال ابن حجر: ويجوز كسرها، من الذرء، أي: الخلق، وسقطت الهمزة، أو من ذرَّ، أي: فرّق، أو من الذرّ، وهو النمل الصغير، لخلقهم أولًا على صورته، أي: أولاده وأولاد أولاده، قال ابن حجر: وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى، وعند أبي حنيفة وغيره: لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، فهم هنا أولاد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكذا غيرها من بناته، لكن بعضهن لم يعقب، وبعضهن انقطع عقبه.

٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا، قَالَ، قُولُوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ، وَرَحْمَتَكَ، وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

إسناده: ضعيف. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٢): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودي -واسمه: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود- اختلط بآخره، ولم يتميز حديثه الأول بالآخر، فاستحق الترك، قاله ابن حبان. انتهى.

قلت: المسعودي اختلط بآخره، فمن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه صحيح، ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف، وزياد بن عبد الله كوفي، وهو البكائي، ولكن زياد بن عبد الله في روايته لين عن غير ابن إسحاق، فهذه علة أقوى من العلة التي ساقها البوصيري. حكاه الشيخ بشارعوّاد في تعليقه.

رجاله: قوله: «الْحُسَيْنُ بْنُ بَيَانٍ» البغدادي. قال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حجر: مقبول، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» هو ابن الطفيل العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩٥).

«الْمَسْعُودِيُّ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٦).

«عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» ابن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: **«عن أَبِي فَاخِتَةَ»** هو: سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي، مولى أم هانئ، قدم الشام. قال العجلي والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه الدارقطني. وقال ابن حجر: مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ» ابن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٩٤)، وأبو يعلى الموصلي (٥٢٦٧)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٧)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٦١) من طرق عن المسعودي به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣١٠٩)، ومن طريقه الطبراني (٨٥٩٥) عن الثوري، عن أبي سلمة، عن رجل، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود به.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله. وهو متابع.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ» ابن عبيد بن سليم الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ» بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني. قال ابن معين: ضعيف. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يحتج به. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، مضطرب الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال العجلي: لا بأس به. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّفه ابن معين، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف، من الرابعة، روى له الأربعة.

قوله: «عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ» العنزي، أبو محمد المدني، حليف بني عدي، ولد في عهد النبي ﷺ. قال أبو زرعة: مدني أدرك النبي ﷺ، وهو ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، من كبار التابعين. وقال أبو حاتم: رأى النبي ﷺ لما دخل على أمه وهو صغير. وقال ابن حجر: ولد على عهد النبى ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثّقه العجلي، روى له الجماعة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، أبو عبد الله العنزي العدوي، حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٢٦)، والطيالسي (١١٤٢)، وعبد بن حميد (٣١٧)، وأحمد (١٥٦٨٠)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي» (٦)، وأبو يعلى (٧١٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨٨) من طرق عن شعبة به.

وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٤٨٠)، وابن حجر كما في «القول البديع» للسخاوي (ص١١٤).

قوله: «**فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ**» قال المناوي: التخير بين الإعلام بما فيه الخيرة في المخير فيه تحذير من التفريط في تحصيله، فهو قريب من معنى التهديد.

٩٠٨ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

إسناده: ضعيف، جبارة بن المغلس ضعيف.

رجاله: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحمّاني، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ» أبو الشعثاء الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٨١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩١) من طريق جبارة بن المغلس به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٨٦)، وفي «الشعب» (١٥٧٤) من حديث أبي هريرة.

قوله: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ» لعل المراد بالنسيان تركها، والنسيان يستعمل في الترك كثيرا، كما في قوله جل ذكره: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣]، أي: متروكة الذكر بحيث لا يذكرني أحد، وأما النسيان المعروف فليس في وُسع الإنسان، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، كذا في «الإنجاح».

قوله: «خَطِئَ» بفتح فكسر وهمزة في آخره، هكذ ضبطه بعض الفضلاء، أي: الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة، والصلاة من جملتها فتركها كلية ترك لطريق الجنة، أي لطريقها.

قوله: «طَرِيقَ الْجَنَّةِ» ومن أخطأ طريقها لم يبق له إلا الطريق إلى النار.

٢٦ - باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو أبي عمرو الأوزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ» المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي. وثّقه أحمد وابن معين والعجلي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة عابد نبيل، لكنه قدري. وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ» المدني مولى بني أمية، يقال اسم أبيه: عبد الرحمن. وثّقه ابن معين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ليس به بأس، من الرابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبَا هُرَيْرَةَ» الدوسي، الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (١٩٦٧) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به.

وأخرجه أحمد (٧٢٣٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٣٠)، وأبو داود (٩٨٣)، والبغوي (٦٩٣) من طريق الوليد بن مسلم به.

وأخرجه الدارمي (١٣٤٤)، ومسلم (٥٨٨) (١٢٨، ١٣٠)، والنسائي (٣/ ٥٨)، وابن الجارود (٢٠٧)، وابن خزيمة (٧٢١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٥)، والآجري في «الشريعة» (ص٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٤)، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٩٠) من طرق عن الأوزاعي به.

قوله: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ**» أي: آخر الصلاة، ولو كان أولًا. قال الطيبي: تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الآخر، وإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول؛ لأنه مبني على التحفيف اهـ؛ ولأن محل الدعاء هو وقت الانتهاء، فإن طلب الأمل إنما يكون بعد تمام العمل.

وقال النووي: فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير، والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول، وهكذا الحكم، لأن الأول مبني على التخفيف.

قوله: «**فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ**» والأمر للندب عند الجمهور، وقيل: للوجوب.

قوله: «**مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**» قدم، فإنه أشد وأبقى.

قوله: «**وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» فيه إثبات عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، خلافا للمعتزلة.

قوله: «**وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**» قال العيني في «شرح السنن»: كلاهما مصدران ميميّان، بمعنى الحياة والموت، ويحتمل زمان ذلك؛ لأن ما كان معتل العين من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد، أما فتنة الحياة فهي: التي تعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأشدها وأعظمها -والعياذ بالله- أمر الخاتمة عند الموت، وأما فتنة الموت: فاختلفوا فيها، فقيل: فتنة القبر، وقيل: يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار، أضيفت إلى الموت لقربها منه.

فإن قيل: إذا كان المراد من قوله: «وفتنة الممات» فتنة القبر، يكون هذا مكررا، لأن قوله: «من عذاب القبر» يدل على هذا. قلت: لا تكرار، لأن العذاب يزيد على الفتنة، والفتنة سبب له، والسبب غير المسبب.

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» أما تسميته بالمسيح، فلأن الخير مسح منه، فهو مسيح الضلالة، وقيل: سمي به لأن عينه الواحدة ممسوحة، ويقال: رجل ممسوح الوجه ومسيح، وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى. وقيل: لأنه يمسح الأرض، أي: يقطعها.

وقال أبو الهيثم: إن مسيح على وزن سكيت، وأنه الذي مسح خلقه، أي: شوه، فكأنه هرب من الالتباس بالمسيح بن مريم عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ، ولا التباس، لأن عيسى عَلَيْهِالسَّلَامُ إنما سمي مسيحا؛ لأنه كان لا يمسح بيده المباركة ذا عاهة إلا برأ، وقيل: لأنه كان أمسح الرِّجل لا أخمص له، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بدهن. وقيل المسيح: الصديق، وقيل: هو بالعبرانية: مشيحًا، فعرب.

وأما تسميته بالدجال، فلأنه خدّاع ملبّس، من الدجل، وهو الخلط، ويقال: الطلي والتغطية، ومنه البعير المدجل أي: المهنوء بالقطران، ودجلة: نهر ببغداد، سميت بذلك لأنها تغطي الأرض بمائها، وهذا المعنى أيضا في الدجال، لأنه يغطي الأرض بكثرة أتباعه، أو يغطي الحق بباطله، وقيل: لأنه مطموس العين من قولهم، دجل الأثر إذا عفي ودرس. وقيل من دجل؛ أي: كذب، والدجال: الكذاب. قاله العيني في شرح السنن.

وقال النووي: قال القاضي عياض رَحِمَهُاللَّهُ تعالى: ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من هذه الأمور التي قد عُوفي منها وعُصم، إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه، ولتقتدي به أمته، وليبين لهم صفة الدعاء والمهمَّ منه، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ويستحب أن يتعوذ من أربع، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، أعوذ بالله من عذاب القبر، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات) انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال الشافعي في «الأم»: أحب لكل مصل أن يزيد

على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ذكرَ الله عَزَّوَجَلَّ ودعـاءَه في الركعتين الأخيرتين، وأرى أن يكون زيادة ذلك إن كان إماما أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ قليلا للتخفيف عمن خلفه، انتهى.

وقال السروجي: وقال أحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة والموافقة للقرآن، وإن لم يكن في القرآن، وهو قول النخعي وطاوس، وقال العبدري من الشافعية: قيل: لا يجوز بما يُطلب من الآدميين، وحكى إمام الحرمين عن والده: أنه كان يميل إلى منع أن يقول: اللهم ارزقني جاريةً صفتُها كذا، وبه تبطل الصلاة.

وقال النووي من الشافعية في شرح المهذب: يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما يجوز خارجها من أمر الدنيا، ويقول: اللهم ارْزُقني مالًا، ودارًا، وبستانًا أنيقًا، وكساءً طيبًا، وجاريةً حسناءَ صفتُها كذا وكذا، حسب ما يريده ويشتهيه، وخَلِّصْ فلانًا من السجن، وأهلِكْ فلانا، ولا تبطل صلاتُه بشيء من ذلك، وبه قال أبو ثور وإسحاق ومالك.

وقال ابن سيرين يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة وأما الدنيا فلا، وفي الجامع الأصغر: ادع بما في القرآن، ومثله عن محمد بن الفضل، وكان يقول: إذا قال: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، لا تفسد صلاته، لأن ذلك في القرآن، ولو قال: اللهم اغفر لأخي تفسد صلاتُه، لأنه ليس في القرآن، ولو قال: اغفر لعمي أو خالي تفسد اتفاقا، وكذا اغفر لزيدٍ وعمرو.

ولو قال: اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها لا تفسد، ولو قال: ارزقني بقلًا وقثاءً تفسد.

قال محمد: لو قال: اللهم أصلح لي أمري أكرمني، اللهم أنعِم علي، اللهم عافني من النار، سدِّدني، وارفعني، واصرف عني شر كل ذي شرٍّ، أعوذ بالله من شر الإنس والجن، وارزقني الحج إلى بيتك، وجهادًا في سبيلك، واشغلني بطاعتك وطاعة رسولك، واجعلنا عابدين، صادقين، شاكرين، وارزقنا وأنت خير الرازقين، فهذا كله حسن، ذكره في الذخيرة. انتهى.

ولخصه ابن الديري بقوله: إذا فرغ من التشهد الأخير دعا بما شاء مِمَّا يشبه ألفاظ

القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، في قول أبي حنيفة، وأصحابه. وبه قال أحمد، والنخعي، وطاوس، وعن مالك، والشافعي: يدعو بما يحبّ، وحكى إمام الحرمين، عن والده: أنه كان يميل إلى منع أن يقول: اللهم ارزقني جاريةً صفتها كذا، وبه تبطل الصلاة.

لمالك والشافعي: ما رواه أحمد (١٩٠٠) ومسلم (٤٧٩) (٢٠٧) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا، أو ساجدا، فأما الركوع: فعظموا فيه الرب، وأما السجود: فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم».

وما رواه مسلم (٤٨٢) وأبو داود (٨٧٥) والنسائي (٢/ ٢٢٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٣٧٦٢) ومسلم (٥٣٧) ص (١٧٤٩) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (٣/ ١٤) من حديث معاوية بن الحكم السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. والسياق لأحمد.

وما احتج به مالك والشافعي من الأحاديث المذكورة محمول على الابتداء حين كان الكلام في الصلاة مباحًا. وما استدلا به مبيحٌ، وما استدل به أبو حنيفة محرِّمٌ، والمحرِّم مقدَّم على المبيح؛ لما عرف في أصول الفقه.

٩١٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِرَجُلٍ «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ الْقَطَّانُ» سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٧).

«جَرِيرٌ» هو جرير بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» السمان، الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ «الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (٧٢٥)، وابن حبان (٨٦٨) من طريق جرير بن عبد الحميد به.

وأخرجه أحمد (١٥٨٩٨)، وأبو داود (٧٩٢) من طريق زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ» بفتحات ما سوى النون الأولى فبسكونها، أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام يُسمع نغمته ولا يُفهم، أي لا أعرف كلامك الخفي في الدعاء أو مسألتك الخفية إذا دعَوتَ الله في تشهدك سرّا إذا صليتُ خلفك.

قال العيني: الدندنة: قراءة مبهمة غير مفهومة، والهينمة: مثلها أو نحوها.

قوله: «**ولا دندنة معاذ**» أي كلامه الخفي منا في الدعاء إذا صلى بنا.

قال الخطابي: قوله: «إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ» أي: إني لا أعرف ولا أدري دندنتك ولا دندنة معاذ، أي: ما تدعو به أنت يا رسول الله، وما يدعو به معاذ إمامنا، ولأ أعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلاة، ولا صوت معاذ. انتهى.

قوله: «**فقال**» أي: النبي ﷺ - كما في رواية أبي داود - للرجل.

قوله: «**حَوْلَهَا**» وهو بالإفراد، وفي بعض النسخ بضمير التثنية، قال ابن الأثير: والضمير في حولهما للجنة والنار.

قال العيني في «شرح السنن»: «حولهما» أي: حول الجنة والنار، «ندندن» أي: في طلبهما، من دندن الرجل، إذا اختلف في مكان واحد مجيئا وذهابا. وذكر الخطيب أن هذا الرجل الذي قال له النبي: «كيف تقول» هو: سليم الأنصاري السلمي. وفيه من الفقه: أن التخفيف في الأدعية من الصلاة مطلوب، ولذلك حسّن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كلام الرجل بقوله: «حولهما ندندن»، ولا سيما إذا كان إماما، حتى قال البعض: إذا عرف الإمام ملل القوم يترك الأدعية بالكلية. انتهى.

٢٧ - باب الإشارة في التشهد

٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ».

إسناده: ضعيف، مالك بن نمير مجهول، حكم به ابن القطان والذهبي كما تراه في ترجمته.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو وكيع بن الجراح بن مليح الرّؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ» البجلي، ويقال: الجدلي أبو محمد الكوفي. قال ابن معين: صالح. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه النسائي. وقال ابن حجر: صدوق، من السابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ» البصري. قال الدارقطني: ما يحدّث عن أبيه إلا هو، يعتبر به، ولا بأس بأبيه. وقال ابن القطان: لا يعرف حال مالك، ولا روى عن أبيه غيره. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال في «الكاشف»: وُثّق. وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» هو: نمير الخزاعي أبو مالك. قال البغوي: لا أعلم له حديثا مسندا غيره. وقال ابن عبد البر: يكنى أبا مالك، سكن البصرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صحابي روى عنه ابنه مالك، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٥٨٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١١٦، ١١٧)، وأبو داود (٩٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٣٩)، وفي «الكبرى» (١١٩٧)، وابن خزيمة (٧١٦)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٣١) من طرق عن عصام بن قدامة به.

قوله: «وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى» أي: بطن كفها باسطا لأصابعهما، والحكمة فيه: المحافظة من العبث، والمراعاة للأدب، قاله القاري.

قوله: «وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ» قد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحبه، كما نص عليه محمد في «موطئه» وغيره: أن بعض مشايخ المذهب أنكر الإشارة، ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية، فلا عبرة به.

قال القرطبي في «البيان والتحصيل»: أما الإشارة بالإصبع في التشهد فقد استحسنه في رسم: «المحرم» بعد هذا، لأنها السنة من فعل الرسول عَلَيْهِالسَّلَامُ على ما في «الموطأ» من رواية ابن عمر. ولابن القاسم في «تفسير ابن مزين»: أنه كان لا يحركهما، وفي «سماع أبي زيد» عنه أنه قال: رأيت مالكا إذا صلى الصبح، يدعو ويحرك إصبعه التي تلي الإبهام ملحًّا. ووجه تحريكها: استشعار كونه مقبلا على صلاته؛ لئلا يشتغل بالُه بما سواها. وقد قيل فيها لهذا المعنى: إنها مذْية الشيطان، ومقمعة له. ووجه مدِّها: دون تحريك: أن يتأول فاعل ذلك بها أن الله وحده لا شريك له، وبالله التوفيق. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أنه يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، وهي الإصبع التي تلي الإبهام، وقال: ولا يحرِّكها لِما روى عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ولا يحرّكها. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال أصحابنا: وعلى الأقوال والأوجه كلها يسن أن يشير بمسبحة يمناه، فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله: لا إله إلا الله. ونص الشافعي

على استحباب الإشارة، للأحاديث السابقة. قال أصحابنا: ولا يشير بها إلا مرة واحدة. وحكى الرافعي وجها أنه يشير بها في جميع التشهد، وهو ضعيف.

وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ فيه أوجه، الصحيح الذي قطع به الجمهور: أنه لا يحركها، فلو حركها كان مكروها، ولا تبطل صلاته؛ لأنه عمل قليل. والثاني: يحرم تحريكها، فإن حركها بطلت صلاته، حكاه عن أبي علي بن أبي هريرة، وهو شاذ ضعيف. والثالث: يستحب تحريكها، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون. انتهى.

وقال السروجي: اختلفوا في كيفية توجيهِ أصابع يده اليمنى، قال صاحب الحاوي: وكثير من أصحابنا لا يرون الإشارة، وكرهها في منية المفتي والواقعات، وقال: وعليه الفتوى، وقال في الفتاوى: لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد، وأنه حسن.

وفي الذخيرة: لم يذكر محمد الإشارة في الأصل، منهم من قال: لا يشير، لأن مبنى الصلاة على السكينة، ومنهم من قال: يشير، وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثا، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يشير، قال محمد: يصنع بصنيع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومثله في المحيط، وفي مآل الفتاوى، قال أبو بكر بن سعيد: الإشارة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله حسن، واتفقت الأئمة الثلاثة على أصل الإشارة بالمسبحة، وفي المحيط: وذكر الطحاوي أنه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه، وعن محمد أنه يضع يديه على فخذيه، إذ فيه توجيه الأصابع إلى القبلة أكثر، وهو مطلوب. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: وفي «الظهيرية»: ومتى أخذ في التشهد فانتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، هل يشير بالسبابة من يده اليمنى؟ اختلف المشايخ فيه، ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويشير بسبابته. وفي «المنية»: يكره الإشارة.

قلت: وهو مخالف للرواية والدراية كما ذكر الإمام ابن الهمام، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته

اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة». وفي رواية: «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه من يده اليمنى التي تلي الإبهام يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطا يده عليها». وعن ابن الزبير: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته» رواهما مسلم. وقد ذكر أبو يوسف في «الأمالي»: أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلّق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة. وذكر محمد في «موطئه»: أنه ﷺ كان يشير ونحن نصنع بصنعه. قال: وهو قول أبي حنيفة.

قلت: وهو قول سائر الأئمة فيكون عليه إجماع الأمة. فلا اعتداد بخلاف بعض المشايخ المتأخرين من غير نسبة ولا بيان علة، كما أوضحته في رسالة مستقلة. وأما قول صاحب «الهداية»: ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد، يروى ذلك في حديث وائل، فغير معروف عنه. بل روي عنه: «وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة» رواه البيهقي وابن ماجه بإسناد صحيح، قاله النووي.

فثبت من هذه النقول أن عليه إجماع الأمة، كما قاله القاري، فلا اعتداد بخلاف بعض المشايخ المتأخرين.

٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ».

إسناده: حسن. من أجل كُلَيب بن شهاب والد عاصم.

رجاله: «**عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد**» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيس**» ابن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**عَاصِمِ بْنِ كُلَيْب**» ابن شهاب ابن المجنون الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«**أَبِيه**» هو كليب بن شهاب الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«**وَائِلِ بْنِ حُجْر**» الحضرمي، الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٩).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٧٢٦، ٧٢٧، ٩٥٧)، والنسائي (٢/ ١٢٦) و (٣/ ٣٤، ٣٥، ٣٧) من طرق عن عاصم به، وزاد زائدة بن قدامة عن عاصم عند النسائي (٢/ ١٢٦) و (٣/ ٣٧): «رأيته يحركها يدعو بها»، وهي زيادة شاذة، انفرد بها زائدة، وهو مذهب مالك.

قوله: «**حَلَّقَ**» -بتشديد اللام- أي: جعل الإبهام والوسطى كالحلقة.

قوله: «**الَّتِي تَلِيهِمَا**» هي: المسبحة، وبهذا قال أكثر العلماء.

قوله: «**يَدْعُو بِهَا**» أي: يشير بها، أي: يرفع إصبعه الواحدة إلى وحدانيته تعالى في دعائه، أي: تشهده، وهو حقيقة النطق بالشهادتين، وسُمي التشهد دعاءً لاشتماله عليه، ولذلك ورد: «أحد أحد».

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَيَدْعُو بِهَا، وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ» ابن محمد الهذلي، أبو علي الخلال، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور» ابن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«عَبْدُ الرَّزَّاق» ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَر» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عُبَيْدِ الله» هو ابن عمر العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٣٤٨)، ومسلم (٥٨٠) (١١٤)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٣٧)، وابن خزيمة (٧١٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٥)، والبيهقي (٢/ ١٣٠)، والبغوي (٦٧٣) من طريق عبد الرزاق به.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، يختارون الإشارة في التشهد، وهو قول أصحابنا.

قوله: «**كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ**» وعند مسلم: «كان إذا قعد في التشهد».

قوله: «**رَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى**» وهي: المسبحة.

٢٨ - باب التسليم

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبركاتُه».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ» بن أبي أمية الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٢).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي الْأَحْوَصِ» هو عوف بن مالك الجشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدِ اللهِ» ابن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨-٢٩٩)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (٣/ ٦٣)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠) من طرق عن عمر بن عبيد به.

وأخرجه الطيالسي (٣٠٨)، وعبد الرزاق (٣١٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٦٣)، وفي «الكبرى» (١٢٤٥)، وأبو يعلى (٥١٠٢)، وابن حبان (١٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٧٣) من طرق عن أبي إسحاق به.

قوله: «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ» أي: مجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه، قاله الطيبي.

قوله: «وَعَنْ شِمَالِهِ» أي: وكان يسلم ملتفتا بخدّه عن يساره.

قوله: «حَتَّى يُرَى» على بناء المفعول.

قوله: «بَيَاضُ خَدِّهِ» بالرفع.

قال القرافي في «الذخيرة»: قال في «الكتاب»: لا يجزئ إلا: السلام عليكم، يسلمها الإمام والمنفرد، الرجال والنساء، مرة تلقاء الوجه ويتيامن قليلا. قال صاحب «الطراز»: وفي «الواضحة»: يسلم المنفرد اثنتين عن يمينه وعلى يساره، وكان يفعل ذلك في خاصة نفسه، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فرع: في مذاهبهم في استحباب تسليمة أو تسليمتين، قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا: أن المستحب أن يسلم تسليمتين، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما الكلام في قدره، فهو أنه يسلم تسليمتين، إحداهما: عن يمينه، والأخرى، عن يساره عند عامة العلماء، وقال بعضهم: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وهو قول مالك، انتهى.

قلت: ذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والأوزاعي ومالك رحمهم الله إلى أن التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة.

ويحكى ذلك عن ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة.

وقال عمار بن أبي عمار: «كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة».

وقال ابن بطال: إنما حدثت التسليمتان زمن بني هاشم.

وقال الطبري: هو مخير في الخروج بسلام أو بغيره.

حجة الإمام مالك ومن وافقه ما رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩) من طريق زهير بن محمد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»، وإسناده ضعيف، زهير بن محمد التميمي رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر. وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: تفرد به زهير وهو من مناكيره.

وما رواه ابن ماجة (٩١٨)، والطبراني (٥٧٠٣)، والدارقطني (١٣٥٤، ١٣٥٥) من طريق عبد المهيمن بن عباس عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»، وإسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس.

وما رواه ابن ماجة (٩٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٩) من طريق محمد بن الحارث عن يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى، فسلم مرة واحدة»، وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد المازني.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٠٧٢) من طريق يونس بن محمد، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس، «أن النبي ﷺ سلم تسليمة»، قال الذهبي: فرد غريب.

وما رواه الدارقطني (١٣٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٥٥) من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمون، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ «يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره»، وفيه روح بن عطاء، قال الذهبي: واهٍ.

فوضح ما قاله النووي، أنه ليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت.

قال العيني في النخب: ولئن سلمنا صحتها، ولكن معناها أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كان يسمعهم التسليمة الواحدة، أو أن الأحاديث التي فيها التسليمتان تتضمن زيادة على تلك الأحاديث، والزيادة من الثقات مقبولة، أو نقول: يجوز أن يكون النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فعل الأمرين؛ ليبين الجائز والمسنون. انتهى.

وقال ابن الديري: لو صحّت حُمِل على الجواز، وما ذكرناه لبيان الفضيلة والكمال.

وفي أحاديثنا زيادة صحيحة، وهي مقبولة من العدل.

وأن سهل بن سعد، وعائشة من شبان الصحابة، والأخذ بأحاديث كبار الصحابة أولى؛ لتقدمهم في الصلاة، وتأخير الشبان والنساء، قال عليه الصلاة والسلام: «لِيَلِيني منكم أولو الأحلام والنُّهى» والتسليمة الثانية أخفض من الأولى فَلَعَلها خفيت على من كان بعيدًا عن النبي ﷺ كالنسوان، والصبيان.

وأن المثبت أولى من النافي.

قال أبو بكر بن العربي: «ثبت أن النبي ﷺ كان يسلّم تسليمتين، قال: ودخل رجلٌ من أهل الكوفة المدينةَ، فصلّى في المسجد، فلما سلّم قال: السلام عليكم، عن يمينه، وعن يساره، وابن شهاب إلى جانبه فقال له: من أين لكَ وما سمعتُ هذا؟ فقال له الرجل: من أنتَ؟ فقال: ابن شهاب، فقال له: رويتَ حديثَ رسول الله ﷺ كلّه؟ قال: لا، قال: فثلثيه؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: يشبه، فقال له: اجعل هذا فيما لم ترو». انتهى.

وقال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء بن أبي رباح والشعبي والثوري والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وإسحاق وابن المنذر: إن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين: تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره.

ويحكى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وحجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه في التسليمتين ما رواه أحمد (١٤٨٤)، ومسلم (٥٨٢) (١١٩)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٦١، وفي الكبرى (١٢٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨٩) من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد، قال: «كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه حتى أرى بياض خده، وعن يساره حتى أرى بياض خده». وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤١)، وابن ماجه (٩١٧)، والطحاوي في شرح معاني

الآثار (١٤٩٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي موسى، قال: صلى بنا علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يوم الجمل صلاة ذكَّرنا صلاة رسول الله ﷺ، إما أن نكون نسيناها أو تركناها على عمد، فكان يكبر في كل خفض ورفع، ويسلم عن يمينه وعن شماله»، وإسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

وما رواه عبد الرزاق (٣١٣٠)، وأحمد (٣٦٩٩)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٦٣، وفي الكبرى (١٢٤٨)، وأبو يعلى (٥٢١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٩١)، وابن حبان (١٩٩٣)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٣) من طرق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يبدو بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٣٩٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٩٥) من حديث عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يسلمون عن أيمانهم، وعن شمائلهم في الصلاة: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٤٢٣٩)، ومسلم (٥٨١) (١١٨)، وأبو يعلى (٥٢٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٩٧) من طريق أبي معمر عن عبد الله، قال: صلى بنا أمير بمكة، فسلم عن يمينه وعن شماله، فقال عبد الله: من أين علِقَها؟ -قال الحكم في حديثه-: كان رسول الله ﷺ يفعله..

وما رواه الترمذي في العلل الكبير ١/ ٢٢٩، وابن ماجه (٩١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٩٩)، والدارقطني (١٣٤٧)، والطبراني في الأوسط (٩٢٤)، والبزار (١٣٩٥) من طرق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار: أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله. وإسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

وما رواه أحمد (٦٣٩٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٦٢، وفي الكبرى (١٢٤٣)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠٠)، وأبو يعلى (٥٧٦٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان: أنه سأل عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يكبر كلما خفض ورفع، ويسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٠٨٠٦)، ومسلم (٤٣١) (١٢٠)، وأبو داود (٩٩٨، ٩٩٩)، والنسائي ٣/ ٤- ٥، ٦١، ٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠٢) من حديث جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلمنا بأيدينا قلنا: السلام عليكم السلام عليكم، فقال: ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس؟ أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه، ويشير بإصبعه، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠٣) عن علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو إبراهيم الترجماني، قال: ثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين. وإسناده حسن في المتابعات من أجل حديج بن معاوية.

وما رواه أحمد (١٨٨٥٧)، وأبو داود (٩٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠٥) من حديث وائل بن حجر: أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فسلم عن يمينه وعن يساره. وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٧٧٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠٧) من حديث عدي بن عميرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، ثم يسلم عن يساره، ويقبل بوجهه حتى يرىٰ بياض خده الأيسر». وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٣٩/ ٤٦١، ٤٦٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠٩) من حديث طلق بن علي قال: كنا إذا صلينا

مع رسول الله ﷺ فسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر. وإسناده حسن من أجل هوذة بن قيس.

*تنبيه: قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»

قال النووي في «المجموع»: يستحب أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، كما سبق. هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الأحاديث الصحيحة وفي كتب الشافعي والأصحاب. ووقع في كتاب «المدخل إلى المختصر» لزاهر السرخسي، و«النهاية» لإمام الحرمين، و«الحلية» للروياني: زيادة: وبركاته. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به، وهو شاذ في نقل المذهب، ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وهذه الزيادة نسبها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي، وعنه رواها أبو داود. قلت: هذا الحديث إسناده في «سنن أبي داود» إسناد صحيح.

وقال ابن حجر في «التلخيص»: وقع في «صحيح ابن حبان» من حديث ابن مسعود زيادة: «وبركاته»، وهي عند ابن ماجه أيضا، وهي عند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر، فيتعجب ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث.

وقال العلامة المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط في «تعليقه على سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨-٧٩): حديث صحيح دون قوله: «وبركاته»، فإنها زيادة شاذَّة، تفرد بها عمر بن عبيد عن أبي إسحاق -وهو السبيعي- ورواه جماعة عنه فلم يذكروها، إلا ما روي عن سفيان الثوري عند ابن حبان (١٩٩٣): عن الفضل بن الحباب عن محمَّد بن كثير عنه، وهي عنده -على ذلك- في التسليمة الثانية فقط، وخالف الفضلَ بنَ الحباب أبو داود السجستاني فرواه في «سننه» (٩٩٦): عن محمَّد بن كثير عن سفيان فلم يذكرها، كما رواه جماعة عن سفيان عند أحمد (٣٦٩٩) و (٤٢٤١) والترمذي (٢٩٥) والنسائي (٣/ ٦٣) وغيرهم، فلم يذكروها.

وروِيت هذه الزيادة في التسليمتين عند ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٧٥) في حديث أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود من رواية ابن الأعرابي، عن الدَّبَري، عن عبد الرزاق بإسناده عن أبي الضحى، وهذا الحديث في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٣١٢٧) برواية الدَّبَري، وعنه الطبراني في «الكبير» (١٠١٧٧) وليست فيه هذه الزيادة، وكذلك رواه الشعبي عن مسروق عند ابن حبان (١٩٩٤) والبيهقي (٢/ ١٧٧).

وروِيت هذه الزيادة أيضًا في التسليمة الأولى عند الطبراني في «الكبير» (١٠١٩١)، و«الأوسط» (٥٧٦٨) من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش وأبي وائل عن ابن مسعود. وعبد الملك بن الوليد ضعيف منكر الحديث.

وأخرجه دون هذه الزيادة أبو داود (٩٩٦)، والنسائي (٣/ ٦٣) من طريق عمر بن عبيد بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة، ولم يسُقْ أبو داود لفظ رواية عمر بن عبيد.

تتمة: ثم اختلفوا في السلام: هل هو واجب أم سنة؟ فعن أبي حنيفة أنه واجب، وعنه أنه سنة.

وقال صاحب الهداية: ثم إصابة لفظ السلام واجبة، عندنا، وليست بفرض، خلافا للشافعي.

وفي المغني لابن قدامة: التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه، والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.

وقال الطحاوي: قال الحسن بن حر: هما واجبتان، وهي رواية عن أحمد. وبه قال بعض أصحاب مالك.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السلام فرض، وكذا عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الثوري: لو أخل بحرف من حروف: السلام عليكم، لم تصح صلاته.

وفي المغني أيضا: السنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فإن قال: وبركاته

أيضا فحسن، والأول أحسن. وإن قال: السلام عليكم، ولم يزد فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه.

قال القاضي: ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن عقيل: الأصح أنه لا يجزئه وإن نكس السلام فقال: عليكم السلام، لم يجزه.

وقال القاضي: فيه وجه أنه يجزئه، وهو مذهب الشافعي. فإن قال: سلام عليكم منكرًا منونا ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن حزم: الأولى فرض، والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها. حكاه العيني في النخب.

٩١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت، وهو متابع.

رجاله: قوله: «مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ» العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي الحافظ، نزيل بغداد. قال المروزي عن أحمد: أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حبس بسبب القرآن. وقال النسائي: ثقة. وقال مسلمة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ» البصري أبو عمرو الأفوه، سكن مكة. ووثّقه ابن معين وابن سعد والدارقطني والعجلي وعمرو بن علي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: كان واعظا ثقة متقنا، طُعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر وتاب، من التاسعة، روى له الجماعة.

قوله: «مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي. قال أحمد: أراه ضعيف الحديث، لم أرَ الناس يحمدون حديثه. وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط، ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم أعاده في «الضعفاء». وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الذهبي في «الكاشف»: لُيِّن لغلطه. وقال ابن حجر: لين الحديث، وكان عابدا، من السابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ» الزهري المدني. ذكره يحيى بن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم. وقال ابن سعد: ثقة وله أحاديث. ووثّقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وابن خراش. وذكره ابن حبان في

«الثقات». وقال ابن حجر: ثقة حجة، من الرابعة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ» ابن أبي وقاص الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢١).

«أَبِيهِ» هو سعد بن أبي وقاص الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨)، وأحمد (١٥٦٤)، والطحاوي (١/ ٢٦٧)، وابن خزيمة (٧٢٧)، وابن حبان (١٩٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٦) من طريق مصعب بن ثابت به.

وأخرجه ابن سعد (١/ ٤١٨)، وعبد بن حميد (١٤٤)، والدارمي (١٣٤٥)، ومسلم (٥٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٦١)، وفي «الكبرى» (٨٢٣٩)، والبزار (١١٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٧)، والطحاوي (١/ ٢٦٧)، والشاشي (١٠٩)، والبيهقي (٢/ ١٧٧-١٧٨) من طرق عن عبد الله بن جعفر به.

٩١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

إسـنـاده: حسن. قاله البوصيري.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«يحيَىٰ بْنُ آدَم» ابن سليمان الأموي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش» الأسدي الكوفي المقرئ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«صِلَةَ بْنِ زُفَر» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٥).

«عَمَّارِ بْنِ يَاسِر» العنسي، أبو اليقظان، سبقت ترجمته في باب فضل عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٢٩)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والدارقطني (١٣٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣١٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، والطحاوي (١/ ٢٧١) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن حارثة ابن مضرب، عن عمار من فعله، ونقل الترمذي في «علله» عن البخاري ترجيح الموقوف على المرفوع.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٤): هذا إسناد حسن، هكذا وقع في

بعض النسخ، وفي بعضها: عن صلة بن زفر عن حذيفة، وهناك أخرجه المزي، ويؤيد أنه: عن عمار: أن الدارقطني روى هذا الوجه فقال: عن عمار. انتهى.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في «تعليقه على سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠): هذا الإسناد اختلفت فيه نسخ «سنن ابن ماجه» كما نبه عليه الزيلعي وابن حجر والبوصيري وغيرهم، ففي نسخنا الخطية: صلة بن زفر عن عمار، وفي نسخ أخرى: صلةُ بنُ زفر عن حذيفة، وفي مسند حذيفة ذكره ابن عساكر في «الأطراف» كما في «نصب الراية» (١/ ٤٣١)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٣٣٥٦)، واستدركه عليه ابن حجر في مسند عمار في «النكت الظراف» (١٠٣٥٥)، وعزاه صاحب «التنقيح» لابن ماجه من حديث حذيفة، وقال: ويوجد في بعض النسخ عوض حذيفة: عمار بن ياسر، وهو وهم. انتهى.

٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، يَوْمَ الْجَمَلِ، صَلَاةً ذَكَّرَنَا صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا، يُسَلِّمُ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ».

إسناده: حسن، أبو بكر بن عياش صدوق حسن الحديث.

رجاله: «عَبْدُ الله بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ» الحضرمي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ» مالك بن ربيعة السلولي البصري. وثّقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: على شرط الصحيح. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الأربعة.

«أَبِي مُوسَىٰ» هو عبد الله بن قيس الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤١)، والطحاوي (١/ ٢٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد، وزادا فيه: «يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ويسلم...».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٤): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن سمرة، رواه أبو داود والنسائي.

قوله: «ذَكَّرَنَا» من التذكير، وفيه أن بعض الناس ما كانوا يراعون السنن في ذلك الزمان، وعلى هذا لا ينبغي أن يؤخذ بعمل أحد في مقابلة الحديث، وعليه الجمهور، خلافًا لمالك، وفيه أن بعض الناس كانوا يكتفون بسلام واحد، لكن اكتفاؤهم ذلك من قبيل مسامحاتهم في ترك السنن، وعلي أتى بالصلاة على وجه السنة فأتى بسلامين، وذلك لأن الاكتفاء بالمرة إنما فعل على قلة، لبيان الجواز، والعادة الدائمة كان هو التسليم مرتين، فصار هو السنة، فلعل سبب أخذ مالك بسلام واحد هو: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأخذ بالعمل، لكن الأخذ به كما يدل عليه الحديث لا يخلو عن خفاء، وقد صح في غير ما حديث: أن الناس تركوا السنن حتى تركوا التكبيرات عند الانتقال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. قاله السندي.

٢٩ - باب من يسلم تسليمة واحدة

٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد المهيمن بن عباس. بن سهل الساعدي.

رجاله: «أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ» بن سعد الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

«أَبِيهِ» هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

«جَدِّهِ» هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني (٥٧٠٣)، والدارقطني (١٣٥٤، ١٣٥٥) من طريق عبد المهيمن بن عباس بهذا الإسناد.

قوله: «تِلْقَاءَ وَجْهِهِ» أي: محاذاة وجهه.

قد سبق أن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والأوزاعي ومالكا ذهبوا إلى أن التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة.

٩١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ».

إسناده: ضعيف، زهير بن محمد التميمي رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وعبد الملك بن محمد الحميريِ من أهل صنعاءَ دمشق لين الحديث.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ» الحميري البرسمي أبو الزرقاء، ويقال: أبو محمد الصنعاني، من ضعفاء دمشق. قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال حميد بن زنجويه: هو ثقة، من أصحاب الأوزاعي. وقال الأزدي: ليس بالمرضي في حديثه. وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس بحجة. وقال ابن حجر: لين الحديث، من التاسعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» التميمي، أبو المنذر الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عُروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٢٩٦)، والطحاوي (١/ ٢٧٠)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٩) من طرق عن عمرو بن أبي سلمة الشامي عن زهير به.

وأخرجه أحمد (٢٥٩٨٧، ٢٥٩٨٨) من طريق بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة في وصف صلاته بالليل: أنه كان يسلم تسليمة واحدة.

قوله: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ» وعند الترمذي عقبه: «ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا»، قال القاري: أي: يبدأ بالتسليم محاذاة وجهه. وقال ابن حجر: أي: يبتدئ به وهو مستقبل القبلة.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً».

إسناده: ضعيف؛ لضعف يحيى بن راشد المازني البصري.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧).

«يَحْيَىٰ بْنُ رَاشِدٍ» المازني، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

«يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ» هو ابن أبي عبيد الحجازي أبو خالد الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

«سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

تخريجه: أخرجه البيهقي (٢/ ١٧٩) من طريق محمد بن الحارث بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٥): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن راشد.

٣٠ - باب رد السلام على الإمام

٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَرُدُّوا عَلَيْهِ».

إسناده: ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، وأبو بكر الهذَلي متروك الحديث، والحسن البصري مدلس لم يصرح بسماعه من سمرة.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ» البصري، اسمه: سُلمى بن عبد الله بن سلمى، وقيل اسمه: روح. ضعّفه ابن معين وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: منكر الحديث، متروك. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ. وقال ابن حجر: أخباري، متروك الحديث، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«قَتَادَةَ» بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الْحَسَنِ» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ» أبو عبد الله الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني (٦٨٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش به.

وأخرجه أبو داود (١٠٠١)، وابن خزيمة (١٧١١)، والطبراني (٦٨٩٠)، والبيهقي (٢/ ١٨١) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة به بلفظ: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحابّ، وأن يسلم بعضنا على بعض».

قوله: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ» أي: من الصلاة.

قوله: «فَرُدُّوا عَلَيْهِ» ندبًا، بأن تنووا بسلامكم الرد عليه عند الالتفاف إلى جهته، فإن كان عن يمين المقتدي نوى الرد بالأولى، أو عن يساره فبالثانية، أو خلفه فبالأولى أولى.

قال ابن قدامة في «المغني»: نص عليه أحمد، فقال: يسلم في الصلاة، وينوي بسلامه الرد على الإمام، وهذا يدل على أنه يسن أن ينوي بسلامه على من معه من المصلين، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال أبو حفص بن المسلم من أصحابنا: ينوي بالأولى الخروج من الصلاة، وينوي بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين، إن كان إماما، والرد على الإمام والحفظة، إن كان مأموما. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال أصحابنا: ويستحب للإمام أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة، ومسلمي الجن والإنس، وبالثانية على من على يساره منهم، وينوي المأموم مثل ذلك، ويختص بشيء آخر، وهو أنه إن كان عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الإمام، وإن كان عن يساره نواه في الأولى، وإن كان محاذيا له نواه في أيتهما شاء، والأولى أفضل، نص عليه في «الأم»، واتفق الأصحاب عليه، انتهى.

وقال المرغيناني: وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذا في الثانية. انتهى.

قال في المحيط: ينوي بكل تسليمةٍ مَن في تلك الجهةِ من الحفظة والحاضرين، لأنه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغائب عن الخلقِ، فيُسلِّم عليهم عند التحلل، لأنه صار حاضرا، ولا ينوي النساءَ في زماننا لعدم حضورهن الجماعاتِ.

وقال في المحيط عن محمد: أن التسليمة الأولى للتحية والخروجِ من الصلاة، والثاني للتسوية بين القوم في التحية. حكاه السروجي.

وقال الكاساني في «البدائع»: ثم لا يخلو إما إن كان إماما أو منفردا أو مقتديا، فإن كان إماما ينوي بالتسليمة الأولى من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء، وبالتسليمة الثانية من على يساره منهم، كذا ذكر في «الأصل»، وإن كان منفردا فعلى قول الأولين: ينوي الحفظة لا غير. وعلى قول الحاكم: ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان.

وأما المقتدي: فينوي ما ينوي الإمام، وينوي الإمامَ أيضًا، إن كان على يمين الإمام ينويه في يساره، وإن كان على يساره ينويه في يمينه، وإن كان بحذائه فعند أبي يوسف: ينويه في يمينه، انتهى.

٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».

إسناده: ضعيف لعنعنة الحسن البصري وهو مدلس.

رجاله: قوله: «عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله» بن عبدة الخزاعي الصفار، أبو سهل البصري، كوفي الأصل. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. وقال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة، روى له الجماعة سوى مسلم.

قوله: «عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ» هكذا وقع في عدة نسخ خطية، لكن التي اعتمد عليه المزي في «التحفه» (٤٥٩٧)، وفي «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٦٥): عبد الأعلى بن القاسم، أبو بشر البصري اللؤلؤي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، من كبار العاشرة، روى له ابن ماجه.

وقال ابن حجر في «التهذيب»: روى له ابن ماجه حديثا واحدا في الصلاة، ووقع في روايته تسميته: علي بن القاسم، وهو وهم، وقد رواه محمد بن هارون الروياني في «مسنده»... فقال: عبد الأعلى على الصواب.

«هَمَّامٌ» هو ابن يحيى بن دينار العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة أبو الخطاب السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الْحَسَنِ» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ» أبو عبد الله الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (١٧١٠)، والبيهقي (٢/ ١٨١) من طريق عبد الأعلى بن القاسم به.

قوله: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا**» في الصلاة، وعند أبي داود: «أن نردّ على الإمام». قال القاري: أي: ننوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه، وبالأولى من على يساره، وبهما من على محاذاته، كما هو مذهبنا. انتهى.

قوله: «**وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**» آخَرَ، أي: في الصلاة، ويدل عليه ما رواه البزار، ولفظه: «وأن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة»، أي: ينوي المصلي مَن عن يمينه وشماله من البشر، وكذا من الملَك، فإنه أحق بالتسليم المشعر بالتعظيم، قال بعض علمائنا: هذه سنة تركها الناس، ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة.

٣١ - باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لتدليس وضعف بقية بن الوليد، وقد عنعن. لكنه متابع.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ الْحِمْصِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيد» ابن صائد الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ» الطائي أبو موسى الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١٩).

«يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ» الحضرمي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١٧).

«أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّن» هو شداد بن حي الحمصي المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١٩).

«ثَوْبَان» مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٢٤١٥)، وأبـو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن قانع (١١٩-١٢٠)، والبغوي (٦٤١) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح به.

قوله: «لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ» بفتح الميم أو ضمها، نهي، وعلى الثاني يحتمل أنه نفي بمعنى النهي، قاله السندي.

قوله: «فَيَخُصَّ نَفْسَهُ» بإفراد الضمير فيه، وهو عطف، وهذا هو الظاهر، فيحتمل فتح الصاد وضمها، والمشهور أنه منصوب على أنه جواب النهي، لكن السببية شرط في الجواب وهي خفية في هذا المقام، فالعطف أقرب.

قال المناوي: فتخصيص الإمام نفسه بالدعاء مكروه، فيندب له أن يأتي بلفظ الجمع في نحو القنوت، قال ابن رسلان: وكذا التشهد ونحوه من الأدعية. انتهى.

قوله: «فَإِنْ فَعَلَ» أي: خص نفسه بالدعاء.

قوله: «فَقَدْ خَانَهُمْ» لأن كل ما أمر به الشارع فهو أمانة، وتركه خيانة، قال العيني في «شرح السنن»: لأنه ضيع حقهم، وكل من ضيع حقوق الناس فهو خائن، والخيانة من أوصاف النفاق، فلا يفعلها من يؤمن بالله واليوم الآخر. انتهى.

وقال القاري: قال الطيبي: في قوله: «فقد خانهم» نسب الخيانة إلى الإمام؛ لأن شرعية الجماعة أن يفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه. قلت: وإنما خص الإمام بالخيانة، فإنه صاحب الدعاء، وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم.

وقال العزيزي: هذا في دعاء القنوت خاصة، بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد، ولذلك استحب الشافعية والحنابلة للإمام أن يقول في دعاء القنوت المروي عن الحسن ابن علي: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، بضمير الجمع، مع أن المشهور في حديثه: «اللهم اهدني» بإفراد الضمير، إلا في رواية للبيهقي في قنوت الصبح، فإن فيها: «اللهم اهدنا» بضمير الجمع.

ومنها: أن معناها تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة، والسكوت عن المقتدين.

ومنها: أن المراد نفيه عنهم كـ«ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا»، ولا شك أن هذا ممنوع.

ومنها: أن المراد بالتخصيص المنهي عنه أن ينوي الإمام بالأدعية الواردة بلفظ الإفراد نفسه خاصة، ولا ينوي بها العموم والشمول لنفسه وللمقتدين.

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٢٥٥): والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد، كقوله: «رب اغفر لي وارحمني واهدني»، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: «اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...» الحديث.

وروى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وأهل «السنن» من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم».

قال ابن خزيمة في «صحيحه»: وقد ذكر حديث: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث، قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع: «لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه، كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم. انتهى.

٣٢ - باب ما يقال بعد التسليم

٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ» بن أبي الشوارب الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ» هو ابن سليمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ» الأنصاري، أبو الوليد البصري. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الذهبي: وثّقوه. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٥٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢، ٣٠٤)، وإسحاق بن راهويه (١٣٥٧)، وأحمد (٢٤٣٣٨)، ومسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨، ٢٩٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٦٩)، وفي «الكبرى» (١٢٦١، ٧٧١٧، ٩٩٢٤، ٩٩٢٥)، من طرق عن عاصم به.

قوله: «إِذَا سَلَّمَ» أي: من الصلاة المكتوبة التي بعدها سنّة.

قوله: «لَمْ يَقْعُدْ» أي: بين الفريضة والسنة، لما صح أنه كان يقعد بعد أداء الصبح في مصلّاه حتى تطلع الشمس، وقد أشار إلى ذلك البيضاوي بقوله: إنما ذلك في صلاة بعدها راتبة، أما التي لا راتبة بعدها فلا.

قوله: «إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ» لأنه صح أنه كان يقعد بعد أداء الصبح على مصلّاه حتى تطلع الشمس، قال ابن حجر: أي كان يفعله في بعض الأحيان، وفي بعضها كان يقوم عقب سلامه، والمعنى: إلا قدر زمان يقول هو أو القائل.

قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» أي: السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الألوهية.

قوله: «وَمِنْكَ السَّلَامُ» أي: منك يرجى ويستوهب ويستفاد. قال الطيبي: وإليك يرجع السلام، أي: السلام منك بدؤه، وإليك عوده في حالتي الإيجاد والإعدام، فهو السلام، بمعنى: الذي يعطي السلامة ويمنعها.

قال الشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح»: وأما ما يزاد بعد قوله: «ومنك السلام» من نحو: «وإليك يرجع السلام، فحينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دارك دار السلام» فلا أصل له، بل مختلق بعض القصاص. حكاه القاري.

قوله: «تَبَارَكْتَ» من البركة، وهي الكثرة والنماء، أي: تعاظمتَ وكثرتْ صفاتُ جلالِك وكمالك أو تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا، أو تعالت صفاتك عن صفات المخلوقين.

قوله: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أي: يا مستحق الجلال، وهو العظمة، وقيل: الجلال: التنزه عما لا يليق، وقيل: الجلال لا يستعمل إلا لله، والإكرام: الإحسان، وقيل: المكرم لأوليائه بالإنعام عليهم والإحسان إليهم.

وقد اختلف العلماء في هذا الباب، فأكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم، على كراهة مكث الإمام إذا كان إماما راتبا، إلا أن يكون مكثه لعلة، كما فعله الشارع. قال: وهو قول الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير، وهو قول أبي مجلز لاحِق بن حميد. وقال أبو محمد من المالكية: ينتقل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره. وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الإمام إذا سلم قام، ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه، إلا رواية عن الحسن والزهري، ذكره عبد الرزاق. وقال: لا تنصرفوا حتى يقوم الإمام. قال الزهري: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وجماعة الناس على خلافهما. وروى ابن شاهين في كتاب «المنسوخ» عن حديث جابر وابن عباس وأبي بكر، ثم حمل ابن شاهين الأول على صلاة لا يعقبها نافلة، والثاني على مقابله. حكاه العيني في العمدة.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما بيان ما يستحب للإمام أن يفعله عقيب الفراغ من الصلاة، فنقول: إذا فرغ الإمام من الصلاة فلا يخلو، إما إن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنّة، أو كانت صلاة تصلى بعدها سنّة، فإن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنّة كالفجر والعصر فإن شاء الإمام قام وإن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء؛ لأنه لا تطوع بعد هاتين الصلاتين فلا بأس بالقعود، إلا أنه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة.

وروي أن جلوس الإمام في مصلّاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة، ولأن مكثه يوهم الداخل أنه في الصلاة، فيقتدي به فيفسد اقتداؤه، فكان المكث تعريضا لفساد اقتداء غيره به، فلا يمكث، ولكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء، إن لم يكن بحذائه أحد يصلي.

فإن كان بحذائه أحد يصلي لا يستقبل القوم بوجهه؛ لأن استقبال الصورة الصورة في الصلاة مكروه، وإن شاء انحرف؛ لأن بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال. انتهى.

فرع: قال السروجي: ويستحب أن يدعو بعد السلام فيقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل خير عمري آخره، وخير عملي آخره، وخير أيامي يوم لقائك، وهو من حديث ابن عمر عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وينبغي أن يقول له عقيب السلام: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا يمنع ذا الجد منك الجد، وبغير ذلك مما تيسر عليه من الأدعية. انتهى.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَىً لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة مولى أم سلمة، ويقال: مولاة لأُم سلمة.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَبَابَةُ» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١ م).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ» الهمداني، أبو الحسن الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٢).

قوله: «مَوْلىً لِأُمِّ سَلَمَةَ» وهذا المولى اسمه: عبد الله بن شداد، سماه الدارقطني في «الأفراد» في روايته لهذا الحديث من طريق شاذان الأسود ابن عامر، عن سفيان، فإن كان عبد الله بن شداد غير الليثي فلا إشكال، وإن كان هو الليثي فيبعد أن يقال فيه: مولى، فلعل ذلك من الاختلاف في الإسناد، فالموضع موضع احتمال، وعبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء، روى له الجماعة.

«أُمِّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٦٠٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٣٥)، وأحمد (٢٦٦٠)، وأبو يعلى (٦٩٥٠)، والطبراني في

«الكبير» (٢٣/ ٦٨٦)، وفي «الدعاء» (٦٧١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤، ١١٠)، والبيهقي في «الدعوات» (٩٩) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٠) من طريق سفيان عن موسى بن أبي عائشة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٥): هذا إسناد رجاله ثقات، خلا مولى أم سلمة، فإنه لم يسمّ، ولم أرَ أحدًا ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله.

قوله: «**عِلْمًا نَافِعًا**» بالعمل به، فيكون حجة لي لا علي.

قوله: «**وَرِزْقًا طَيِّبًا**» أي: حلالًا، وحملُه على المستلذّ بعيد ههنا، إلا أن يحمل على رزق الآخرة لا رزق الدنيا.

قوله: «**مُتَقَبَّلا**» أي: مقبولا بخُلُوِّه مما يحبطه من شوائب الرياء والسمعة.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، وَابْنُ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا» فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، «فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، سَبَّحَ، وَحَمِدَ، وَكَبَّرَ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِئَةِ سَيِّئَةٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

إسناده: حسن، إسماعيل بن علية ومحمد بن فضيل وأبو يحيى وابن الأجلح سمعو من عطاء بعد الاختلاط، لكن تابعهم من سمع منه قبل الاختلاط.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل» بن غزوان الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

قوله: «أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ» اسمه: إسماعيل بن إبراهيم الأحول الكوفي. قال

أبو حاتم: ضعيف الحديث، وسألت عنه ابن نمير فقال: ضعيف جدًا. وقال البخاري: ضعّفه ابن نمير جدا. وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن معين: يكتب حديثه. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضُعِّف. وقال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**ابْنُ الْأَجْلَحِ**» هو: عبد الله بن الأجلح الكندي، أبو محمد الكوفي، واسم الأجلح: يحيى بن عبد الله بن حجية، رأى سلمة بن كهيل. قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: كوفي لا بأس به. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من التاسعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«**عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ**» الثقفي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«**أَبِيهِ**» هو السائب بن مالك، ويقال: ابن يزيد الثقفي، ويقال: ابن زيد، أبو يحيى ويقال: أبو كثير، الكوفي والد عطاء، قال: العجلي: كوفي، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن معين: ثقة، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، روى له البخارى فى «الأدب»، والأربعة.

«**عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٣٤١٠)، وابن حبان (٢٠١٢) من طريق ابن علية به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣١٨٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٣-٢٣٤)، والحميدي (٥٨٣)، وأحمد (٦٤٩٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٧٤)، وفي «الكبرى» (١٠٦٥٥)، وابن السني (٧٤٩)، وابن حبان (٢٠١٨) من طرق عن عطاء بن السائب به.

قوله: «**خَصْلَتَانِ**» وفي رواية: «خلتان».

قوله: «**لَا يُحْصِيهِمَا**» أي: لا يحافظ عليهما على الدوام.

قوله: «**إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» أي: من الناجين، وهو استثناء مفرغ.

قوله: «**وَهُمَا**» أي: الخصلتان وهما الوصفان، كل واحد منهما.

قوله: «يَسِيرٌ» أي: سهل خفيف؛ لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله.

قوله: «وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا» أي: على وصف المداومة.

قوله: «قَلِيلٌ» أي: نادر، لعزة التوفيق.

قوله: «يُسَبِّحُ اللَّهَ» بيان لإحدى الخلتين، والضمير للرجل المسلم.

قوله: «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» أي: عقب كل صلاة مكتوبة.

قوله: «يَعْقِدُهَا» أي: العشرات.

قوله: «بِيَدِهِ» أي: بأصابعها، أو بأناملها، أو بعقدها.

قوله: «خَمْسُونَ وَمِئَةٌ» أي: في يوم وليلة، حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة، أي: مئة وخمسون حسنة.

قوله: «بِاللِّسَانِ» أي: بمقتضى نطقه في العدد.

قوله: «وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ» لأن كل حسنة بعشر أمثالها على أقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة. قاله القاري.

قوله: «وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ» أي: ثلاثا وثلاثين، ويجعل إحدى الثلاثة أربعا وثلاثين، فيتم بذلك المِائة.

قوله: «فَتِلْكَ» أي: المِائة من أنواع الذكر.

قوله: «مِئَةٌ» أي: حسنة.

قوله: «وَأَلْفٌ» أي: ألف حسنة على جهة المضاعفة. قال المناوي: يعني: إذا أتى بهؤلاء الكلمات خلف الصلوات، وعند الاضطجاع حصل الألف وخمسِمائة حسنة، فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة، فأيكم يأتي كل يوم وليلة بذلك! يعني: يصير مغفورا له.

قوله: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ» وذلك لأن عدد الكلمات المحصاة خلف كل صلاة ثلاثون، وعدد الصلوات خمس في اليوم والليلة، فإذا ضرب أحدهما في الآخر بلغ هذا العدد.

قوله: «وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا» أي: المذكورات، قال الطيبي: أي: كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين؟ وأي شيء يصرفنا؟ فهو استبعاد لإهمالهم في الإحصاء، فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها، وينوّمه عند الاضطجاع كذلك.

قوله: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ» مفعول مقدم.

قوله: «فَيَقُولُ» أي: يوسوس له، ويلقي في خاطره.

قوله: «اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا» من الأشغال الدنيوية والأحوال النفسية الشهوية، أو ما لا تعلق لها بالصلاة ولو من الأمور الأخروية.

قوله: «حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ» أي: يخلص من الصلاة ويفرغ منها.

قوله: «لَا يَعْقِلُ» الجملة حال.

قوله: «وَيَأْتِيهِ» أي: الشيطانُ أحدَكم.

قوله: «يُنَوِّمُهُ» بتشديد الواو، أي: يلقي عليه النوم.

قوله: «حَتَّى يَنَامَ» أي: بدون الذكر عند النوم، وفيما ذكر إيماء إلى أنه إذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته، فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الأذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته.

٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ- ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ، قَالَ لِي «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَفُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، تَحْمَدُونَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُسَبِّحُونَهُ، وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ سُفْيَانُ: «لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ».

إسـنـاده: حسن من أجل عاصم والد بشر. وهو عاصم بن سفيان. بن عبد الله الثقفي.

رجـالـه: «الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ» بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة ابن الحارث الطائفي. وثّقه ابن معين والنسائي. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» هو: عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل مكة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، من الثالثة، روى له الأربعة.

«أَبِي ذَرّ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٣٣)، والحسين المروزي في «زوائده على الزهد لابن المبارك» (١١٥٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه أحمد (٢١٤١١) من طريق عمر بن سعيد، عن بشر بن عاصم به.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

قوله: «**ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ**» بضم الدال المهملة والثاء المثلثة، جمع دثر، بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة، وهو المال الكثير.

قال الطيبي: للمصاحبة أي: ذهب أهل الأموال بالدرجات العلى، واستصحبوها معهم في الدنيا والعقبى، ولم يذروا لنا شيئا فما حالنا؟

قوله: «**بالأجر**» أي بأجر صدقاتهم وثوابها.

قوله: «**أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ**» والمعنى: أدركتم من سبقكم من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية. وقال الكرماني: كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الأمور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه، وأفضل العبادات أحمزها؟ قلت: أداء هذه الكلمات حقها الإخلاص، لا سيما الحمد في حال الفقر من أفضل الأعمال وأشقها، ثم إن الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة، ألا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة؟ وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام، ونحوها؟. قال العلماء: إن إدراك صحبة رسول الله ﷺ لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، ثم إن كانت نيتهم، لو كانوا أغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة، «ونية المؤمن خير من عمله»، فلهم ثواب هذه النية وهذه الأذكار، حكاه العيني في العمدة.

قوله: «**وَفُتُّمْ**» من الفوت، أي: لا يدرككم من سبقتم عليه بالفضل.

قوله: «**تَحْمَدُونَ اللهَ**» وقد وقع عند البخاري تقديم: «تسبحون وتحمدون». قال العيني: كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير، «لا يضرك بأيهن بدأت»، ولكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفي

النقائص عن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال لله تعالى، لأن جميع المحامد له، ثم التكبير لأنه تعظيم، ومن كان منزّهًا عن النقائص، ومستحقًّا لجميع المحامد يجب تعظيمه، وذلك بالتكبير، ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس. انتهى.

قوله: «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» قال الحافظ في «الفتح»: ومقتضى الحديث: أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا، أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، انتهى.

قال ابن بطال: في هذه الأحاديث: الحض على الذكر في أدبار الصلوات، وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله، لقوله: «تدركون به من سبقكم». قال شمس الأئمة الحلواني من أصحابنا: لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة. قال ابن الهمام في معنى هذا الكلام: وإنما قال: لا بأس؛ لأن المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه، فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنّة، فلو فعل لا بأس به، فلا تسقط بقراءته ذلك، حتى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنّة. اهـ.

وقال في «الاختيار شرح المختار»: كل صلاة بعدها سنّة يكره القعود بعدها والدعاء، بل يشتغل بالسنة، وأورد حديث عائشة السابق ذكره، ثم قال: أي فيندب الفصل بهذا لهذا. اهـ.

ثم قال ابن الهمام: والحاصل أنه لم يثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها، بل ندب هو إليها، والقدر المتحقق أن كلا من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية، والذي ثبت عنه ﷺ هو ما روته عائشة عند مسلم والترمذي، وتقدم ذكره، قال: فهو نص صريح في المراد، وما يتخايل منه أنه يخالفه لم يقْوَ قوّتَه، فوجب اتباع هذا النص.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: والأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن، من قرأ منها شيئا فاز بالثواب الموعود.

والأولى أن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب، فإنه جاء في بعض الأذكار ما يدل على ذلك نصا، انتهى.

وقد ذكر العيني: المسألة المعروفة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر، فراجعْها إن شئتَ.

٩٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، حدَّثني ثَوْبَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

إسناده: صحيح. وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥ م).

«الْأَوْزَاعِيُّ» عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «شَدَّادٌ» بن عبد الله القرشي، أبو عمار الدمشقي، مولى معاوية بن أبي سفيان. وثّقه العجلي وأبو حاتم والدارقطني ويعقوب بن سفيان. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة يرسل كثيرا. وقال ابن حجر: ثقة يرسل، من الرابعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ» هو عمرو بن مرثد، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«ثَوْبَانُ» ابن بجدد، مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخـريـجه: أخرجه مسلم (٥٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٦٨-٦٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣٩)، وابن حبان (٢٠٠٣)، والبيهقي (٢/ ١٨٣) من طريق الوليد بن مسلم به.

وأخرجه الدارمي (١٣٥٥)، وأحمد (٢٢٣٦٥)، وأبو داود (١٥١٣)، وابن خزيمة (٧٣٧)، وأبو عوانة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٢٠٠٣)، والبيهقي (٢/ ١٨٣) من طرق عن الأوزاعي به.

قوله: «**إِذَا انْصَرَفَ**» أي: فرغ.

قوله: «**اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» أي: قال: أستغفر الله، ثلاث مرات، ولعل استغفاره لرؤية تقصيره في طاعة ربه، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ولذا قالت رابعة: استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير.

قوله: «**ثُمَّ يَقُولُ**» أي: بعد الاستغفار.

قوله: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ**» فطاعتنا لا تسلم من العيوب.

قوله: «**وَمِنْكَ السَّلَامُ**» بأن تقبلها وتجعلها سالمة، وتغفر تقصيرنا المعد من الذنوب.

قوله: «**تَبَارَكْتَ**» أي: تعاليت أن تعبد حق عبادتك، وأن تطاع حق طاعتك.

قوله: «**يَا ذَا الْجَلَالِ**» أي: صاحب الانتقام من الفجار.

قوله: «**وَالْإِكْرَامِ**» أي: صاحب الإنعام على الأبرار، قاله القاري.

٣٢ - باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة قبيصة بن هلب.

رجـالـه: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو الْأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«سِمَاكٍ» بن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠٩).

«أَبِيهِ» هو هلب الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠٩).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١١٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩٥)، وأحمد (٢١٩٦٧)، وأبـو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١)، وابن حبان (١٩٩٨)، والطبراني (٢٢/ (٤١٦) من طريق سماك بن حرب به.

قوله: «فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا» يعني: تارة عن يمينه، وتارة عن شماله، وفي رواية الآتي برقم (٩٣١) بسند صحيح: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «رأيت رسول الله ينفتل عن يمينه ويساره في الصلاة».

قال ابن قدامة في «المغني»: وينصرف حيث شاء عن يمين وشمال؛ انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: إذا انصرف المصلي إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا فله أن ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقاء وجهه ووراءه، ولا كراهة في شيء من ذلك، لكن يستحب إن كان له حاجة في جهة من هذه الجهات أن يتوجه إليها، وإن لم يكن له حاجة فجهة اليمنى أولى، انتهى.

وقال السروجي: وفي الذخيرة: إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة، وجميع الصلوات في ذلك سواء، فإن لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه أو يساره، أو ذهب في حوائجه.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: كان علي إذا سلم لا يبالي، انصرف على يمنيه، أو على شماله، وعن سماك بن حرب، سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رآه ينصرف عن شقيه، وعن علي: إذا قضيت صلاة ولك حاجة فخذ نحو حاجتك عن يمينك أو يسارك.

وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن أمامه من يصلي، ولم يفصل بينهما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الثاني، أو الأخير، وهو ظاهر المذهب. انتهى.

٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ حَقًّا للهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ» هو محمد بن خلاد بن كثير البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ التيمي، أبو سعيد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«الْأَعْمَشُ» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُمَارَةَ» ابن عمير التيمي، الكوفين سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢٦).

«الْأَسْوَدِ» هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَبْدُ الله» هو ابن مَسْعُود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخـريـجه: أخرجه البخاري (٨٥٢)، وأبو داود (١٠٤٢)، وابن حبان (١٩٩٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩٥) من طريق شعبة عن الأعمش به.

وأخرجه الشافعي (٢٩١)، وعبد الرزاق (٣٢٠٨)، والحميدي (١٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤، ٣٠٥)، وأحمد (٣٦٣١)، ومسلم (٧٠٧) (٥٩)، وأبو يعلى (٥١٧٤)، وابن خزيمة (١٧١٤)، من طرق عن الأعمش به.

قوله: «لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ» أي: بأن يعتقد اعتقادا فاسدا.

قوله: «أَنَّ حَقًّا للهِ عَلَيْهِ» أي: واجبا.

قوله: «أَنْ لَا يَنْصَرِفَ» أي: يذهب أنه حق عليه أن لا ينصرف إذا فرغ من الصلاة.

قوله: «إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ» أي: جانب يمينه، فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقادة أحقية ما ليس بحق عليه، فذهب كمال صلاته.

قوله: «أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ» ولعل ذلك لأن حاجته ﷺ غالبا الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذلك كثر ذهابه إلى اليسار، قاله السندي.

وقال العيني في «العمدة»: فإن قلت: روى مسلم عن أنس من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، قال: «سألت أنسا: كيف أنصرف إذا صليت؟ أعن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه». فهذا ظاهره يخالف أثر أنس المذكور. قلت: لا نسلم ذلك، لأنه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال أيضا. غاية ما في الباب: أنه يدل على أن أكثر انصرافه ﷺ كان عن يمينه، وعيبُ أنس رضي الله تعالى عنه كان على من يتوخى ذلك، أي: يقصد ويتحرى ذلك، فكأنه يرى تحتمه ووجوبه. وأما إذا لم يتوخ ذلك فيستوي فيه الأمران، ولكن جهة اليمين تكون أولى. انتهى.

وقال في «شرح السنن»: وجه الجمع بين الروايتين: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما. وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال؛ وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه؛ فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ. انتهى.

وقال الشيخ محيي الدين: ومذهبنا: أنه لا كراهة في واحد من الأمرين؛ لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة في فضل اليمين في باب المكارم ونحوها.

وقال صاحب «المحيط»: والمستحب أن ينحرف إلى يمين القبلة، وكذلك إذا أراد أن يتنفل بعد المكتوبة يستحب له أن يتطوع في يمين القبلة، لأن لليمين فضلا على اليسار، ويمين القبلة: ما بحذاء يسار المستقبل.

٩٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ».

إسناده: حسن.

رجاله: «بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» أبو معاوية البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ» هو الحسين بن ذكوان المعلم العوذي سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٦٢٧، ٦٦٧٩، ٦٩٢٨، ٧٠٢١)، وأبو داود (٦٥٣)، والترمذي (١٨٨٣)، وفي «الشمائل» له (٢٠٧) من طرق عن الحسين المعلم به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٦): هذا إسناد رجاله ثقات، احتج مسلم برواته إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فالإسناد عنده صحيح.

قوله: «يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ» أي: ينصرف في الصلاة، أي: في حالة الفراغ منها. يفيد جواز الأمرين إلى حق الانصراف عن اليمين وعن اليسار، وأما تخطئة ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجبا بعينه، وهذا بلا ريب. والظاهر أن ينصرف إلى جهة حاجته، وإلا فاليمين أفضل بلا وجوب.

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ» الحراني الأسدي مولاهم، أبو يحيى، وقد ينسب إلى جده. وثّقه يعقوب بن شيبة. وقال أحمد: ما رأيت به بأسا، رأيته حافظا لحديثه، وما رأيت إلا خيرًا، وهو صاحب سنّة. وقال أبو حاتم: كان نظير النفيلي في الصدق والإتقان. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابْنِ شِهَابٍ» محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ» الفراسية، ويقال: القرشية، كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود. ذكرها ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى لها الجماعة سوى مسلم.

«أُمِّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٩٩-١٠٠)، والطيالسي (١٦٠٤)، وأحمد (٢٦٥٤١)، والبخاري (٨٣٧، ٨٤٩، ٨٧٠)، وأبو يعلى (٧٠١٠)، وابن خزيمة (١٧١٩)، من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه البخاري (٨٣٧)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي (٣/ ٦٧) من طرق عن الزهري به.

قوله: «حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ» أي: يفرغ من تسليمه، وفي بعض النسخ: «حتى يقضي تسليمه»، وهو بعيد. قاله السندي.

قوله: «ثُمَّ يَلْبَثُ» أي: ليتبعه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت، فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق، والله أعلم.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: خروج النساء إلى المساجد وسبقهن بالانصراف، والاختلاط بهن مظنة الفساد، ويمكث الإمام في مصلّاه والحالة هذه، فإن لم يكن هناك نساء فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلّاه عقيب صلاته، كذا قاله الشافعي في «المختصر».

وفي «الإحياء» للغزالي: إن ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وصححه ابن حبان في غير «صحيحه». انتهى.

٣٤ - باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

٩٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

إسـنـاده: صحيح. وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» خادم النبي ﷺ سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١١٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٠)، والدارمي (١٢٨١)، وأحمد (١٢٠٧٦)، ومسلم (٥٥٧)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (٢/ ١١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٩٠)، من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، وابن الجارود (٢٢٣)، وأبو يعلى (٣٥٧٧)، وابن حبان (٢٠٦٦)، والبيهقي (٣/ ٧٢-٧٣) من طرق عن الزهري به.

قوله: «إِذَا وُضِعَ» بالبناء للمفعول.

قوله: «الْعَشَاءُ» بفتح العين، وهو ما يؤكل في ذلك الوقت، وقيل: ما يؤكل بعد الزوال، قال ابن حجر: وهو مثال، والمراد: طعام تتوق نفسه إليه وإن لم يكن عشاء.

قال السندي: بفتح العين في الموضعين، طعام آخر النهار. والمعنى: وهو عندهم. ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا حضر عنده إذا وجده مطبوخا فقط، وقيدوا بما إذا تعلق به نفسه وله حاجة إليه، وإلا يقدم الصلاة. انتهى.

قوله: «**وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**» قيل: الألف واللام فيهما للعهد، وهي: المغرب، ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى: «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب»، والحديث يفسر بعضه بعضا. وقيل: الألف واللام فيه للاستغراق، نظرًا إلى العلة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها؛ لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم.

قوله: «**فَابْدَؤُوا**» قبل الشروع في الصلاة، ثم اختلفوا في هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب. وقيل: للوجوب، وبه قالت الظاهرية، وقالوا: لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء، فإن فعل فصلاته باطلة، والجمهور على الصحة وعلى عدم الإقامة.

ذكر ما يستفاد منه: قال النووي: في هذه الأحاديث التي وردت في هذا الباب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع، وهذه الكراهة إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة. ولأصحابنا وجه: أنه يأكل وإن خرج الوقت؛ لأن المقصود من الصلاة الخشوع، فلا يفوته. وفيه: دليل على امتداد وقت المغرب، وعلى أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله. وقال في «شرح السنة»: الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الأكل، وكان في الوقت سعة، وإلا فيبدأ بالصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يحتزّ من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقاها وقام يصلي.

وقال أحمد ابن حنبل: يؤول هذا الحديث -أعني حديث الحز من كتف شاة- بأن من شرع في الأكل ثم أقيمت الصلاة أنه يقوم إلى الصلاة ولا يتمادى في الأكل، لأنه قد أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وإنما الذي أمر بالأكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به لئلا يشتغل باله به. وقال ابن بطال: ويردّ هذا التأويلَ حديثُ ابن عمر: «فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه». انتهى.

قيل: لا ردّ عليه، لأنه يقول: أنه قد قضى حاجته، كما في الحديث، إذ ليس من شرطه أنه يستوفي أكل الكتف، لا سيما قلة أكله ﷺ، وأنه يكتفي بحزّة واحدة، ولكن لقائل أن يقول: ليست الصلاة التي دعي إليها في حديث عمرو بن أمية، وهو حديث الحز من كتف الشاة، أنها المغرب، وإذا ثبت ذلك زال ما يؤول به. وفي «التوضيح»: واختلف العلماء في تأويل هذه الأحاديث، فذكر ابن المنذر: أنه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وأصله: شغل القلب وذهاب كمال الخشوع.

وقال الشافعي: يبدأ بالعَشاء إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحب إلي. وذكر ابن حبيب مثل معناه، وقال ابن المنذر عن مالك: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاما خفيفا.

وفي «الدارقطني»: قال حميد: «كنا عند أنس، فأذن بالمغرب، فقال أنس: ابدؤوا بالعشاء، وكان عشاؤه خفيفا». وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يصلي بحال، بل يأكل وإن خرج الوقت، والصواب خلافه. وقال ابن الجوزي: وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عزّ وجل، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلوب غير مشغولة. فإن قلت: روى أبو داود من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره».

قلت: هذا حديث ضعيف، فبالضعيف لا يعترض على الصحيح، ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر، بمعنى: إذا وجبت لا تؤخر، وإذا كان الوقت باقيًا يبدأ بالعشاء، فاجتمع معناهما ولم يتهاترا. اهـ. حكاه العيني في العمدة.

٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»، قَالَ: فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً، وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«عَبْدُ الْوَارِثِ» بن سعيد بن ذكوان العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«أَيُّوبُ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٩)، وابن خزيمة (٩٣٥) من طريق أيوب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٠)، وأحمد (٤٧٠٩)، والبخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، والترمذي (٣٥٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٥)، والطبراني في «الصغير» (٩٩٥، ١٠٣٩)، والبيهقي (٣/ ٧٣) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه مالك (٢/ ٩٧١) عن نافع: أن ابن عمر كان يُقرَّب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه.

قوله: «فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ» قال القرطبي في «المفهم»: فيه دليل على أن شهود الصلاة في الجماعة ليس بواجب؛ لأن ظاهر هذا: أنه إذا سمع الإقامة وهو في بيته، وقد حضر طعامه، أنه يبدأ بالطعام وإن فاتته الصلاة في الجماعة. انتهى.

قلت: هذا ليس على العموم، بل هو مشروط بقيود ذكرها النووي وغيره.

٩٣٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» هو ابن زنجلة، أبو عمرو الخياط، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عُروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١٨٢)، وأحمد (٢٤١٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٨٢)، والبيهقي في «معرفة الآثار» (٥٦٥٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٤٥)، وإسحاق بن راهويه (٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤)، والبخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨)، وأبو يعلى (٤٤٣١)، من طرق عن هشام به.

٣٥ - باب الجماعة في الليلة المَطِيرة

٣٥ - باب الجماعة في الليلة المطيرة: (المطيرة) بفتح الميم، على وزن: فعيلة، بمعنى: الماطرة. وإسناد المطر إلى الليلة بالمجاز، إذ الليل ظرف له لا فاعل، وللعلماء في: أنبتَ الربيعُ البقلَ، أقوال أربعة: مجاز في الإسناد، أو في أنبت، أو في الربيع، وسماه السكاكي: استعارة بالكناية، أو المجموع مجاز عن المقصود، وذكر الإمام الرازي أن المجاز العقلي، وإنما لم يجعل المطيرة بمعنى الممطور فيها؛ لأن فعيلة إنما تجعل بمعنى مفعولة إذا لم يذكر موصوفها معها، وههنا الليلة موصوفها مذكور، فلذلك دخلها تاء التأنيث، وعند عدم ذلك لا تدخل فيها تاء التأنيث. كذا في «العمدة» (٥/ ٢١١).

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، [عَنْ أَبِي قِلَابَةَ][1]، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ، لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» الأسدي، المعروف بابن علية، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

---

(1) من تحفة الأشراف.

«خَالِدٍ الْحَذَّاءِ» هو ابن مهران، أبو المنازل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أَبِي قِلَابَةَ» هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبِي الْمَلِيحِ» هو ابن أسامة بن عمير الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«أَبِي» هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٤)، وأحمد (٢٠٧٠٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١)، وأبو داود (١٠٥٩)، وابن خزيمة (١٨٦٣)، والحاكم (١/ ٢٩٣)، وابن حبان (٢٠٧٩) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٢٢)، والبيهقي (٣/ ٧١) من طرق عن خالد الحذاء به. ولم يذكروا جميعا أبا قلابة في إسناده.

قوله: «خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ» أي ذات مطر، للصلاة.

قوله: «اسْتَفْتَحْتُ» أي: طلبت أن يفتحوا لي الباب.

قوله: «يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ» بتخفيف الياء، رواه الربيع عن الإمام الشافعي، وقد روي بالتشديد. وسميت بذلك لأجل شجرة حدباء كانت هنالك. وقيل: سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة. وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وإلى مكة مرحلة. وقال الإمام مالك: هي من الحرم. وقال ابن القصار: بعضها في الحل، وهي قرية ليست بالكبيرة. وغزوة الحديبية كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف، وممن نص على ذلك: الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة وابن إسحاق. قاله العيني في «شرح السنن».

قوله: «سَمَاءٌ» أي: مطر.

قوله: «أَسَافِلَ نِعَالِنَا» كناية عن قلة المطر، والنعال: جمع نعل، وهي التي تلبس في الرجل، قالوا: المراد من الحديث الآخر: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحل»، وقالوا: إذا وقع من المطر ما تبتل به النعال، وتعذر المشي للرجل، فهو عذر ظاهر في ترك الجماعة، ويؤيد هذا حديث أبي المليح المذكور.

قوله: «رِحَالِكُمْ» الرحال جمع رحل، وهو المنزل، أي: لا تخرجوا في المطرِ لصلاة الجماعةِ.

قال ابن قدامة في «المغني»: ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار، سواء قلنا: إنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين، لأنا وإن قلنا: إنها سنة، فهي سنة متأكدة، ويكره تركها كما سبق بيانه، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقط الإثم والكراهة. واتفق أصحابنا على أن المطر وحده عذر، سواء كان ليلا أو نهارا. وفي الوحل وجهان: الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه عذر وحده سواء كان بالليل أو النهار، والثاني: ليس بعذر، حكاه جماعة من الخراسانيين. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين ومدر، فقال: لا أحب تركها، والصحيح أنها تسقط بعذر المطر والطين، وإن فاتته الجماعة جمع بأهله وصلى بهم، وإن صلى وحده جاز. وفي «صلاة الجلابي»: إذا كان مطر أو برد شديد أو ظلة أو خوف فذلك كله يمنع لزوم الجماعة. وقال شرف الأئمة: الوحل عذر. انتهى.

وقال في العمدة: ولكن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب ابن عباس: أن من جملة الأعذار لترك الجمعة المطر، وإليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق. وقالت طائفة: لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير، وروى ابن قانع: قيل لمالك: أنتخلف عن الجمعة في اليوم المطير؟ قال: ما سمعت، قيل له: في الحديث: «ألا صلوا في الرحال» قال: ذلك في السفر، وقد رخص في ترك الجمعة بأعذار أخر غير المطر. انتهى.

٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٥٥)، وفي «المسند» (١/ ١٢٥)، والحميدي (٧٠٠)، وأحمد (٤٤٧٨)، وأبو داود (١٠٦١)، وأبو عوانة (٢/ ١٨)، وابن حبان (٢٠٧٧)، والبيهقي (٣/ ٧٠-٧١) من طريق أيوب به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٣)، والبخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٠، ١٠٦٤)، والنسائي (٢/ ١٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٨)، وابن حبان (٢٠٧٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٧١) من طرق عن نافع به.

قوله: «فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ» وكلمة: أو، فيه للتنويع لا للشك. وفي «صحيح أبي عوانة»: «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح». وهذا يدل على أن كل واحد

من هذه الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية: أن الريح عذر في الليل فقط. وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، ولكن جاء في «السنن» من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: «في الليلة المطيرة والغداة القرة». قاله العيني.

٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَوْمِ مَطَرٍ، «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عباد بن منصور.

رجـالـه: قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ» العمي البصري الصيرفي. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. وقال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ» أبو عاصم النبيل، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

قوله: «عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ» الناجي، أبو سلمة البصري القاضي. قال ابن معين: ليس بشيء، وكان يُرمى بالقدر. وقال أبو زرعة: لين. وقال النسائي: ليس بحجة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال العجلي: لا بأس به، يكتب حديثه، وقال مرة: جائز الحديث. وقال يحيى بن سعيد: ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، يعني القدر. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق، رُمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة، من السادسة، روى له البخاري تعليقا والأربعة.

«عَطَاءً» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن خزيمة (١٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ (١٥٦) من طرق عن عباد بن منصور به.

و أخرجه أحمد (٢٥٠٣) من طريق ابن عباس به.

٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ له: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، تَأْمُرُنِي أَنْ أُحرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ، فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

«عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ» هو ابن سليمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ» بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، له رؤية، لقبه ببّة. وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال ابن المديني: ثقة، ولم يسمع من ابن مسعود. وقال محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: أجمعوا على أنه ثقة، وقال ابن حجر: له رؤية ولأبيه وجده صحبة، روى له الجماعة.

«ابْنَ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه البخاري (٦١٦، ٦٦٨، ٩٠١)، ومسلم (٦٩٩)، وأبو داود (١٠٦٦) من طريق عبد الله بن الحارث به.

قوله: «قَالَ له: نَادِ» أي: موضع الحيعلتين.

ثم إنه جاء في حديث ابن عباس هذا: «صلوا في بيوتكم» في وسط الأذان، وفي حديث ابن عمر في آخر ندائه، والأمران جائزان، نص عليها الشافعي في «الأم» في كتاب الأذان، وتابعه جمهور الشافعية، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه؛ لثبوت السنّة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه.

قال الشيخ محيي الدين: ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ؛ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر؛ لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت؛ وكلاهما صحيح.

قوله: «أُحرِجَ» من الإحراج، بالحاء المهملة وبالجيم، من: الحرج، وهو المشقة. والمعنى: إني كرهت أن أشق عليكم بإلزامكم السعي إلى الجمعة في الطين والمطر. ويروى: «أن أخرجكم» من الإخراج، بالخاء المعجمة، من الخروج. ويروى: «كرهت أن أؤثمكم» أي: أن أكون سببا لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم. حكاه العيني.

قوله: «يدوسون الطينَ» أي يدخلون أرجلهم في الوحل.

٣٦ - باب ما يستر المصلي

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

إسناده: حسن من أجل سماك بن حرب.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ» بن أمية الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٢).

«سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ» الذهلي البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ» بن عبيد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

«أَبِيهِ» هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، سبقت ترجمته تحت فضل طلحة بن عبيد الله قبل حديث رقم (١٢٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٣٨٨)، ومسلم (٤٩٩، ٢٤٩)، والبزار (٩٣٩)، وأبو يعلى (٦٣٠)، وابن خزيمة (٨٠٥، ٨٤٣)، وابن حبان (٢٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي به.

وأخرجه الطيالسي (٢٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦)، وعبد بن حميد (١٠١)، ومسلم (٤٩٩) (٢٤١)، والترمذي (٣٣٥)، وأبو يعلى (٦٦٤)، وابن حبان (٢٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩) من طرق عن سماك بن حرب به.

قوله: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال آخرة الرحل، بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي: العود الذي في آخر الرحل.

قال النووي: وفي هذا الحديث: الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة كمؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أن يكون في غِلَظِ الرمح. انتهى.

وقال السروجي: أصل السترةِ مستحبٌ، قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم. وقال عطاء: ولا بأس بترك السترة. وصلى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة. ذكره هذا كله أبو بكر بن أبي شيبة في سننه. وقال عطاء: آخرةُ الرَّحْل ذراع. وهو قول أحمد والشافعي. وفي بعض شروح التنبيه للشافعية: أو تُداني ثلثي ذراع.

قال الجوهري: العنزة: أطول من العصا، وأقصر من الرمح.

وقال في الذخيرة: طول السهم: قدر ذاراع، وعرضه: قدر إصبع.

واختلف مشايخنا فيما إذا كانت السترة أقل من ذراع، وقال شيخ الإسلام: لو وضع قناة أو خُفَّيه بين يديه، وارتفع قدر ذراع كان سترةً بلا خلاف، وإن كان دونه ففيه خلاف.

وقالت المالكية: تجوز القلنسوة العالية، والوسادة، بخلاف السوط. انتهى.

وقال صاحب «الهداية»: ومقدارها: ذراع فصاعدا. انتهى. وقيل: مثل مقدار سهم. وقال صاحب «الهداية»: وقيل: في غلظ الإصبع، لأن ما دونه لا يبدو للناظرين من بعيد، فلا يحصله المقصود. انتهى.

وقال سحنون في «المدونة»: وقال مالك: السترة قدر مؤخرة الرحل في جلة الرمح، قال: فقلنا لمالك: إذا كان السوط ونحوه؟ فكرهه، وقال: لا يعجبني هذا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملته: أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة،

وسُئل أحمد: يصلي الراحل إلى سترة في الحضر والسفر؟ قال: نعم، مثل مؤخرة الرحل، ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه، والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: والمستحب لمن يصلي في الصحراء أن ينصب بين يديه عودًا، أو يضع شيئًا أدناه طول ذراع، كي لا يحتاج إلى الدرء، انتهى.

قوله: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أي: أمامه بينه وبين سترته، فلا تقطع الصلاة بشيء مما مر بين يدي المصلي مطلقا من امرأة أو حمار أو كلب أو شاة أو غير ذلك، وبذلك أخذ الجمهور من الصحابة فمن بعدهم، ومنهم الشافعي وأبو حنيفة ومالك، وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، لما ورد في حديث: أنه شيطان. حكاه المناوي.

٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«عُبَيْدِ اللهِ» هو ابن عمر العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٦١٤)، والبخاري (٩٧٢، ٤٩٨)، ومسلم (٥٠١) (٢٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٦٢)، وفي «الكبرى» (٨٢٢)، وأبو عوانة (٢/ ٥١)، وحمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (ص٤٤٨) من طرق عن عبيد الله به.

قوله: «تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء، دون الرمح، عريضة النصل، قاله السندي. وقال في «المطالع»: قيل: إنه هو الرمح العريض النصل.

قوله: «فليَنْصِبْها» أي يقيمها ويغرزها رسول الله ﷺ في الأرض لتكون له سترة. قال السروجي: السنة فيها الغرز دون الإلقاء، وقد ذكرته في أصل السترة، ولأنها إذا كانت مغروزة بدت للناظر، فتفيد فائدتها، بخلاف الإلقاء.

قوله: «فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» أي: إلى جهة الحربة.

قال العيني: السترة عند العلماء سنة مندوب إليها، وقال الأبهري: سترة المأموم سترة إمامه، فلا يضر المرور بين يديه، لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة إمامه، قال: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه، وفي الأمن قولان عند مالك، وعند الشافعي: مشروعة مطلقًا، لعموم الأحاديث، ولأنها تصون البصر.

فإن قلت: الحربة المذكورة هل لها حد في الطول؟ وما المعتبر في طول السترة؟ **قلت**: قال أصحابنا: مقدارها ذراع فصاعدًا، وذكر شيخ الإسلام في «مبسوطه» من حديث أبي جحيفة الآتي ذكره: أن مقدار العنزة طول ذراع في غِلَظِ إصبع، انتهى.

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَصِيرٌ، يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي إِلَيْهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفراصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ» المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٤٥)، والبخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) (٢١٥)، وابن حبان (٢٥٧١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص١٦٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٥٤٣٦، ٥٤٣٧)، والخطيب في «التاريخ» (٣/ ٢٤٤) من طرق عن عبيد الله به.

وأخرجه أحمد (٢٤١٢٤)، والحميدي (١٨٣)، وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٦٨-٦٩) من طريق ابن عجلان عن سعيد به.

قوله: «حَصِيرٌ» هو المتخذ من البردي وغيره، يبسط في البيوت.

قوله: «**وَيَحْتَجِرُهُ**» بالراء المهملة، ومعناه: يتخذه مثل الحجرة فيصلي فيها، وفي رواية الكشميهني: «يحجزه» بالزاي، أي: يجعله حاجزا بينه وبين غيره، قاله العيني، وقال السندي: أي: يتخذه كالحجرة لئلا يمرّ عليه مارٌّ ويؤخر خشوعه.

قوله: «**يصلي إليه**» أي متوجها إليه كالسترة، لئلا يمر عليه مارّة.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، ولجهالة جده حريث بن سليم، وقد ضعّف الحديثَ سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

قوله: «حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ» بن الأشقر البصري، أبو الأسود الكرابيسي. قال أبو حاتم: ثقة. وقال غيره: كان عفان يحمل عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي والأزدي: صدوق، عنده مناكير. وقال الحاكم عن الدارقطني: ليس به بأس. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق يهم قليلا، من الثامنة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ» بن عمرو الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ» بن يزيد الواسطي، التمار، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ» وقيل: أبو عمرو بن محمد بن

حريث العذري. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت. وقال الطحاوي: أبو عمرو وجده مجهولان، ليس لهما ذكر في غير حديث الخط. وقال ابن حجر: مجهول، من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ» ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن عمار. ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وأخرج حديثه في «صحيحه». وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت. وقال ابن عيينة: لم نجد شيئا نشدّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه. وقال الطحاوي: راويه مجهول. وقال ابن حجر: مختلف في صحبته، وعندي أن راوي حديث الخط غير الصحابي، بل هو مجهول، من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٠) من طريق حميد بن الأسود به.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٠) من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد به.

وأخرجه الحميدي (٩٩٣)، وأحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٩٠)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٦١)، وفي «الثقات» (٤/ ١٧٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧١) من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل ابن أمية عن أبي محمد بن عمرو به.

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ» أي: أراد الصلاة.

قوله: «فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ» أي: حذاءه، لكن إلى أحد حاجبيه، لا بين عينيه، قاله القاري.

قوله: «شَيْئًا» أي: بناءً أبو شجرًا أو عودًا أو عمودًا.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» أي: شيئًا منصوبًا.

قوله: «فَلْيَنْصِبْ عَصًا» في «شرح المنية»: ولو ألقى عصاه بين يديه ولم يغرزها، قيل: يجزئه عن السترة، وقيل: لا. وفي «الكفاية»: يضع طولًا لا عرضًا ليكون على مثال الغرز.

قوله: «فَلْيَخُطَّ» أي فليسطر سطرا على الأرض الترابية، وفي «سنن أبي داود»: «فَلْيَخْطُطْ».

قوله: «خَطًّا» حتى يبين فصلا فلا يتخطى المارّ، وهو دليل على جواز الاقتصار عليه، وهو قول قديم للشافعي، قاله الطيبي. وهو رواية عندنا.

قوله: «ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ» في صلاته بنقصان أجرها.

قوله: «بَيْنَ يَدَيْهِ» أي: قدّامه وراء السترة.

قال العيني في «شرح السنن»: ثم هذا الحديث تكلموا فيه، فقال القاضي عياض: هو ضعيف، وإن كان قد أخذ به أحمد. وقال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئا نشُدّ به هذا الحديث. وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه، وقال البيهقي: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. وقال الشيخ محيي الدين: فيه ضعف واضطراب. واختلف قول الشافعي فيه، فاستحبه في «سنن حرملة»، وفي «القديم»، ونفاه البويطي، وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط. وقال القاضي عياض: ولم ير مالك وعامة الفقهاء الخط. قلت: وكذا قال أصحابنا، فقال صاحب «المحيط»: والخط ليس بشيء، لأنه لا يصير حائلا بينه وبين المار. وكذا قال صاحب «الهداية». ونقل بعض أصحابنا أن الخط معتبر عند عدم ما ينصبه، فقيل: يخط طولا، وقيل: مثل المحراب. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فإن لم يجد سترة خط خطًّا، وصلى إليه، وقام ذلك مقام السترة، نص عليه أحمد. وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي، وأنكر مالك الخط، والليث بن سعد وأبو حنيفة. وقال الشافعي بالخط بالعراق، وقال بمصر: لا يخط المصلي خطًّا، إلا أن يكون فيه سنة تتبع. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة»: قال في «الكتاب»: الخط باطل، وهو قول جمهور الفقهاء، وجوزه ابن حنبل إذا لم يجد غيره، وأشهب في «العتبية»، وللشافعي قولان، انتهى.

وقال السروجي: إذا لم يجد ما يغرِزه أو يضعه هل يخطّ بين يديه خطًّا؟ فالمنع هو الظاهر، وعليه الأكثرون من أصحابنا، ومن غيرهم.

وفي المبسوط: حكى أبو عصمة عن محمد أنه لا يخطُّ، والخط وتركه سواء، قال السرخسي: لا نأخذ بالخط، قال المرغيناني: وهو الصحيح. وفي المحيط: الخطُّ ليس بشيء. وفي الواقعات: هو المختار، وكذا لا يعتبر الإلقاء هو المختار، ومن اعتبر الإلقاء يلقيه طولا.

وقال في الذخيرة للقرافي المالكي: الخطّ باطل، وهو قول الجمهور وجوّزه أشهب في العُتبِيّة. وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط، قال إمام الحرمين: استقرّ أن الخط لا يكفي. والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفيته: قيل: يُخطّ طولا إلى جهة القبلة. قال في المبسوط: شبه ظلّ السترة. وقيل: يُخطّ كالمحراب، ذكره في المبسوط والذخيرة. وقيل: كالهلال.

وقال في بعض شروح التنبيه: قيل يكون مستويا ويكون من المشرق إلى المغرب، وقيل: يكون خطّا مستقيما إلى جهة القبلة.

وقال ابن حزم في المحلى: لم يصح في الخطّ شيء، ولا يجوز القول به. وقال في الذخيرة: هو مطعون فيه، والنظر يردّه أيضا، فإنه لا يسمّى سترة، ولا يراه المارُّ فيتحرّز بسببه. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: قوله: (ولا الخط) أي: الخط في الأرض إذا لم يجد ما يتخذه سترة، وهذا على إحدى الروايتين أنه ليس بمسنون، ومشى عليه كثير من المشايخ، واختاره في «الهداية»، لأنه لا يحصل به المقصود، إذ لا يظهر من بعيد. انتهى.

٣٧ - باب المرور بين يدي المصلي

٩٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ صَبَاحًا، أَوْ سَاعَةً.

إسـنـاده: صحيح «لكنه غير محفوظ من مسند زيد بن خالد، قال المزي في تحفةالأشراف، بعد أن ساقه من طريق ابن ماجة: تابعه أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد عن سفيان، وكذلك قال عبد الرزاق عن الثوري ومالك عن أبي النضر. والمحفوظ: حديث سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ما سمع من النبي ﷺ (وهو الحديث الآتي)، ومن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم، والله أعلم».

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ» هو ابن أبي أمية، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ» المدني، العابد، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٩).

«زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ» الجهني، أبو عبد الرحمن ويقال أبو طلحة المدني، صحابي مشهور، قال أحمد بن البرقي توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين

سنة، وقال غيره: بالكوفة قلت: وقال ابن سعد وآخرون: مات في آخر أيام معاوية، وقال البغوي مات سنة «٦٨» وقال ابن حبان: في الصحابة مات سنة «٧٨» قال: وقد قيل سنة «٦٨» وقال أبو عمر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (٨١٣) من طريق علي بن خشرم، عن سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم....

وأخرجه الحميدي (٨١٧)، وأحمد (١٧٠٥١)، والدارمي (١/ ٣٢٩)، وعبد بن حميد (٢٨٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٤٨) من طرق عن سفيان بن عيينة عن سالم عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد...

قوله: «أَرْسَلُونِي» أي: الناس، وعند البخاري: «أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله»، وفي «مسند البزار»: أخبرنا أحمد بن عبدة، حدثنا سفيان به، وفيه: «أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد. فقال: لأن يقوم أربعين خريفا خير له من أن يمر بين يديه». وقال أبو عمر في «التمهيد»: رواه ابن عيينة مقلوبا، والقول عندنا قول مالك ومن تابعه، وقال ابن القطان في حديث البزار: «خُطِّئ فيه ابن عيينة، وليس خطؤُه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد، وزيد بعثه إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد ما عند الآخر، فأخبر كل منهما بمحفوظه، فشك أحدهما وجزم الآخر. واجتمع ذلك كله عند أبي النضر». قلت: قول مالك في «الموطأ» لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو: زيد، وأن المرسل إليه هو: أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: عن بسر بن سعيد، قال: «أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله» فذكر هذا الحديث: قلت: هذا عكس متن «الصحيحين»؛ لأن المسؤول فيهما هو: أبو جهيم، وهو الراوي عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعند البزار: المسؤول: زيد بن خالد.

قوله: «زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ» من مشاهير الصحابة. قال ابن عبد البر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح.

قوله: «الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» أي: أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما. وفي «شرح المنية»: إنما يكره المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن عنده حائل نحو السترة، فإنه لا يكره المرور من وراء الحائل.

قوله: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ» بفتح اللام الداخلة على المبتدأ، وهو مبتدأ خبره: «خَيْرٌ» أي لَقيامُ المار في محله وكفّه عن المرور.

قوله: «خير له» أيسر وأسلم له.

قوله: «فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً» لأنه ذكر العدد -أعني: أربعين-، ولا بد من مميز، لأنه لا يخلو عن هذه الأشياء، وقد أبهم ذلك ههنا. فإن قلت: ما الحكمة فيه؟ قلت: قال الكرماني: وأبهم الأمر ليدل على الفخامة، وأنه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة. انتهى. قلت: الإبهام ههنا من الراوي، وفي نفس الأمر العدد معين، ألا ترى كيف تعين فيما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف مئة عام؟» الحديث، كما ذكرنا، وكذا عين في «مسند البزار» من طريق سفيان بن عيينة: «لكان أن يقف أربعين خريفا». وقال الكرماني: فإن قلت: هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة؟ قلت: أسرار أمثالها لا يعلمها إلا الشارع، ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب في أطوار الإنسان أن كمال كل طور بأربعين، كأطوار النطفة، فإن كل طور منها بأربعين، وكمال عدل الإنسان في أربعين سنة، ثم الأربعة أصل جميع الأعداد، لأن أجزاءه هي عشرة، ومن العشرات المئات، ومنها الألوف، فلما أريد التكثير ضوعف كل إلى عشرة أمثاله.

ذكر ما يستفاد منه من الأحكام فيه: أن المرور بين يدي المصلي مذموم، وفاعله مرتكب الإثم. وقال النووي: فيه دليل على تحريم المرور، فإن في الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد، فيدل على ذلك. قلت: فعلى ما ذكره ينبغي أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر، ويعد من ذلك، واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده. وقيل: بينه وبين الساتر ثلاث أذرع. وقيل: بينهما قدر رمية بحجر، قال ابن بطال: يفهم من قوله: «لو يعلم» أن الإثم يختصر بمن يعلم بالمنهي وارتكبه. قاله العيني في العمدة.

وقال القرافي في «الذخيرة»: ثم المار يأثم إن كانت له مندوحة، وإن لم يكن للمارّ

مندوحة عن المرور أثم المصلي وحده، ونحوه إن تعرّض للمرور بعذر إذا لم يقصر. والحالات أربع: فاثنان لا يأثمان، يأثم المار وحده، يأثم المصلي وحده. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ومن مر بين يدي المصلي فليردده) وجملته: أنه ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة، فإن كانت بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها.

وإن أراد أحد المرور بين يدي المصلي، فله منعه في قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود وابن عمر وسالم. وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه خلافا. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة، وقال الغزالي: يكره ولا يحرم. والصحيح بل الصواب: أنه حرام، وبه قطع البغوي والمحققون، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ويكره للمار أن يمر بين يدي المصلي، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: قدر موضع السجود، وقال بعضهم: مقدار الصفين، وقال بعضهم: قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع. وفيما وراء ذلك لا يكره، وهو الأصح، انتهى.

وقال السروجي: ثم المارّ بين يدي المصلي آثِم، وبه قال مالك. وقال في النهاية والوسيط: يُكره المرور. وصرح العجلي بتحريمه، ووافقه صاحب التهذيب والتتمة من الشافعية.

وأصحابنا نصُّوا على كراهته ذكرها في المحيط والذخيرة والمرغيناني. انتهى.

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ» قَالَ: لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ» هو ابن أمية، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ» المدني، العابد، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٩).

«زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٤).

قوله: «أَبِي جُهَيْمٍ» بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء، ابن الحارث بن الصِّمَّة بن عمرو الأنصاري، صحابي معروف، بقي إلى خلافة معاوية، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٢)، والدارمي (١٤١٧)، وأحمد (١٧٥٤٠)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وأبو عوانة (٢/ ٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٥)، من طريق مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم...

قوله: «**لو يعلم أحدكم**» فعلُ شرطٍ لِلَوْ.

قوله: «**مَا لَهُ**» من الإثم بسبب مروره بين يديه.

قوله: «**كَانَ**» جواب (لو)، وكلمة: أن، مصدرية، والتقدير: لو يعلم المار ما الذي عليه من الإثم من مروره بين يدي المصلي، لكان وقوفه أربعين خيرًا له من أن يمر، أي: من مروره بين يديه. وقال الكرماني: جواب: لو، ليس هو المذكور، إذ التقدير: لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين، لو وقف أربعين لكان خيرا له. قلت: لا ضرورة إلى هذا التقدير، وهو تصرف فيه تعسف، وحق التركيب ما ذكرناه. قاله العيني.

قوله: «**قَالَ**» أي: أبو النضر، كما في «الصحيحين».

قوله: «**أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» قال التوربشتي: قال الطحاوي: المراد أربعون سنة لا يوما ولا شهرا، نقله الطيبي، وقال الشيخ ابن حجر: ظاهر السياق أنه عين المعدود، لكن الراوي تردد فيه. انتهى.

٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِئَةَ عَامٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، ولجهالة عمّه عبيد الله بن عبد الله بن موهب.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عبد الله بن موهب التيمي القرشي المدني. قال يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور: ثقة، وقال في رواية الدوري: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عدي: حسن الحديث، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: واختلف قول ابن معين فيه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن حجر: ليس بالقوي، من السابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ عَمِّهِ» هو: عبيد الله بن عبد الله بن موهب، أبو يحيى التيمي المدني. قال أحمد: لا يعرف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الشافعي: لا نعرفه. وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٨٨٣٧)، وعبد بن حميد (١٤٥٢)، وابن خزيمة (٨١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٧)، وابن حبان (٢٣٦٥)، والطبراني في «الصغير» (٤٢٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٩٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٦٩) من طرق عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمّه عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن أبي هريرة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٦): هذا إسناد فيه مقال، عم عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب اسمه: عبيد الله بن عبد الله، قال أحمد ابن حنبل: عنده مناكير، وقال ابن حبان في «الثقات»: روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء، وأبوه ثقة، وإنما وقعت المناكير في حديثه من ابنه، قلت: لعل الإمام أحمد إنما أنكر أحاديثه من رواية ابنه عنه، فأما من غير رواية ابنه عنه فلا، جمعًا بين القولين.

قوله: «بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ» ذكر لمزيد التلطف بالمارّ حتى ينكف عن مروره، إذ من شأن الأخ أن لا يؤذي أخاه بنوع من أنواع الأذى وإن قلّ.

قوله: «مُعْتَرِضًا» حالٌ من فاعلِ يمرُّ، أي: حالة كونه ماشيا معترضا محل سجوده.

قوله: «فِي الصَّلَاةِ» حال من «أخيه».

قوله: «كَانَ لَأَنْ يُقِومَ مِئَةَ عَامٍ، خَيْرٌ لَهُ» بالرفع.

قوله: «مِنَ الخَطْوَةِ» بفتح الخاء، وتُضم.

قوله: «الَّتِي خَطَاهَا» الخطوة -بالضم وتفتح- ما بين القدمين، وبالفتح المرة. قال الطيبي: اسم «كان» ضمير عائد إلى «أحدكم»، أو ضمير الشأن، والجملة خبر «كان»، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكدة لمضمون الجملة أو التي يتلقى بها القسم، وهو أقرب. انتهى.

وقال المناوي: ذهب الطحاوي إلى أن التقييد بالمِائة في هذا الخبر وقع بعد التقييد بأربعين في الخبر المار، زيادة في تعظيم الوزر؛ لأنهما لم يقعا معا، والمِائة أكثر، والمقام مقام زجر وتهويل، فلا يناسبه تقدم ذكر المِائة.

٣٨ - باب ما يقطع الصلاةَ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ».

إسـنـاده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٤٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨، ٢٨٠)، والدارمي (١/ ٣٢٩)، وأحمد (١٨٩١)، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٦)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي (٢/ ٦٤)، من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ٥٥)، والطحاوي (١/ ٤٥٩) من طريقين عن الزهري به.

قوله: «يُصَلِّي بِعَرَفَةَ» هكذا وقع عند مسلم والنسائي، ووقع عند الشيخين وأبي داود لفظ: «بِمِنًى».

قال النووي: هو محمول على أنهما قضيتان. وقال العيني في «شرح السنن»: وأخرج مسلم اللفظين، والمشهور أن هذه القضية كانت في حجة الوداع، وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه: «وقال: في حجة الوداع، أو يوم الفتح»، فلعلها كانت مرتين، ويكون اختلاف لفظ منى وعرفة على هذا، انتهى. ورجحه الحافظ بأن لفظ عرفة شاذ. انتهى.

قوله: «عَلَى أَتَانٍ» بفتح الهمزة وشذ كسرها وهي أنثى الحمر، وفي الرواية الأخرى: «على حمار»، وفي رواية للبخاري: «على حمار أتان»، وقال أهل اللغة: الأتان هي الأنثى من جنس الحمير، ورواية من روى: «على حمار» محمول على أرادة الجنس، ولم يرد به الذكورية، كما يقال: إنسان للذكر والأنثى، ورواية البخاري مُبيِّنة للجميع. حكاه النووي.

قوله: «فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ» من الصفوف التي صُفّت وراء النبي ﷺ، قال السندي: فعلم أن مرور الحمار لا يقطع، وما جاء من القطع مؤول أو منسوخ.

وقال العيني في «النخب» ويستفاد منه أحكام: فيه دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة، وزعم ابن القصار أن من قال: إن الحمار يقطع الصلاة قال: إن مرور حمار عبد الله كان خلف الإمام بين يدي بعض الصف.

قلت: هذا كلام جيد لو لا رواية في «البزار»: من أن ذلك كان بين يدي النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما ذكرناها آنفا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: إذا ثبت هذا، فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه، نص على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم. كذلك قال ابن المنذر. وقال الترمذي: قال أهل العلم: سترة الإمام سترة لمن خلفه. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا، قال

الشيخ أبو حامد والأصحاب: وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنه قال: تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، وقال أحمد وإسحاق: تبطل بمرور الكلب الأسود فقط. انتهى.

وقال سحنون في «المدونة»: قال: وقال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم، قال: لأن الإمام سترة لهم، انتهى.

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، -هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هكذا، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة قيس أبي محمد، أو أم محمد، على الروايتين.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ» المدني، قاص عمر بن عبد العزيز، أبو إبراهيم. وثّقه يعقوب بن سفيان وأبو داود. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث عالمًا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسل، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو: قيس المدني. قال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له النسائي، ولم يرمز لابن ماجه.

«أُمِّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أُمية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣).

وأخرجه أحمد (٢٦٥٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٨٥١) من طريق وكيع به. وقوله: «عن أبيه» في غالب النسخ الخطية و«مصباح الزجاجة» ومطبوعة فؤاد

عبد الباقي، وفي بعض نسخ ابن ماجه و«تحفة الأشراف» وابن أبي شيبة وأحمد: «عن أمه»، وكلاهما لا يعرف.

قال المناوي في «فيض القدير» (٨/ ٥٠٩): وأعله ابن القطان بأن محمد بن قيس في طبقته جماعة باسمه، ولا يعرف من هو منهم، وأن أمه لا تعرف البتة، قيل: هذا مبني على أن محمدا هذا قال: «عن أمه»، لكن لم يوجد في «كتاب ابن ماجه» إلا «عن أبيه»، وأما كونه لا يعرف، فقد عرّفه ابن ماجه بقوله: «قاصّ عمر بن عبد العزيز»، وفي «الكمال» و«التهذيب»: خرج له مسلم.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٧): هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ: «عن أمه» بدل «عن أبيه»، واعتمد المزي ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمّها، وأبوه أيضا لا يعرف. والله أعلم. انتهى.

قوله: «فرجع» أي عبد الله أو عمر عن المرور بين يديه.

قوله: «بيده» الشريفة إليها.

قوله: «هكذا» بالمرور بين يديه ولا ترجع.

قوله: «فمضت» أي مرت ومنع أحد الولدين من المرور.

قوله: «هُنَّ أَغْلَبُ» أي: النساء أغلب في المخالفة والمعصية، فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية، والمطلوب أنه مضى على صلاته، فعلم أن مرورها لا يقطع.

قال المناوي: أي: أن النساء يغلبن الرجال؛ لأن النساء ألطف كيدًا وأنفذ حيلةً، ولهن في ذلك رفق يغلبن به الرجال، ومن أمثالهم النساء متى عرفن قلبك بالغرام ألصقن أنفك بالرغام، وقد قال المصطفى ﷺ لأمهات المؤمنين لما راجعنه في تقديم الصديق: «إنكن صواحب يوسف»، يريد أن النساء شأنهن مغالبة ذي اللب، كما قال في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب من إحداكن». ولما أنشد الأعشى أبياته التي يقول فيها: وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ، جعل المصطفى ﷺ يرددها وهو يقول: «وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ». ولذلك امتن الله على زكريا عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. انتهى.

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ التيمي، أبو سعيد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةُ» ابن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«جَابِرٌ» بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٢٤١)، وأبو داود (٧٠٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٦٤)، وفي «الكبرى» (٨٢٧)، وابن خزيمة (٨٣٢)، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، وابن حبان (٢٣٨٧)، والطبراني (١٢٨٢٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

قوله: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ» المراد بقطعها بهذه الأشياء: شغلها قلب المصلي عن الخضوع والحضور، ولسانه عن التلاوة والذكر، وبدنه عن محافظة ما يجب من أمر الصلاة لا بطلانها، وعليه الأكثر، وذهب بعضهم إلى قطعها بهذه الأشياء، وبعضهم بالحائض والكلب الأسود. قاله القاري.

قوله: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» لكُنه مقيد للكلب بكونه أسود، وفيها أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئل عن سبب اختصاصه بذلك فقال: لأنه شيطان.

قوله: «**وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ**» يحتمل أن المراد: بالغة سن الحيض، أي: البالغة، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع. قاله السندي.

قال القرافي في «الذخيرة»: قال في «الكتاب»: لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء، وقال ابن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي نفسي من المرأة والحمار شيء. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم). يعني: إذا مر بين يديه. هذا المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، نقله الجماعة عنه. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطعها الكلب الأسود والمرأة إذا مرت، والحمار. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»): إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ومرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عند عامة العلماء، وقال أصحاب الظواهر: يقطع، انتهى.

وقال المرغيناني: وإن مرّت امرأة بين يدِي المصلي لم تقطع صلاتَه. انتهى. قال السروجي: وبه قال عامة الفقهاء. وروي عن أنس، ومكحول، وأبي الأحوص، والحسن، وعكرمة: يقطع الصلاة الكلبُ، والحمار، والمرأة.

وعن ابن عباس: يقطع الصلاة الكلبُ الأسود، والمرأة الحائض. وعن عكرمة: يقطع الصلاة الكلبُ، والحمار، والخنزير، والمرأة الحائض، واليهودي والنصراني والمجوسي. وعن عطاء لا يقطع الصلاة إلا الكلبُ الأسود والمرأة الحائضُ. ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في سننه، وبعضه أبو داود.

وقال أحمد في المشهور عنه: يقطع الصلاة مرورُ الكلبِ الأسود البهيم. وفي رواية: يقطعها الحمارُ والمرأة أيضا.

ولا فرق بين الفرض والنفل في الصحيح، وإن كان قائما بين يديه، ولا يمُرّ لا يقطع في إحدى الروايتين عنه، ذكر ذلك كله في المغني.

وقال قاضي خان: هو قول أصحاب الظواهر. انتهى.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وعكرمة وأبو الأحوص ومكحول وأحمد ابن حنبل وإسحاق وأهل الظاهر إلى أنه يقطع الصلاةَ الكلبُ الأسود والمرأة والحمار.

ويحكى ذلك عن أبي ذر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

حجة الظاهرية ومن وافقهم: ما رواه الطيالسي (٤٥٣)، والدارمي (١٤١٤)، وأحمد (٢١٣٢٣)، ومسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٥٦) من حديث عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة مرور شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرحل» وقال: «يقطع الصلاة، المرأة، والحمار، والكلب الأسود». قال قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «إن الكلب الأسود شيطان» وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٣٢٤١)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٦٤، وفي الكبرى (٨٢٧)، وابن ماجه (٩٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رفعه شعبة، قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب» وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٦٧٩٧)، وابن ماجه (٩٥١)، وابن حبان (٢٣٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٦٠) من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة». رجاله ثقات، وفيه عنعنة الحسن.

وقال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وعبيدة والشعبي، وعبد الله بن عياش بن

أبي ربيعة، وابن سيرين والنخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور: لا يقطع الصلاة شيء من هذا، ويحكى هذا عن عثمان وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وحذيفة وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٤١٣٩)، والبخاري (٥١٤)، ومسلم ٥١٢ (٢٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٧٥) وابن خزيمة (٨٢٥)، والبيهقي ٢/ ٢٧٦، والبغوي (٥٤٧) من طريق سليمان بن مهران، عن مسلم بن صُبَيح، عن مسروق، أنه قال: تذاكروا عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطع الصلاة، الكلب والحمار، والمرأة. فقالت عائشة: لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي إلى وسط السرير وأنا عليه مضطجعة، والسرير بينه وبين القبلة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس بين يديه فأوذيه فأنسل من قبل رجلي انسلالا.

وما رواه الشافعي في السنن (١٢٤)، والحميدي (١٧٧)، وأحمد (٢٥٤٨٩)، وأبو داود (٧١٤)، وأبو يعلى (٤٨٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٧٨) وابن حبان (٢٣٤٦)، والبيهقي ٢/ ٢٧٦ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي معترضة أمامه في القبلة، فإذا أراد أن يوتر غمزها برجله فقال: «تنحي» وإسناده صحيح.

وما رواه مسلم (٥١٢) (٢٦٩) من طريق عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا المرأة والحمار. فقالت: «إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة، كاعتراض الجنازة وهو يصلي».

وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠، والدارقطني (١٣٨٢)، والبيهقي ٢/ ٢٧٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٩٠ من طريق أبي أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان». والحديث صحيح، وإسناده ضعيف من أجل مجالد بن سعيد.

وما رواه الدارقطني (١٣٨١) قالك حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول نا أبي ح وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، ثنا جدي، ح وحدثنا

الحسين بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن البهلول، ثنا يحيى بن المتوكل، ثنا إبراهيم بن يزيد، ثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت».

ووقفه مالك في الموطأ (١/ ٢٢): حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «لا يقطع الصلاة شيء مر بين يدي المصلي» انتهى.

ووقفه البخاري (٥١٥): على الزهري: «أنه سُئل عن الصلاة أيقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء» انتهى.

وما رواه أحمد (٢٦٧٣٣) وأبو داود (٤١٤٨)، وابن ماجه (٩٥٧)، وأبو يعلى (٦٩٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٨٢) والطبراني في الكبير ٢٣/ ٨١٩، ٨٢٠ من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله ﷺ كان يصلي وإني حياله. وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٦، وأحمد (٢٦٨٠٦)، والبخاري ٣٧٩ (٥١٧)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، وابن ماجه (٩٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٨٣) من حديث ميمونة بن الحارث قالت: كان فراشي حيال مصلى رسول الله ﷺ فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي.

وما رواه أحمد (٢٧٢٤٤)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٣٥، وفي الكبرى (٣٩٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٧٣) وابن خزيمة (٨١٥)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم ١/ ٢٥٤ من حديث المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت النبي ﷺ حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد». وإسناده صحيح.

وما رواه الدارقطني (١٣٨٣) قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا أيوب بن سليمان الصغدي، ثنا أبو اليمان، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

وما رواه الدارقطني (١٣٨٠) قالك حدثنا القاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني، نا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يقول عن أنس، أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: «من المسبح آنفا سبحان الله؟»، قال: أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

وروى ابن الجوزي هذه الأحاديث في «العلل المتناهية» (١/ ٤٤٥) من طريق الدارقطني، وقال: لا يصحُّ منها شيء.

قال في «التحقيق» (١/ ٤٢٧): أما حديث ابن عمر، ففيه إبراهيم بن يزيد الخُوزي قال أحمد، والنسائي: هو متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء.

وأما حديث أبي أمامة، ففيه: عفير بن معدان، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ليس بثقة.

وأما حديث أنس ففيه: صخر بن عبد الله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر، أو من موضوعاته. وقال ابن حبان: لا تحلّ الرواية عنه، انتهى كلامه.

وتعقبه صاحب «التنقيح» (٢/ ٩٥٥) وقال: إنه وهم في صخر هذا؛ فإن صخر بن عبد الله بن حرملة المرادي، عن عمر بن عبد العزيز، لم يتكلم فيه ابن عدي، ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال النسائي: هو صالح. وإنما ضَعَّف ابن عدي: صخر بن عبد الله الكوفي، وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك، والليث وغيرهما، انتهى.

وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٠، (٢٨٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٨٤) والبيهقي ٢/ ٢٧٨ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، قال: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب، والحمار، فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء. وإسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٢٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٦) والدارقطني ١/ ٣٥٨ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم». وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٠ (٢٨٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٨٧) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب: أن عليًّا وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا ما استطعتم. وإسناده صحيح.

وما رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٧٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٨٩) من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أنه كان يصلي، فمر بين يديه رجل. قال: فمنعته فغلبني إلا أن يمر بين يدي، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان خال أبيه، فقال: لا يضرك. وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٨٩) قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن بسر بن سعيد، وسليمان بن يسار، حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان في صلاة فمر به سليط بن أبي سليط، فجذبه إبراهيم فخر فشج. فذهب إلى عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأرسل إلي فقال لي: ما هذا؟ فقلت: مر بين يدي فرددته لئلا يقطع صلاتي. قال: ويقطع صلاتك؟ قلت: أنت أعلم، قال: إنه لا يقطع صلاتك. وإسناده حسن.

وما رواه الطحاوي (٢٤٩١) حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا الزبرقان بن عبد الله، عن كعب بن عبد الله، قال: سمعت حذيفة يقول: لا يقطع الصلاة شيء. رجاله ثقات.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٨٩١) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، قال: كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٨٩٢) قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن حنظلة، عن القاسم، قال: «لا يقطع الصلاة شيء، الله أقرب كل شيء».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٨٩) قال: حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن الشعبي، قال: «لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرؤوا عنها ما استطعتم».

والجواب عن ما استدلتِ الظاهرية على قطع الصلاة بالكلبِ الأسودِ. قال الترمذي (٢/ ١٦٣): قال أحمد: الذي لا أشك فيه، أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار، والمرأة شيء.

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٥٢٦): وتأول الجمهور القطع المذكور في الحديث: على قطع الخشوع جمعًا بين الأحاديث. انتهى.

وقد سبق فتوى عبد الله بن عباس بخلاف ما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام، فهو دليل على نسخه، وقد جعل النبي ﷺ كل مارٍّ بين يدي المصلي شيطانا كما ذُكر أن الكلب الأسود شيطان، وقد سبق في حديث المطلب بن أبي وداعة رأيت النبي ﷺ: يصلي مما يلي بابَ بني سهم والناسُ يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة، فلم يقطع مرورُ بني آدم صلاة مع كون المار شيطانا -كما تقدم- فكذا الكلب الأسود، وغيره من الشياطين. ولأن الكلب الأسود مجمع على تحريم أكله، والحمار مختلف فيه بين العلماء، فإذا لم يقطع المجمع عليه، فالمختلف فيه أولى بعدم القطع، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

وقال العيني في النخب: إن النبي ﷺ «قد جعل كل مار...» إلى آخره، بيانه أن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- جعل كل مار بين يدي المصلي -من بني آدم وغيرهم من الحيوان- شيطانا، وذلك في حديث عبد الله بن عمر وحديث أبي سعيد الخدري، وقد كان أخبر أبو ذر الغفاري عن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة لأنه شيطان فصارت العلة في الجميع كون المار شيطانا، وقد ثبت عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ أن بني آدم لا يقطعون الصلاة، فكذلك ينبغي أن لا يقطع مرور غيرهم من الحيوانات، نظرا على ذلك وقياسا عليه، لعموم علة القطع في الكل.

قال الطحاوي: قد تواترت هذه الآثارُ عن رسول الله ﷺ بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاةَ. انتهى.

قلت: وهو في حديث السيدة عائشة وأم سلمة وميمونة بن الحارث وغيرها بما يدل على أن مرور بني آدم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاةَ.

٩٥٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

«مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ» بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٥).

«أَبِي» هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«قَتَادَةَ» هو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى» العامري الحرشي، أبو حاجب البصري القاضي. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من العباد. وقال ابن سعد: ثقة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، رجل صالح. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ» بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس. وثّقه النسائي وابن سعد. وذكره ابن حبّان في «الثقات» وقال: قتل بأرض مكران غازيا. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٧٩)، وأحمد (٧٩٨٣) من طريق سعد بن هشام به.

وأخرجه مسلم (٥١١) (٢٦٦)، وأبو عوانة (٢/ ٤٧-٤٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد ابن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعا.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٧): هذا إسناد صحيح، احتج البخاري بجميع رواته. وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه أبو داود والترمذي في «جامعه»، إلا أنه قال: «الكلب الأسود» وقال: حسن صحيح. قال: وفي الباب عن أبي سعيد والحكم بن عمرو وأبي هريرة وأنس.

٩٥١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدُ الله بْنُ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف شيخ ابن ماجه: جميل بن الحسن بن جميل العتكي، وقد توبع، وفيه عنعنة الحسن البصري.

رجـالـه: «جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ» العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

«عَبْدُ الْأَعْلَىٰ» هو ابن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«سَعِيد» هو ابن أبي عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة أبو الخطاب السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الْحَسَن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عَبْدُ الله بْنُ مُغَفَّل» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٦٧٩٧)، وابن حبان (٢٣٨٦) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٨) من طريق معاذ بن معاذ، عن سعيد بن أبي عروبة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٨): هذا إسناد فيه مقال، جميل بن الحسن كذّبه عبدان، وأرجو أنه لا بأس به، وقال: لا أعلم له حديثا منكرا، انتهى. وذكره مسلمة الأندلسي وابن حبان في «الثقات»، وأخرج له في «صحيحه» هو وابن خزيمة، والحاكم في «المستدرك» وغيرهم. وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بآخره إلا أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له الشيخان، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى به.

٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنُ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، الْأَسْوَدُ» قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدِ شَيْطَانٌ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر» الهذلي، المعروف بغُندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةُ» هو بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«حُمَيْدِ بْنُ هِلَال» أبو نصر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

«عَبْدِ الله بْنُ الصَّامِت» الغفاري، البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

«أَبِي ذَرّ» الغفاري جندب بن جنادة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٤٥٣)، والدارمي (١٤١٤)، وأحمد (٢١٣٢٣)، وأبو داود (٧٠٢)، وأبو عوانة (١٤٠٠)، وابن حبان (٢٣٨٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧٤) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه مسلم (٥١٠)، والترمذي (٣٣٨)، وابن خزيمة (٨٣٠، ٨٣١)، وأبو عوانة (١٣٩٨، ١٣٩٩)، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، وابن حبان (٢٣٨٣، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٦٣٥، ١٦٣٦) من طرق عن حميد به.

قوله: «مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ» وفيها أربع لغات، ومعناه: العود الذي في آخر الرحل. أي: قدره.

قوله: «المرأة والحمار والكلب الأسود» أي: مرورُها بين يديه.

قوله: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدِ شَيْطَانٌ» حمله بعضهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل: هو أشد ضررا من غيره، فسمي شيطانا، وعلى كل تقدير، لا إشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة، لجواز أن يكون القطع مستندا إلى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلبية. قاله السندي.

وقال الشيخ في الإنجاح: قوله: «الكلب الأسود شيطان» قيل: المراد هو الظاهر، فإن الشياطين والجن تتشكل بأشكال الأفاعي والكلاب، كما في الحديث، وقيل: تشبيه الكلب الأسود بالشيطان لكمال خسته ودناءته وكثرة نومه وشدة إيذائه، وقد يستعمل مثل هذا الكلام في المتنفرات طبعا، كما في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥]، وهذا لشدة التهويل، والله أعلم.

٣٩ - باب ادرأ ما استطعت

٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ، وَالْحِمَارَ، وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ الْقِبْلَةَ».

إسـنـاده: منقطع، الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

رجـالـه: «**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«**حَمَّادُ بْنُ زَيْد**» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

قوله: «**يَحْيَى أَبُو الْمُعَلَّى**» هو: يحيى بن ميمون الضبي العطار الكوفي. وثّقه يحيى بن معين والنسائي وابن سعد. وقال يحيى بن معين في رواية أبي الجنيد: ليس به بأس. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «**الْحَسَنِ**» بن عبد الله العرني البجلي الكوفي. قال يحيى بن معين: صدوق ليس به بأس. ووثّقه أبو زرعة وابن سعد والعجلي. وقال أحمد ابن حنبل: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس. وقال أبو حاتم: لم يدركه. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، أرسل عن ابن عباس، وهو من الرابعة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٢٢٢)، والطبراني (١٢٦٩٦، ١٢٧٠٤) من طريق أبي المعلى به.

وأخرجه أحمد (٢٨٠٤، ٣١٩٣) من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني به.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٣)، وأبو داود (٧٠٩) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس به، وإسناده منقطع، يحيى بن الجزار لم يسمعه من ابن عباس.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، والحاكم (١/ ٢٥٤) من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن خِرِّيت عن عكرمة عن ابن عباس به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، قال أحمد وابن معين: لم يسمع الحسن من ابن عباس. قلت: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن الفضل بن يعقوب عن الهيثم بن جميل عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخِرِّيت عن عكرمة عن ابن عباس به، ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن ابن خزيمة به، ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق جرير بن حازم به، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه البيهقي من طريق صهيب البصري عن ابن عباس، ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن علي بن عاصم عن أبي المعلى به، ورواه عبد بن حميد في «مسنده» من طريق يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس بزيادة فيه.

قوله: «فِي الْجَدْيِ» بفتح جيم وسكون دال، من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرا كان أو أنثى.

قوله: «فَبَادَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ الْقِبْلَةَ» أي: سبقه إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه. قاله السندي.

٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

إسناده: حسن من أجل محمد بن عجلان، وهو متابع.

رجاله: «**أَبُو كُرَيْبٍ**» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**» اسمه سليمان بن حيان الأزدي قد سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«**ابْنِ عَجْلَانَ**» هو محمد بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**» العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ**» الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٥).

«**أَبِيهِ**» هو أبو سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٧٩٨) من طريق أبي خالد الأحمر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٩، ٢٨٣)، وأبو داود (٦٩٨)، وابن حبان (٢٣٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٦٧) من طريق محمد بن عجلان به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١١٢٩٩)، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٨)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وابن الجارود (١٦٧)،

وأبو عوانة (٢/ ٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٦١٠)، وابن حبان (٢٣٦٧، ٢٣٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٦٧) عن زيد بن أسلم به.

قوله: «وَلْيَدْنُ مِنْهَا» من الدنو، أي: ليقرب من السترة.

قوله: «فَلْيُقَاتِلْهُ» حملوه على أشد الدفع.

قال العيني: واختلفوا في معنى: «فليقاتله»، والجمهور على أن معناه: الدفع بالقهر لا جواز القتل، والمقصود: المبالغة في كراهة المرور. وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، ورد ابن العربي ذلك، وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة. وقال بعضهم: معنى «فليقاتله»: فليلعنه. قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] أي: لعنوا، وأنكره بعضهم. وقال ابن المنذر: يدفع في نحره أول مرة، ويقاتله في الثانية، وهي المدافعة. وقيل: يؤاخذه على ذلك بعد إتمام الصلاة ويؤنّبه. وقيل: يدفعه دفعا أشد من الرد منكرا عليه. وفي «التمهيد»: العمل القليل في الصلاة جائز، نحو قتل البرغوث، وحك الجسد، وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول، والمشي إلى الفُرج إذا كان ذلك قريبا، ودرء المصلي، وهذا كله ما لم يكثر، فإن كثر فسد. انتهى.

قوله: «فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» قال القاضي: قيل معناه: إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل معناه: يفعل فعل الشيطان، لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان: القرين، كما جاء في الحديث الآخر: «فإن معه القرين»، والله أعلم. حكاه النووي.

وقال العيني في «شرح السنن»: قال القرطبي: يحتمل أن يكون معناه: الحامل له على ذلك شيطان، يؤيده حديث ابن عمر من عند مسلم: «لا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين»، وعند ابن ماجه: «فإن معه القرين». وفي «الأوسط»: «فردّه، فإن عاد فردّه، فإن عاد الرابعة فقاتِلْه، فإنما هو الشيطان». وقيل: فعل الشيطان، لشغل قلب المصلي، كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه.

قلت: الشيطان اسم لكل متمرّد، قال في «الصحاح»: كل عاتٍ متمرّدٍ من الإنس

والجن والدواب فهو شيطان، فعلى هذا يحمل الكلام على ظاهره، أو يكون هذا من باب التشبيه البليغ، نحو: زيد أسد، شبه المار بين يديه بالشيطان لاشتراكهما في شغل قلب المصلي والتشويش عليه. انتهى.

وقال السروجي: واختلفوا في كيفية الدرء: من الأصحاب من قال: يدرأ بالإشارة، ومنهم من قال: بالتسبيح. وفي المفيد: يدرأ بالتسبيح، فإن لم يمتنع دفعه بيده مرة. وفي المبسوط: بالإشارة، وبالأخذ بطرف ثوبه على وجهٍ ليس فيه مشيٌ، ولا علاج.

وفي الأصل: «إذا سبّح وأشار بأصابعه لا تقطع صلاته، وأحبُّ إليّ أن لا يفعل». واختلفوا في قوله: «وأحبُّ إليّ أن لا يفعل»: قيل: لأنه يجمع بينهما وكان يكفيه أحدهما. وقال بعضهم: لأنه أتى بالتسبيح والنص، ورُدّ بالدرء بالإشارة في حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في حجرة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال عليه الصلاة والسلام بيده هكذا، فرجع، فمرّت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال: «هنّ أغلب» رواه ابن ماجه.

فقد أشار عليه الصلاة والسلام بيده ولم يسبّح، وفيه دليل على عدم تحريم المرور، إذ لو كان محرما، لصرّح به.

وقال إمام الحرمين: لا ينتهي دفع المارّ إلى منع محقق، بل يومئ ويشير برفقٍ في صدر من يمر به. وفي الكافي للروياني: يدفعه ويصر على ذلك، وإن أدى إلى قتله، وهو قول بعض الناس، كما في حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري بلفظ «فليقاتله».

قال السرخسي: لكنا نقول: هذا محمول على الابتداء حين كان العمل مباحا، ويدل عليه الحديث الثابت، وهو قوله: إن في الصلاة لشغلًا.

وكذا في الذخيرة، قال في الذخيرة: ثم إذا أشار، أو سبّح، أو جمع بينهما، ولم يمتنع ولا يزيد على ذلك ولا يشتغل بالمعالجة. وقيل: معنى المقاتلة: أن يغلظ عليه بعد فراغه. وقيل: يدعو عليه، كقوله تعالى: ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]. روى أبو داود عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلا مقعدا بتبوك فقال: مررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، وأنا على حمار، فقال: «اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليها بعد.

وقيل: يدفعه دفعا شديدا أشد من الدرء، ولا ينتهي إلى ما يفسد صلاتَه، وهذا هو المشهور عن مالك وأحمد.

وقال أشهب في المجموعة: إن قرُب منه دراه ولا ينازعه، فإن مشى له ونازعه لم تبطل صلاته، وإن تجاوزه لا يردّه، لأنه مرور ثان، وكذا رواه ابن القاسم من أصحاب مالك. وبه قال الشافعي وأحمد.

قال ابن مسعود وسالم: يردُّه من حيث جاء. وإن مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كالهرّ، قالت المالكية، دفعه برجله، أو ألصقه إلى السترة.

وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ «الهرة لا تقطع الصلاة، لأنها من متاع البيت» رواه ابن ماجه (٣٦٩)، فدل على عدم اعتبار مرورها. انتهى.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنّ مَعَهُ الْقَرِينَ» وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ، فَإِنَّ مَعَهُ الْعُزَّى.

إسـنـاده: حسن من أجل الضحاك بن عثمان. وزيادة المنكدري «فإن معه العزّى». شاذة.

رجـالـه: قوله: «**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**» بن مروان البغدادي أبو موسى المعروف بالحمال. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم وإبراهيم الحربي: صدوق، زاد الحربي: لو كان الكذب حلالا تركه تنزها. وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: أكتب عنه؟ قال: إي والله. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، حمل رجلا على ظهره انقطع بطريق مكة. وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «**الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ**» بن محمد بن المنكدر، أبو محمد المدني. قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: لا بأس به، تكلموا في سماعه من المعتمر، من العاشرة، روى له النسائي وابن ماجه.

«**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**» هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«**الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ**» بن عبد الله الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٣).

قوله: «**صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ**» الجزري، سكن مكة. وثّقه أحمد وابن معين وأبو داود

وابن سعد والنسائي ويعقوب بن سفيان. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٥٥٨٥)، ومسلم (٥٠٦)، وأبو عوانة (٢/ ٤٣)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، وابن حبان (٢٣٧٠) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك به.

وأخرجه مسلم (٥٠٦)، وابن خزيمة (٨٠٠، ٨٢٠)، وابن حبان (٢٣٦٢، ٢٣٦٩)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨) من طريق أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان به.

قوله: «فَإِنْ أَبَى» أي: امتنع من الاندفاع.

قوله: «فَإِن مَعَهُ الْقَرِينَ» أي: الشيطان الحامل على هذا الفعل، أي: فينبغي منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل الذي الحامل عليه الشيطان.

قوله: «فإن معه العزّى» بضم العين والزاي المشددة وألف مقصورة - اسم صنم كان للمشركين - والمعنى: فإن معه الشيطان الذي المشركين بعبادة العزى، لأنه هو الذي يأمره بالشر الذي هو المرور بين يدي المصلي.

٤٠ - باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ» بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» هو ا بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٦٩)، وفي «سننه» (١٢٢)، والحميدي (١٧١)، وإسحاق بن راهويه (٦٠٠)، وأحمد (٢٤٠٨٨)، ومسلم (٥١٢) (٢٦٧)، وابن خزيمة (٨٢٢)، وأبو عوانة (٢/ ٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥)، والبغوي (٥٤٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٣٨٣، ٥١٥)، وأبو داود (٧١٠، ٧١٢)، والطبراني في «الشاميين» (١٧٥١)، والنسائي (٢/ ٦٧) من طرق عن عروة به.

قوله: «وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء

حائلا بين شيئين، ومعناه ههنا: وأنا مضطجعة، حكاه القاري.

قوله: «كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ» بفتح الجيم وكسرها، قال الطيبي: جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه، بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار، وهذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل، لما فيه ما يقتضي ميل الرجال إلى النساء. اهـ.

وقال النووي: استدلت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل.

وقال العيني: أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها، ولا من مرّت بين يديه، وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي، ومعلوم أن اعتراضها بين يديه أشد من مرورها، وذهب بعضهم إلى أنه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب، وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. والجواب عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين: إن المراد من القطع: النقص، لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها؛ لأن المرأة تغير الفكر فيها، والحمار ينهق، والكلب يهوش، فلما كانت هذه الأشياء آيلة إلى القطع أطلق عليها القطع.

والثاني: أنها منسوخة بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»، وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضي الله تعالى عنها، وكانت الأتان ترتع بين يديه ولم ينكره أحد، لكن النسخ لا يصار إليه إلا بأمور منها التاريخ، وأنّى به؟

وذهب ابن عباس وعطاء إلى أن المرأة التي تقطع الصلاة إنما هي الحائض، وردّ بأنه جاء في روايات هذا الحديث، قال شعبة: «وأحسبها قالت: وأنا حائض». قال: فإن قلت: ورد في الحديث: «يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير». قلت: هذا حديث ضعيف. انتهى.

٩٥٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «بَكْرُ بْنُ خَلَف» أَبُو بِشْرٍ البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع» أبو معاوية البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«خَالِدٌ الْحَذَّاء» هو ابن مهران أبو المنازل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أَبِي قِلَابَة» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَة» بن عبد الأسد المخزومية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

«أُمِّهَا» هي أم سلمة هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٤١٤٨) من طريق يزيد بن زريع به.

وأخرجه أحمد (٢٦٧٣٣)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، وأبو يعلى (٦٩٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٨١٩، ٨٢٠) من طرق عن خالد الحذاء به.

قوله: «بِحِيَالِ مَسْجِدِ رسول الله ﷺ» أي تلقاء وقدام موضع سجود رسول الله ﷺ، قال السندي: ضبط بفتح الجيم على القياس، لأن قياسي المفعل من ثلاثي مضارعه يفعل

بضم العين كينصر.. فتح عينه مطلقا مصدرا كان أو ظرفا، لأن المراد هنا محل السجود، فهو اسم مكان لا المسجد المتعارف الذي وقف لنحو الصلاة فيه، فهو بكسر العين، على خلاف القياس، لكن ضبطه القسطلاني في «شرح البخاري» بكسر الجيم، كما هو المتعارف في المسجد المعروف شرعا وهو المسموع، لكن صرح بعضهم بأنه إذا أريد محال السجود يفتح على القياس. انتهى.

٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ» بن عمر الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٥).

«الشَّيْبَانِيِّ» هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ» بن الهاد الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٩).

«مَيْمُونَةُ» بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٢).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦)، وأحمد (٢٦٨٠٦)، والبخاري (٣٣٣، ٣٧٩، ٥١٧)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (١، ٢، ١٠، ٥١، ٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٠٧) من طرق عن الشيباني به.

قوله: «بِحِذَائِهِ» الحِذاء والحُذْوة والحِذَة كلها بمعنى واحد، وفيه أن محاذاة المرأة مطلقا لا تفسد الصلاة.

قال العيني: قال الكرماني: وفيه: أن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي، وتبعه بعضهم فقال: وفيه: أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة.

قلت: قصدهما بذلك الغمز في مذهب أبي حنيفة في أن محاذاة المرأة للمصلي

مفسدة لصلاة الرجل، ولكن هيهات لما قالا؛ لأن المحاذاة المفسدة عنده أن يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلاة أداء وتحريمة، وهو أيضا يقول: إن المحاذاة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة، فحينئذ إطلاقهما الحكم فيه غير صحيح، وهو من ضربان عرق العصبية. انتهى.

٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، أبو المقدام - وهو هشام بن زياد بن أبي يزيد-متروك، وبينه وبين محمد بن كعب راوٍ مجهول يقال له يحيى بن فلان فيما نقله مسلم في مقدمة صحيحه» (باب ٥).

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن أبي ضرار، أبو صالح الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» أبو الحسن العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «أَبُو الْمِقْدَامِ» هو: هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي. ضعّفه عبد الله بن أحمد وأبو زرعة وابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وابن سعد والدارقطني والعجلي ويعقوب بن سفيان والبخاري. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّفوه. وقال ابن حجر: متروك، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ» بن سليم أبو حمزة القرظي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٦٩٤) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس به. وعبد الملك وعبد الله مجهولا الحال، والرجل المبهم الظاهر أنه أبو المقدام...

قوله: «خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ» لأنه يشوش على المصلي بحديثه، وكذا النائم قد يؤدي بعض هيئاته إلى الضحك وغيره.

قال العيني: قال ابن بطال: الصلاة خلف النائم جائزة، إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلي به أو يضحكه فتفسد صلاته. وقال مالك: لا يصلي إلى نائم إلا أن يكون دونه سترة، وهو قول طاوس. وقال مجاهد: أن أصلي وراء قاعد أحب إلي من أن أصلي وراء نائم. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فرع: لا تكره الصلاة إلى النائم، وتكره إلى المتحدثين الذين يشتغل بهم، فأما عدم الكراهة في النائم فلحديث عائشة السابق، وأما الكراهة في المتحدث فلشغل القلب وأما حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» فرواه أبو داود، ولكن ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن ضعّفه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول لم يسم، قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح، وقد ثبت حديث عائشة، قال: فأما الصلاة إلى المتحدثين، فقد كرهها الشافعي وأحمد؛ لأن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. انتهى.

٤١ - باب النهي أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود

٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

إسـناده: صحيح، وهو مكرر (٨٤٦).

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ» ابن أبي أمية الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» السمان، الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٩٦٨٢)، والنسائي في الملائكة من «الكبرى»، وأبو عوانة (٢/ ١١٠) من طريق محمد بن عبيد به.

وأخرجه مسلم (٤١٥)، وابن خزيمة (١٥٧٦، ١٥٨٢) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به.

قوله: «أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ» أي: بأن لا نسبق الإمام، قال الطيبي: فيه دلالة على أن

السُّنة للمأموم أن يتخلف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلف جاز إلا في تكبيرة الإحرام؛ إذ لا بدَّ للمأموم أن يصبر حتى يفرغ الإمام من التكبير. اهـ.

وقال القاري: ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبة، حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا، فالصحيح أنه يوافق الإمام، ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود، ولا يصير ذلك ركوعين.

وقال العيني: فيه: وجوب متابعة الإمام في أفعاله، واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يَشْرَع في الركن حتى يتمه الإمام، وفيه نظر، لأن الإمام إذا أتم الركن ثم شرع المأموم فيه لا يكون متابعًا للإمام ولا يعتدّ بما فعله، ومعنى الحديث: أن المأموم يشرع بعد شروع الإمام في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة، ووقع في حديث عمرو بن سليم أخرجه مسلم: «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستقيم ساجدا». وروى أبو يعلى من حديث أنس: «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود»، ومعنى هذا كله ظاهر في أن المأموم يشرع في الركن بعد شروع الإمام فيه، وقبل فراغه منه.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع، بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم. واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام.

ولا يجوز أن يسبق إمامه. وإن سبق إمامه عمدًا عالمًا بتحريمه، فقال أحمد في «رسالته»: ليس لمن سبق الإمام صلاة، ولو كانت له صلاة لرجا له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة»: قال صاحب «الطراز»: يستحب للمأموم ألا يشرع فيما عدا الإحرام والسلام حتى يشرع الإمام، وقبله منهيٌّ عنه، فإن رفع قبل أن يظهر الإمام راكعًا أو ساجدًا فسدت صلاته، وإلا أجزأه، لحصول الارتباط بذلك الجزء. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال أصحابنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ: يجب على المأموم متابعة الإمام، ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال، للحديث المذكور، وقد نص الشافعي على تحريم سبقه بركن، ونقل الشيخ أبو حامد نصه، وقرره، وكذلك غيره من الأصحاب. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ويكره للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود.

ولو سبقه ينظر: إن لم يشاركه الإمام في الركن الذي سبقه أصلًا لا يجزئه ذلك، حتى إنه لو لم يُعِد الركن وسلم تفسد صلاته؛ لأن الاقتداء عبارة عن المشاركة والمتابعة، ولم توجد في الركن، وإن شاركه الإمام في ذلك الركن أجزأه عندنا خلافًا لزفر. وجه قوله: أن الابتداء وقع باطلا، والباقي بناء عليه، فأخذ حكمه.

ولنا: أن القدر الذي وقعت فيه المشاركة ركوع تام فيكتفى به، وانعدام المشاركة فيما قبله لا يضر؛ لأنه ملحق بالعدم، ويكره أن يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه». انتهى.

٩٦١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أبو القاسم ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» بن المبارك السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«حمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«مُحَمَّدُ بْنُ زِيَاد» الجمحي، أبو الحارث المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٨).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه مسلم (٤٢٧) (١١٤)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٦)، وابن خزيمة (١٦٠٠)، وابن حبان (٢٢٨٢)، والبيهقي (٢/ ٩٣) من طرق عن حماد بن زيد به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩٠)، وأحمد (٧٥٣٤)، والدارمي (١/ ٣٠٢)، والبخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، من طرق عن محمد بن زياد به.

قوله: «أَلَا يَخْشَى» أي: فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة، فحقه أن يخشى هذه العقوبة، ولا يحسن منه ترك الخشية. ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكاري على عدم الخشية، وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة. قاله السندي.

قوله: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ» أي: من الركوع أو السجود مثلا، زاد في رواية

حفص بن عمر: «والإمام ساجد»، فهو نص في السجود، ويلتحق به الركوع، لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه؛ لأنه غاية الخضوع المطلوب، فلذلك خص بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم، إذا كان للمذكور مزية، وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود، فقيل: يلتحق به من باب الأولى، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دَلَّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة، فأولى أن يجب فيما هو مقصد، قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: «**أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ**» أي: من أن يبدِّل ويغيِّر.

قوله: «**رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**» أي: عقوبةً له على تلك الفِعلة التي ارتكبها.

قال العيني: قال الكرماني: قيل: هذا مجاز عن البلادة، لأن المسخ لا يجوز في هذه الأمة. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: ليس قوله: «أن يحول الله رأسه رأس حمار» في هذه الأمة بموجود، فإن المسخ فيها مأمون، وإنما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد، فإن من شأنه: إذا قُيِّد حزن وإذا حُبس طفر، لا يطيع قائدًا، ولا يعين حابسا.

قلت: في كلامهما: إن المسخ لا يجوز في هذه الأمة، وإن المسخ فيها مأمون، نظر، وقد روي وقوع ذلك في آخر الزمان عن جماعة من الصحابة، فرواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف...» الحديث.

وقال الشيخ تقي الدين: إن الحديث يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي مجازا، فإن الحمار موصوف بالبلادة. قال: ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام، وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام، وقد بيّنّا أن الحديث لا يدل على وقوع ذلك، وإنما يدل على كون فاعله متعرِّضًا لذلك بكون فعله صالحًا لأنْ يقع ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

قلت: وإن سلمنا ذلك فلم لا يجوز أن يؤخر العقاب إلى وقت يريده الله تعالى؟ كما

وقفنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقات أن جماعة من الشيعة الذين يسبُّون الصحابة قد تحولت صورتهم إلى صورة حمار وخنزير عند موتهم، وكذلك جرى على من عقّ والديه، وخاطبهما باسم الحمار أو الخنزير أو الكلب؟

وفيه الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الإمام، ونظر ابن مسعود إلى من سبق إمامه، فقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت. وعن ابن عمر نحوه، وأمره بالإعادة. والجمهور على عدم الإعادة. وقال القرطبي: من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم، وأجزأته صلاته عند جميع العلماء. وفي «المغني» لابن قدامة: وإن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك مؤتمًّا بالإمام، فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهوًا أو جهلًا فلا شيء عليه، فإن سبقه عالما بتحريمه؛ فقال أحمد في «رسالته»: ليس لمن سبق الإمام صلاة، لقوله: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام...» الحديث، ولو كان له صلاة لرجا له الثواب، ولم يخش عليه العقاب، وقال ابن بزيزة: استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ. قلت: هذا مذهب مردود، وقد بنوه على دعاوى باطلة بغير دليل وبرهان. انتهى.

٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْن الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة دارم الكوفي.

رجـالـه: قوله: «**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«**أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْن الْوَلِيد**» بن قيس السكوني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٤).

«**زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ**» الجعفي الكوفي. وثّقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«**أَبِي إِسْحَاق**» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «**دَارِمٍ**» الكوفي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثِّق. وقال ابن حجر: مجهول، من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ**» اسمه: عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي. وثّقه ابن معين والعجلي والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال الميموني عن أحمد بن حنبل: بخٍ، ثَبْتٌ في الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وروايته عن ابن عمر مرسلة، من الخامسة، روى له الجماعة.

«أَبِي بُرْدَةَ» هو عامر بن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِي مُوسَى» هو عبد الله بن قيس الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخـريـجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٥٣)، والبزار (٣١٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٧٥) من طرق عن شجاع بن الوليد بهذا الإسناد، وذكروا جميعًا فيه أبا بردة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٩): هذا إسناد فيه مقال، دارم ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: مجهول. انتهى. وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس.

قوله: «إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ» قيل: بالتشديد، أي: كبرت، وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب، لكونه من البدانة، بمعنى: كثرة اللحم، ولم يكن من صفته، وردّ بأنه قد جاء في صفته: بادن متماسك، أي: ضخم يمسك بعض أعضائه بعضا، فهو معتدل الخلق، وقد جاء عن عائشة: «فلما أَسَنَّ وأخذ اللحم». قاله السندي.

قوله: «لا ألفين رجلا» بضم الهمزة، لأنه من ألفي الرباعي؛ أي: ولا أجدن.

٩٦٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابْنِ عَجْلَانَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَان، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ».

إسناده: حسن من أجل محمد بن عجلان.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّار» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَان» بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«ابْنِ عَجْلَانَ» هو محمد بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ التيمي، أبو سعيد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«ابْنِ مُحَيْرِيزٍ» هو عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٨).

«مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَان» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٨٣٨)، وأبو داود (٦١٩)، وابن الجارود (٣٢٤)،

وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٢٢٢٩)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٦٣)، والبيهقي في «معرفة الآثار والسنن» (٦٣٥٣)، والبغوي (٨٤٨) من طريق يحيى القطان بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨)، والدارمي (١/ ٣٠١-٣٠٢)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٢١)، وابن حبان (٢٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ (٨٦٢)، والبيهقي (٢/ ٩٢) من طرق عن ابن عجلان به.

قوله: «**لَا تُبَادِرُونِي**» من المبادرة، وهي: المسارعة، وقال السندي: أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيها قبل أن أشرع، بل تأخروا عني فيهما، بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع، ولا تخافوا في ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي، ولم يذكر المعية؛ لأنها قد تضر إلى المعية في الشروع.

قوله: «**ومَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ**» أي: أيّ جزء، أيّ قدرٍ أسبقكم به إذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في الركوع فإنكم تدركوني بذلك الجزء، وكذا إذا رفعت قبل أن ترفعوا. قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن »: «مهما أسبقكم» أي: بالركوع، ويجور أن يكون الضمير راجعًا إلى «مهما»، وذلك لأن «مهما» اسم لعود الضمير إليها؛ ولها ثلاثة معان: **أحدها**: ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط، **الثاني**: الزمان والشرط، فيكون ظرفًا لفعل الشرط، **الثالث**: الاستفهام، ذكره جماعة منهم: ابن مالك.

والذي في الحديث من القسم الثاني، فلذلك جزم «أسبقكم»، وجزم الجزاء -أيضا- وهو قوله: «تدركوني»، وعلامة الجزم: سقوط نون الجمع.

قوله: «**تُدْرِكُونِي بِهِ**» أي: بالركوع إذا رفعت رأسي، وحاصل المعنى: لا تسبقوني أنتم بالركوع والسجود، فإني متى أسبقْكم بركوع حين أركع، فأنتم تدركوني حين أريد أن أرفع رأسي، وكذلك الكلام في السجود، وإنما بين حكم الركوع وحده بعد أن نهى عن المبادرة بالركوع والسجود، اكتفاءً بما دل الحكم في الركوع على الحكم في السجود، ومن هذا قال العلماء: إن المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم

يرفع رأسه، يصير مدركًا لتلك الركعة، فإذا شرع وقد رفع هو رأسه، لا يصير مدركًا لتلك الركعة، ولو ركع المقتدي قبل الإمام فلحقه الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «**إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ**» تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدن، فلا تسبقوا إلا بقدر قليل. قاله السندي.

وقال العيني: يروى على وجهين: بتشديد الدال، ومعناه: كبر السن، يقال: بدّن الرجل تبدينًا إذا أَسَنَّ، وبتخفيف الدال مع ضمها، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم، وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ لما طعن في السِّنِّ احتمل بدنه اللحم، وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبطه عن الحركة. انتهى.

٤٢ - باب ما يكره في الصلاة

٩٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف هارون بن هارون.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» أبوسعيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْك» هو محمد بن إسماعيل الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

قوله: «هَارُونُ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن محرر بن الهدير القرشي التيمي أبو محرر. قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال في موضع آخر: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: لا يتابع في حديثه، منكر الحديث، ليس بالقوي. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: أحاديثه مما لا يتابعه عليه الثقات. وقال الساجي: ليس بذاك. وقال الذهبي: ضعّفوه. وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«الْأَعْرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨) من طريق سعيد بن عبيد الله بن زياد الثقفي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا: «ثلاث من الجفاء: مسح الرجل التراب عن وجهه...» ورجاله ثقات.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٩): هذا إسناد ضعيف، فيه هارون بن هارون، وقد اتفقوا على تضعيفه، وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه النسائي في «الصغرى».

قوله: «**إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ**» أي: من ترك الحد الذي ينبغي مراعاته قبل الفراغ من صلاته؛ لأنه إكثار في الأفعال من غير فائدة؛ لأنه كلما يزيل ترابًا من جبهته يلتصق به آخر، قاله السندي.

وقال المناوي: «من الجفاء» أي: الإعراض عن الصلاة، جفوت الرجل أجفوه، أعرضت عنه أو طردته.

قوله: «**أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ**» ذكره هنا وصف طردي، والمراد: المصلي ولو امرأة وخنثى.

قوله: «**مَسْحَ جَبْهَتِهِ**» من الحصى والغبار بعد تحرّمه.

قوله: «**قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ**» فيكره إكثار ذلك، لمنافاته للخشوع، وخرج بالإكثار ما وقع على الندور، والكلام في خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للأرض، فإن منع وجب مسحه، ولم تصح صلاته بدونه.

قال ابن قدامة في «المغني»: ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة، وكرهه الأوزاعي، وقال سعيد بن جبير: هو من الجفاء. وروى الأثرم عن ابن عباس قال: «لا تمسح جبهتك. ولا تنفخ، ولا تحرك الحصا». ورخَّص فيه مالك وأصحاب الرأي. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل أن يسلم بلا خلاف؛ لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره، فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى. انتهى.

وقال السروجي: ويُكره أن يمسح المصلي جبهته من التراب في الصلاة، ولا بأس به بعد التشهد في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا بأس به كيف ما كان.

والصحيح: الفرق، لأنه إذا مسحها في وسط الصلاة يحتاج إلى المسح مرة بعد مرة، وبعد التشهد يكفيه مرة واحدة، والترك أفضل، لأنه ليس من جنس الصلاة فلا يشرع. انتهى.

٩٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبد الله الأعور.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوِّم أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«أَبُو قُتَيْبَةَ» هو سلم قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٣).

«يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ» الهمداني، أبو إسرائيل الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

«إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ» بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْحَارِثِ» بن عبد الله الأعور الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«عَلِيٍّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن طالب ﵁.

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩٠): هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور، أبو زهير الهمداني، وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم. انتهى.

ويشهد له حديث معاذ بن أنس عند أحمد (١٥٦٢١)، والدارقطني (١/ ١٧٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٩)، وحديث ابن عباس موقوف عليه عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤).

قوله: «لَا تُفَقِّعْ» بمعنى: غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت، أي: لا تصوت.

قوله: «أَصَابِعَكَ» أي: أصابع يديك.

قوله: «وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ» فيكره تنزيها، وكذا وهو ذاهب إليها أو منتظرها.

قال ابن قدامة في «المغني»: ويكره فرقعة الأصابع. انتهى.

وقال سحنون في «المدونة»: قال: وسمعت مالكًا يكره أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة. انتهى.

وقال السروجي: وتُكره فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وسائر أهل العلم.

وقال ابن حزم الظاهري: إنْ تعمَّد فرقعة الأصابع، أو تشبيكها، أو تختّم في غير الخنصر، فصلاته باطلة، ذكره في المحلى. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (وكره كل هيئة فيها ترك خشوع) فيكره العبث بالثوب، أو بالجسد، أو بالشعر، كتشبيك الأصابع وفرقعتها أي: وغمزها أو مدها حتى تصوِّت. انتهى.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف الحسن بن ذكوان.

رجـالـه: قوله: «**أَبُو سَعِيدٍ سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ**» بن آدم العقيلي أبو سعيد، ويقال: أبو سهل البصري ثم البلدي المؤدب. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ. وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ**» التميمي البصري المكفوف. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: قوّاه ابن حبان. وقال ابن حجر: مقبول، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ**» أبو سلمة البصري. ضعّفه ابن معين وأبو حاتم. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: قال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلس، من السادسة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**عَطَاءٍ**» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«**أَبِي هُرَيْرَةَ**» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، والبغوي (٥١٩) من طريق الحسن بن ذكوان به.

قوله: «أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ» أي: فمه في الصلاة، كانت العرب يتلثمون بالعمائم، ويجعلون أطرافها تحت أعناقهم، فيغطون أفواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر أو برد، فنهوا عنه؛ لأنه يمنع حسن إتمام القراءة وكمال السجود، وفي «شرح السُّنة»: إن عرض له التثاؤب جاز أن يغطي فمه بثوب أو يد، لحديث ورد فيه، ذكره الطيبي. والفرق ظاهر؛ لأن المراد من النهي استمراره بلا ضرورة، ومن الجواز عروضه ساعة لعارض. حكاه القاري.

وقال العيني في «شرح السنن»: والحكمة في هذا: أنه يشبه فعل المجوس حال عبادة النيران، كذا قاله صاحب «المحيط». انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه، وهل يكره التلثم على الأنف؟ على روايتين: إحداهما يكره؛ لأن ابن عمر كرهه. والأخرى: لا يكره؛ لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: ويكره أن يصلي الرجل متلثِّمًا أي: مغطِّيًا فاه بيده أو غيرها، ويكره أن يضع يده على فمه في الصلاة إلا إذا تثاءب، فإن السُّنة وضع اليد على فيه، والمرأة والخنثى كالرجل في هذا، وهذه كراهة تنزيه، لا تمنع صحة الصلاة، والله أعلم. انتهى.

وقال السروجي: ويُكره التَّلثُّم وتغطية الفم والأنف في الصلاة. قال في المحيط: لأنه يُشبه فعل المجوسِ حال عبادة النيران. انتهى.

وقال القاري: قال في «شرح المنية»: يكره للمصلي أن يغطي فاه أو أنفه، ذكره قاضيخان، إلا عند التثاؤب، والأدب عند التثاؤب أن يكظمه، أي: يمسكه ويمنعه من الانفتاح إن قدر على ذلك، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع»، وفي رواية: «فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه» رواه مسلم، وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كُمَّهُ على فيه، كذا روي عنه عليه الصلاة والسلام، قيل: الأولى أن تكون يده اليسرى؛ لأنها لدفع الأذى. قال القاري: ولعل هذا في غير حالة القيام عند وضع اليدين، فيضع ظهر يده اليمنى على فمه. انتهى.

٩٦٧- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

إسناده: مضطرب، فإن أبا بكر بن عياش -وهو في حفظه ضعف- قد خولف في إسناده ومتنه، فقال الليث بن سعد: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة»، رواه الترمذي (٣٨٦)، وقال: رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث، وأيضًا فقد روي الحديث بواسطتين بين سعيد المقبري وكعب بن عجرة، فهذا اختلاف آخر على سعيد المقبري، وللحديث أصل صحيح عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا وشبَّك بين أصابعه»، أخرجه الدارمي (١٤١٣)، وابن خزيمة (٤٣٩، ٤٤٦، ٤٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠٦).

رجاله: «عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ» أبو الفضل الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سالم الأسدي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ» البلوي، الأنصاري المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٣٣٣٤)، والدارمي (١٣٧٧)، وأحمد (١٨١١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٦٧)، وابن خزيمة (٤٤٤)،

والطبراني في «الكبير» (١٩/ (٣٣٦) من طرق عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فأحسنت وضوءك، ثم خرجت عامدًا إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك».

قوله: «**شَبَّكَ أَصَابِعَهُ**» من التشبيك أي: أدخل بعضها في بعض، قال ابن الملك: تشبيك الأصابع: إدخال بعضها في بعض، وهو مكروه في الصلاة؛ لأنه ينافي الخشوع، ومن قصدها فكأنه فيها في حصول الثواب. حكاه القاري.

قوله: «**في الصلاة**» يدل على أن التشبيك في الصلاة لا يجوز. بل هو من باب الأولى فهو أشد كراهة.

قال العيني: إن العلماء اختلفوا في تشبيك الأصابع في المسجد وفي الصلاة، وكره إبراهيم ذلك في الصلاة، وهو قول مالك، ورخّص في ذلك ابن عمر وابنه سالم، فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة، ذكره ابن أبي شيبة، وكان الحسن البصري يشبك بين أصابعه في المسجد. وقال مالك: إنهم لينكرون تشبيك الأصابع في المسجد وما به بأس.

وإنما يكره في الصلاة، وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث. منها: ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب، إذا توضأت فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة». ومنها: ما أخرجه الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه»، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد مرفوعا، قال: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان».

فإن قلت: هذه الأحاديث معارضة لأحاديث الباب. قلت: غير مقاومة لها في الصحة، ولا مساوية.

فإن قلت: حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان. قلت: في إسناده اختلاف، فضعّفه بعضهم بسببه، وقيل: ليس بين هذه الأحاديث معارضة؛ لأن

النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة، وفعله ﷺ ليس في الصلاة ولا في المضي إليها، فلا معارضة إذن، وبقي كل حديث على حياله.

فإن قلت: في حديث أبي هريرة الذي في الباب وقع تشبيكه وهو في الصلاة. قلت: إنما بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف عن الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة؛ لأن فيها ضعيفًا ومجهولا، وقد رواها ابن أبي شيبة، ولفظه: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهيُّ عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو المقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ.

فإن قلت: ما حكمة النهي عن التشبيك؟

قلت: أجيب بأجوبة. الأول: لكونه من الشيطان، كما مر الآن. الثاني: لأنه يجلب النوم، وهو من مظانِّ الحدث. الثالث: أن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف، كما نبه عليه في حديث ابن عمر، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه، وهو قوله ﷺ للمصلين: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويكره التشبيك في الصلاة. انتهى.

وقال القرطبي في «البيان والتحصيل»: وسئل عن تشبيك الأصابع في المسجد، أسمعت فيه شيئا؟ قال: إنهم لا يذكرون شيئا، ولا أعلم به بأسا.

وكان جلس داود بن قيس إلى مالك، ومالك مشبك بين أصابعه، فأومأ داود إلى يدي مالك ليطلقهما وقال: ما هذا؟ فقال له مالك: إنما يكره هذا في الصلاة. انتهى.

قوله: «فَفَرَّجَ» من التفريج، أي: فرَّقها بإزالة التشبيك عنها.

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنبَأَنَا حفصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَعْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

إسناده: ضعيف جدًّا، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك الحديث.

رجاله: «**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**» بن طلق النخعي أبو عمر الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«**عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ**» أبو عباد الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«**أَبِيهِ**» هو سعيد بن أبي سعيد المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«**أَبِي هُرَيْرَةَ**» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: قد صح الحديث من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الحميدي (١١٦١)، وأحمد (٧٥٩٩)، والترمذي (٢٧٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٧)، وابن خزيمة (٩٢١)، وابن حبان (٢٣٥٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٦٣).

وأخرجه الطيالسي (٢٣١٥)، والبخاري (٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٦)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧)، والنسائي (٢١٤، ٢١٥)، والحاكم (٤/ ٢٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٨٩) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩٠): هذا إسناد فيه عبد الله بن سعيد، متفق على تضعيفه. انتهى.

قوله: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ» أي: انفتح فمه لثقلِ جسمه. قال العيني في العمدة: هو فعل ماض من باب تفاعل، وأصله من الثأب بالهمزة، ويروى بالواو تثاوب. وقال الجوهري: لا يقال: تثاوب بالواو. وأما حدث التثاؤب فهو النَّفَس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفك، وهو إنما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة. انتهى.

قوله: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ» ندبا، قال العيني: لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فمه وضحكه منه.

قوله: «وَلَا يَعْوِي» بمثناة تحتية مفتوحة وعين مهملة وواو مكسورة، أي: لا يصوت ويصيح، يقال: عوى الكلب، نبح، والذئب يعوي، بالكسر، عواء بالمد والضم: صاح، قال الزمخشري: فلان لا يعوي لا ينبح. ومن المستعار: عويتُ عن الرجل: إذا اغتيب فرددتَ عنه عواء المغتاب، حكاه المناوي.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ» أي: من انفتاح فمه وصياحه. قال المناوي: شبّه المسترسل في التثاؤب بعواء الكلب تنفيرًا منه واستقباحًا له، فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب أشبهه، ومنه تظهر النكتة في كونه يضحك منه؛ لأنه يُصيِّره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة. انتهى.

وقال العيني: وقيل: ضحك الشيطان حقيقة أو هو مجاز عن الرضا به؟ وأجيب: بأن الأصل هو الحقيقة فلا ضرورة إلى العدول عنها. فإن قلت: أكثر روايات «الصحيحين»: أن التثاؤب مطلق، وجاء مقيّدًا بحالة الصلاة في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل». قلت: قال شيخنا زين الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: يحمل المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، وقيل: المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي. وقال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حال، وإنما خص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال

بدفعه، لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة. وقوله: في رواية مسلم: «فإن الشيطان يدخل»، يحتمل أن يراد به الحقيقة، والشيطان وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم، لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر، فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة، ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه.

وقال القرافي في «الذخيرة»: قال ابن القاسم في «الكتاب»: رأيت مالكًا إذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه، وينفث في غير الصلاة، ولا أدري ما يفعله في الصلاة، وقال مالك في «الواضحة»: يسد فاه بيده في الصلاة حتى ينقطع تثاؤبه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وإذا تثاءب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع، فإن لم يقدر استحب له أن يضع يده على فيه. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال أصحابنا: فيكره التثاؤب في الصلاة، ويكره في غيرها أيضا، فإن تثاءب فليرده ما استطاع، ويستحب وضع يده على فيه سواء كان في الصلاة أم لا. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ولا يتثاءب في الصلاة؛ لأنه استراحة في الصلاة، فتكره، كالاتكاء على شيء، ولأنه مُخِلٌّ بمعنى الخشوع، فإذا عرض له شيء من ذلك كظم ما استطاع، فإن غلب عليه التثاؤب جعل يده على فيه. انتهى.

وقال السروجي: ولا يتثاءب، فإن غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع، فإن غلبه وضع يديه، أو كُمّه على فمه. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشية رد المحتار»: وهذا إذا لم يمكنه كظمه: أي: رده وحبسه، فقد صرح في «الخلاصة»: بأنه إن أمكنه عند التثاؤب أن يأخذ شفته بسِنّه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو بثوبه يكره، وكذا روي عن أبي حنيفة. قال في «البحر»: ووجهه أن تغطية الفم منهيّ عنها، كما رواه أبو داود وغيره، وإنما أبيحت للضرورة، ولا ضرورة إذا أمكنه الدفع. ثم في «المجتبى»: يغطي فاه بيمينه، وقيل: بيمينه في القيام، وفي غيره بيساره. انتهى.

٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُزَاقُ، وَالْمُخَاطُ، وَالْحَيْضُ، وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ، مِنَ الشَّيْطَانِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف أبي اليقظان، وهو عثمان بن عمير الكوفي الأعمى.

رجاله: «**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ**» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

«**شَرِيك**» بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أَبِي الْيَقْظَان**» هو عثمان بن عمير الكوفي الأعمى، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٦).

«**عَدِيِّ بْنِ ثَابِت**» الأنصاري، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«**أَبِيه**» هو ثابت الأنصاري، والد عدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢٥).

«**جَدِّه**» قيل: اسمه دينار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢٥).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٢٩٥١) عن علي بن حجر، عن شريك بهذا الإسناد، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، عن أبي اليقظان.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩٠): هذا إسناد فيه أبو اليقظان، واسمه: عثمان بن عمير البجلي، وقد أجمعوا على تضعيفه.

قوله: «**النُّعَاسُ**» هو: النوم الخفيف أو مقدمة النوم، وهو السِّنَة.

قوله: «**فِي الصَّلَاةِ**» فرضها ونفلها.

قوله: «مِنَ الشَّيْطَانِ» يعني: أنه يحب ذلك ويرضاه ويُسَرّ به؛ لقطع الأخيرين للصلاة وللاشتغال بالأولين عن القراءة والذكر والخضوع والخشوع. حكاه المناوي.

وقال القاضي: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان؛ لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة، والمنع عن العبادة؛ ولأنها تغلب في غالب الأمر من شَرَهِ الطعام الذي هو من أعمال الشيطان، وزاد التوربشتي: ومن ابتغاء الشيطان: الحيلولة بين العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدي الله، والاستغراق في لذة المناجاة. حكاه القاري.

٤٣ - باب من أمّ قومًا وهم له كارهون

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا -يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ- وَمَنِ اعْتَبَدَ، مُحَرَّرًا».

إسناده: ضعيف، عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وعمران بن عبد المعافري كلاهما ضعيفان.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ» بن جعفر المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«الْإِفْرِيقِيِّ» هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

قوله: «عِمْرَانَ» بن عبد المعافري، أبو عبد الله المصري. ضعّفه ابن معين. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره يعقوب بن سفيان في «ثقات المصريين». وقال العجلي: مصري تابعي ثقة. وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله. وقال الذهبي في «الكاشف»: لين. وقال ابن حجر: ضعيف، من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٥٩٣) من طريق عبد الله بن عمر بن غانم، عن

عبد الرحمن بن زياد الإفريقي به.

قوله: «ثَلَاثَةٌ» أي: ثلاث طوائف، لا يقبل الله منهم صلاة.

قوله: «لَا تُقْبَلُ لَهُمْ» قال ابن الملك: أراد نفي كمال الصلاة. قلت: لا يلزم من نفي القبول نقصان أصل الصلاة؛ إذ المراد بنفي القبول نفي الثواب، ولو كانت الصلاة على وجه الكمال. قاله القاري.

قوله: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ» أي: أحدها: وعند أبي داود: «وَمَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا». وهذا الوعيد في حق الرجل الذي ليس من أهل الإمامة، فيتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما المستحق للإمامة فاللوم على من كرهه.

قوله: «وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» أي: لمذموم شرعي، أما إذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد، وقيل: العبرة بالأكثر، ورجحه ابن حجر، ولعله محمول على أكثر العلماء إذا وجدوا، وإلا فلا عبرة بكثرة الجاهلين، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام:٣٧].

قوله: «وَالرَّجُلُ» أي: وثانيها: رجل أتى الصلاة دبارًا، فهو أن يكون قد اتخذه عادة، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس، وقيل: أن يأتيها بعد ما يفوت وقتها أو يأتيها حين أدبر وقتها.

قوله: «دِبَارًا» بكسر الدال أي: إلا بعد ما فات وقتها، وقيل: هو أن يتخذه عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها. وهو منصوب على الظرفية، ويجوز أن ينتصب على الحالية.

قوله: «وَمَنِ اعْتَبَدَ» أي: ثالثها. وفي رواية أبي داود «ورجل اعتبد محررة» أي: اتخذ نفسًا معتَقَةً، عبدًا أو جاريةً.

قوله: «مُحَرَّرًا» بصيغة اسم المفعول، أي: معتَقًا أي: اتخذه عبدًا، إما بكتمان العتق عنه، أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهًا بعد العتق، قاله السندي.

قال العيني في «شرح السنن»: أي: رجل اتخذ محرَّره عبدا، وهو أن يعتقه ثم يكتم عتقه، أو ينكره، أو يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها، أو يأخذ حرًّا فيدعيه عبدًا ويتملّكه، وهذا الوجه قاله البعض، ولكن فيه بُعد؛ لأن قوله: «محرره» بالإضافة يمنع هذا الوجه،

ويتمشى هذا الوجه على رواية من روى: «اعتبد حرًّا» بدون الضمير، ويدخل في القسم الثالث: غالب ملوك الترك في هذا الزمان؛ فإن منهم من يعتق مملوكه، ثم ينكر عتاقه، ومنهم من يعتقه ثم يستخدمه كرها، وهذا كثير جدًّا، ومنهم من يشتري الغلمان على أنهم مماليك، وهو يعرف أنهم أحرار أولاد أحرار، وهذا الصنف كثير أيضا. وقوله: «اعتبد» من باب الافتعال، وهو الاعتباد، فالاعتباد والاستعباد والتعبيد كلها بمعنى واحد، وهو أن يتخذه عبدا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس، حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دينٍ وسنّةٍ فكرهه القوم لذلك، لم تكره إمامته. قال منصور: أَمَا إنا سألنا أمرَ الإمامة، فقيل لنا: إنما عنى بهذا الظلمة، فأما من أقام السُّنة فإنما الإثم على من كرهه. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: أما أحكام المسألة: فقال الشافعي وأصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يكره أن يؤمَّ قومًا وأكثرهم له كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره، صرح به صاحب «الإبانة» وأشار إليه البغوي وآخرون، وهو مقتضى كلام الباقين، فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين، قال أصحابنا: وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنىً مذموم شرعا، كوالٍ ظالم، وكمن تغلّب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصوَّن من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم، أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة، والعتب على من كرهه. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: (ولو أمّ قومًا وهم له كارهون، إن) الكراهة (لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره) له ذلك تحريما، (وإن هو أحق لا) والكراهة عليهم. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: إذا كانت الكراهة لفساد فيه، أو لأنهم أحق بالإمامة، يكره له ذلك، وإن كان هو أحق بالإمامة لا يكره. انتهى.

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ هَيَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ».

إسـنـاده: حسن من أجل يحيى الأرحبي وعبيدة بن الأسود.

رجـالـه: «**مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ هَيَّاجٍ**» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩٢).

قوله: «**يَحْيَى بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ**» بن مالك بن الحارث الأرحبي الكوفي. قال الدارقطني: صالح يعتبر به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما خالف. وقال ابن نمير: لا بأس به، لم يكن صاحب حديث، وهو أصح من شيخه عبيدة. وقال أبو حاتم: شيخ، لا أرى في حديثه إنكارا، يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من التاسعة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ**» بن سعيد الهمداني الكوفي. قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يعتبر حديثه إذا بيَّنَ السماع وكان فوقه ودونه ثقات. وقال الذهبي في «الكاشف»: قوَّاه أبو حاتم الرازي. وقال ابن حجر: صدوق ربما دلَّس، من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ**» الهمداني ثم الخبذعي، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي. وثّقه ابن معين والعجلي وابن سعد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ ويخالف. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق يُغرب، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«**الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو**» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«**سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«**ابْنِ عَبَّاسٍ**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (١٧٥٧)، والطبراني (١٢٢٧٥) من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩١): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

ويشهد له حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف عند الترمذي (٣٦٠)، وحديث جابر عند ابن حبان (٥٣٥٥) وإسناده ضعيف جدًّا.

قوله: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا**» أي: قدر شبر، وهو كناية عن عدم قبولها.

قوله: «**رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ**» أي: لإمامته.

قوله: «**كَارِهُونَ**» أي: أكثرهم لِمَا يُذَمُّ شرعًا، كفسقٍ وبدعةٍ وتساهلٍ في تحرزٍ عن خبث وإخلالٍ بهيئة من هيئات الصلاة وتعاطي حرفة مذمومة وعِشرةٍ نحو فَسَقة. قاله المناوي.

قوله: «**وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ**» لنحو سوء خلقها أو لتفويتها عليه حقًّا من حقوقه المتوجهة عليها شرعًا وجوبًا أو ندبا. قاله المناوي.

قوله: «**وَأَخَوَانِ**» من نسب أو دين.

قوله: «**مُتَصَارِمَانِ**» أي: متهاجران متقاطعان في غير ذات الله، قال القاري: أي: متقاطعان لعدم قيامهما بحق الأخوة. وقال الطيبي: الأخوة إما من جهة النسب، أو من جهة الدين، لما ورد: «**لا يحل لمسلم أن يصارم مسلمًا فوق ثلاث**»، أي: يهجره ويقطع مكالمته. انتهى. يعني: على خلاف دأبه وعادته لغير غرض شرعي. انتهى.

٤٤ - باب الاثنان جماعة

٩٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْن جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».

إسناده: ضعيف جدا، الربيع بن بدر متروك، ووالده وجده مجهولان.

رجاله: «**هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ**» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«**الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ**» بن عمرو التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٩).

قوله: «**عَنْ أَبِيهِ**» هو: بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي الكوفي، والد الربيع المعروف بعُلَيْلَة. قال ابن حجر في «التهذيب»: قرأت بخط الذهبي: فيه جهالة. وقال في «التقريب»: مجهول، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**عَمْرِو بْن جَرَادٍ**» التيمي السعدي جد الربيع بن بدر، قال ابن حجر في «التهذيب»: قال الذهبي: هو وابنه مجهولان. وقال في «التقريب»: مجهول، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«**أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ**» هو عبد الله بن قيس الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٥٦٧)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٨٩)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، والخطيب (٨/ ٤١٥) و(١١/ ٤٥-٤٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٥/ ١٨٨) من طريق الربيع بن بدر به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩١): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو، ورواه البيهقي في «سننه» من طريق الربيع بن بدر، ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث عبد الله بن عمرو.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (١٠٨٨)، وعن أنس بن مالك عند ابن عدي (٣/ ١٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، وعن الحكم بن عمير الثمالي عند ابن سعد (٧/ ٤١٥)، وابن عدي (٥/ ١٨٩٠) وهذه الأحاديث كلها ضعيفة، ولكن جاء هذا الحرف من مرسل القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، ومكحول عند أبي داود في «المراسيل» (٢٦)، ومن مرسل الوليد بن أبي مالك عند أحمد (٢٢٣١٥) وأسانيدها صحاح إلى مُرسِليها. ويشهد لصحة معناه أحاديث التصدق على الرجل الذي فاتته الجماعة بالصلاة معه، كحديث أبي سعيد عند الترمذي (٢٢٠)، ويشهد له أيضًا حديث مالك بن الحويرث عند البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤) و(٢٩٣) بلفظ: «أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: إذا حَضَرَتِ الصلاة فأَذِّنَا ثم أقيما وليؤمّكما أكبرُكما».

قوله: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا» قال الطيبي: «اثنان» مبتدأ صفة لموصوف محذوف، ويجوز أن يتخصص بالعطف على قول، فإن الفاء للتعقيب، والمعنى: اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحد بعد واحد يُعدُّ جماعة، نحو قولك: الأمثل فالأمثل.

قوله: «جَمَاعَةٌ» أي: لهما فضل الجماعة إذا صليا مجتمعين، أو ينبغي لهما الصلاة بالاجتماع لا بالانفراد، قاله السندي.

قال ابن قدامة في «المغني»: وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا، لا نعلم فيه خلافا. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان، إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما بيان من تنعقد به الجماعة، فأقل من تنعقد به

الجماعة اثنان، وهو أن يكون مع الإمام واحد، لقول النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»؛ ولأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان، وسواء كان ذلك الواحد رجلًا أو امرأة أو صبيًّا يعقل؛ لأن النبي ﷺ سمى الاثنين مطلقا جماعة، ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء إلى الإمام، وأما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما؛ لأنهما ليسا من أهل الصلاة، فكانا ملحقين بالعدم. انتهى.

٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْن زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِب» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْد الْوَاحِدِ بْن زِيَاد» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«عَاصِمٌ» بن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«الشَّعْبِيِّ» هو عاصم بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابْنِ عَبَّاس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه مطوّلًا: البخاري (٧٢٨) من طريق عاصم الأحول به.

وأخرجه مطوّلًا: البخاري (٦٩٧، ٦٩٩، ٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١، ١٣٥٧)، والنسائي (٢/ ٨٧) من طريق سعيد بن جبير، والبخاري (١٨٣، ٦٩٨، ٧٢٦، ٨٥٩، ٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧)، وأبو داود (١٣٦٤)، والترمذي (٢٢٩) من طريق كريب مولى ابن عباس، ومسلم (٧٦٣) (١٩٣)، وأبو داود (٦١٠) من طريق عطاء، ثلاثتهم عن ابن عباس به.

قوله: «بِتُّ» أي: رقدت، وعند البخاري (٦٩٨): «نِمْتُ».

قوله: «فَقُمْتُ» أي: وقفت.

قوله: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» إرشاد إلى أن الواحد أحق بيمين الإمام، وهذا يدل على أن الاثنين جماعة، بمعنى: أنه يجوز لهما الصلاة مجتمعين، وأما أن ذلك أولى أو لهما فضل الجماعة المعلومة، فلا دلالة له عليه.

قال العيني في «شرح السنن»: ويستفاد من الحديث: أن الصبي له موقف في الصف مع الإمام. وأن موقف المأموم الواحد مع الإمام يمين الإمام، وأن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة»: في «الجواهر»: هو مستحب، وفي «الكتاب»: يقوم الرجل عن يمين الإمام، فإن قام عن يساره ردّه عن يمينه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وأما إذا وقف عن يسار الإمام، فإن كان عن يمين الإمام أحد صحت صلاته؛ وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة، سواء كان واحدًا أو جماعة، وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام، وأنه إن وقف عن يساره، خالف السُّنة. وحكي عن سعيد بن المسيب: أنه كان إذا لم يكن معه إلا مأموم واحد جعله عن يساره. وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: إن وقف عن يسار الإمام صحت صلاته. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: السُّنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام رجلًا كان أو صبيًا، قال أصحابنا: ويستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلا. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وإن كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة، يقف عن يمين الإمام. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (ويقوم المؤتم الواحد) بالغًا كان أو صبيًّا (على يمينه) أي: يستحب أن يقف عن يمين الإمام، مساويًا له عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وواضعًا أصابع رجله بإزاء عقب الإمام عند محمد. انتهى.

٩٧٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْن عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف شرحبيل بن سعد.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«أَبُو بَكْر الْحَنَفِيّ» هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَان» بن عبد الله الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٣).

«شُرَحْبِيلُ» بن سعد، أبو سعد المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩٢).

«جَابِرَ بْن عَبْدِ اللهِ» بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٤٩٦)، وابن خزيمة (١٥٣٥) من طريق أبي بكر الحنفي به.

وأخرجه ضمن حديث طويل: مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٧)، وابن حبان (٢١٩٧)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ٢٣٩)، والبغوي (٨٢٧) من طريق عبادة بن الوليد عن جابر به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩١): هذا إسناد فيه شرحبيل بن سعد، ضعّفه غير واحد، بل اتّهمه بعضهم بالكذب، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات»،

وأخرج له هو وابن خزيمة في «صحيحيهما» هذا الحديث من طريق شرحبيل بن سعد به. وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه البخاري والنسائي في «الصغرى» والترمذي في «الجامع» وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن أنس بن مالك.

قوله: «**فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**» تعليمًا للأدب، وقال الطيبي: لعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أخذ بيمينه شمال أحدهما وبشماله يمين الآخر فدفعهما. قال القاضي: فيه دليل على أن الأَوْلى أن يقف واحد عن يمين الإمام، ويصطف اثنان فصاعدًا خلفه، وأن الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل، وكذا ما زاد إذا تفاصلت.

وقال في «شرح السُّنة»: في الحديث فوائد، منها: أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام. ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة. وفي «الهداية»: وإن صلى خلفه أو يساره جاز، وهو مسيء.

قال ابن الهمام: هذا هو المذهب، وما ذكره بعضهم من عدم الإساءة إذا كان خلفه مستدلًّا بأن ابن عباس فعله، وسأله ﷺ عن ذلك فقال: ما لأحد أن يساويك في الموقف، فدعا له، فدل على أنه ليس بمكروه غلط؛ لأن الاستدلال بفعله وأمره عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكان ذلك بمحاذاة اليمين، ودعاؤه له لحسن تأديبه، لا لأنه فعل ذلك، ثم هذه الرواية -إن صحت- صريحة في أن الإقامة عن يمينه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كانت بمحاذاة اليمين، والله أعلم.

٩٧٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيّ» بن نصر بن علي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «أَبِي» هو: علي بن نصر بن علي الجهضمي الحداني الأزدي، أبو الحسن، البصري الكبير. وثّقه ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال صالح بن محمد: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من كبار التاسعة، روى له الجماعة.

«شُعْبَةُ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ» البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: لا بأس به، من السابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «مُوسَى بْنِ أَنَسٍ» بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة. وثّقه ابن سعد والعجلي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مقلّ. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

«أَنَسٍ» بن مالك بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٣٠١٩)، ومسلم (٦٦٠) (٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، والنسائي (٢/ ٨٦)، وابن خزيمة (١٥٣٨)، وابن حبان (٢٢٠٦)، وأبو عوانة (٢/ ٧٥)، والبيهقي (٣/ ١٠٦) من طرق عن شعبة به.

قوله: «صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا»، وعند مسلم: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأم سُليم خلفنا». وفي «شرح السنة»: في الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء، وأن الصبي يقف مع الرجال. قلت: هذا إن ثبت أن أنسًا حينئذ كان بلغ مبلغ الرجال؛ لأنه جاء النبيُّ ﷺ المدينة، وهو ابن عشر، وخدمه عشر سنين. حكاه القاري.

قلت: ذهب الثوري والأوزاعيُّ ومالك وإسحاقُ إلى أن مَن صلى مع واحدٍ قام عن يمينه مساويًا له، وهو قولُ عمر بن الخطاب وابنه وعروة بن الزبير، وعن الشافعي: يستحب أن يتأخر عن الإمام قليلا، وعن سعيد المسيب أنه يقيمه عن يساره.

وفيه قول رابع مروي عن النخعي: أنه يقوم خلفه إلى أن يركع، فإذا جاء أخذ الإمام عن يمينه، وإن صلى خلفه أو في يساره جاز، وهو مسيء؛ لأنه خالف السُّنة قاله المرغيناني في الهداية، وعند أحمد لو وقف على يساره تبطل صلاته.

وإن أمَّ اثنين فاختُلف فيه، فذهب علقمة والأسود وعبد الله بن مسعود إلى أن يقيم الإمامُ الاثنين حيث يقيم الواحدَ.

وذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة إلى أن يقيمهما حيث يقيم الثلاثةَ، يعني يتقدم الإمام عليهما.

دليل ما ذهب إليه علقمة ومن وافقه: ما رواه مسلم (٥٣٤) (٢٦، ٢٧)، والنسائي ٢/ ٤٩، ١٨٤، وأبو عوانة ٢/ ١٦٤- ١٦٥، وابن حبان (١٨٧٥)، والبيهقي في السنن ٢/ ٨٣ من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود عن أبيه قال: دخلتُ أنا وعمي على عبد الله بالهاجرة، فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه، فأخذ أحدنا بيمينه والآخر بشماله، فجعلنا عن يمينه وعن يساره، فلما صلى قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة.

دليل الجمهور عليه: ما رواه مسلم (٣٠٠٦) (٧٤)، وأبو داود (٦٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢٤)، وابن الجارود (١٧٢)، وابن حبان (٢١٩٧)، والحاكم ١/ ٢٥٤، والبيهقي ٣/ ٩٥، والبغوي (٨٢٧) من طرق عن حاتم بن إسماعيل عن أبي حَزْرة المدني يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابر بن عبد الله، فقال جابر: جئت رسول الله ﷺ وهو يصلي حتى قمتُ عن يساره،

فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فَدَفعنا بيده جميعًا حتى أقمنا خلفه.

وما رواه مالك في الموطأ (١/ ٢١٨) ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ١/ ١٠٥، ١٠٦، والدارمي (١٢٨٧، ١٣٧٤)، وأحمد (١٢٣٤٠)، والبخاري (٣٨٠، ٨٦٠، ١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨) (٢٦٦)، وأبـو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي ٢/ ٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢٥)، وابن حبان (٢٢٠٥)، والبغوي (٨٢٨) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعتْه، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبِس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف.

وما رواه ابن مسعود هو منسوخ، والدليل عليه ما رواه عبد الرزاق (٣٨٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢٦) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه قال: جئت بالهاجرة إلى عمر بن الخطاب فوجدته يصلي، فقمت عن شماله فأخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفأ فتأخرت فصليت أنا وهو خلفه. وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢٧) من طريق شعبة قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عتبة يقول: أقيمت الصلاة، وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب، فجعلهما عمر خلفه، فصلى بهما. وإسناده صحيح.

وما رواه عبد بن حميد (٥٦٧)، وابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢٩) من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة». إسناده ضعيف جدًّا، الربيع بن بدر متروك وأبوه وجده مجهولان.

فهرس الموضوعات

[المجلد الخامس]

الموضوع .... الصفحة

٥

تتمة كتاب المساجد والجماعات

الموضوع ....الصفحة

٦

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

الموضوع .... الصفحة